جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله

كليـــة العلـــوم الإنسانيـــة

قســـم التاريـــخ

الضرائـب في الأندلس منذ قيام الدولـة الأمويـة حتى سقوط دويلات الطوائف (138-485هـ) / (756-1092م) . دراسة تاريخية اقتصادية

Taxes in Al-Andalus from the beginning of Umayyad State to the collapse of Taifas States (138-485 AH)/(756-1092 A.D)

Historical Economic Study

رسالـة مقدمـة لنيـل شهـادة دكتـوراه العلوم فـي التاريـخ الوسيـط

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة:

الاســـم واللقـــب	الدرجـــة العلميـــة	الجامعـــة الأصليـــة	الصفـــة
أ.د/ الحـــاج عيـــفـــة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله	رئيسا
أ.د/ نور الدين غرداوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله	مشرفا ومقررا
د/ زكيـــة كربـــال	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله	عضوا مناقشا
د/ شريف عبد القـادر	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله	عضوا مناقشا
د/ بشيـــر مبـارك	أستاذ محاضر"أ"	المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة	عضوا مناقشا
د/ محمـد غـزالـي	أستاذ محاضر"أ"	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	عضوا مناقشا

إعـــداد الطالـــب :

فضيـل بوالصـوف

إشـــــــراف:

أ. د/ نور الدين غرداوي

السنة الجامعية 1443-1444هـ/2021- 2022 م

جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله

كليـــة العلـــوم الإنسانيـــة

قســـم التاريـــخ

الضرائـب في الأندلس منذ قيام الدولـة الأمويـة حتى سقوط دويلات الطوائف (138-485هـ) / (756-1092م) . دراسة تاريخية اقتصادية

Taxes in Al-Andalus from the beginning of Umayyad State to the collapse of Taifas States (138-485 AH)/(756-1092 A.D)

Historical Economic Study

رسالـة مقدمـة لنيـل شهـادة دكتـوراه العلوم فـي التاريـخ الوسيـط

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة:

الاســـم واللقـــب	الدرجـــة العلميـــة	الجامعـــة الأصليـــة	الصفـــة
أ.د/ الحـــاج عيـــفـــة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله	رئيسا
أ.د/ نور الدين غرداوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله	مشرفا ومقررا
د/ زكيـــة كربـــال	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله	عضوا مناقشا
د/ شريف عبد القـادر	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله	عضوا مناقشا
د/ بشيـــر مبـارك	أستاذ محاضر"أ"	المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة	عضوا مناقشا
د/ محمـد غـزالـي	أستاذ محاضر"أ"	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	عضوا مناقشا

إعـــداد الطالـــب :

فضيـل بوالصـوف

إشـــــــراف:

أ. د/ نور الدين غرداوي

السنة الجامعية 1443-1444هـ/2021- 2022 م

ALGIERS 2 UNIVERSITY ABOU EL KACEM SAADALLAH
Faculty of Humanities Sciences
History department

Taxes in Al-Andalus from the beginning of Umayyad State to the collapse of Taifas States

(138-485 AH)/(756-1092 A.D)

Historical Economic Study

Doctoral thesis in medieval history

Members of the Discussion Committee:

Name and first name	degree	original university	status
Hadj Aifa	professor	Algiers 2 University	president
Noureddine Ghardaui	professor	Algiers 2 University	Supervisor and Rapporteur
Zakia Kerbal	Lecturer	Algiers 2 University	debater
Cherif Abdelkader	Lecturer	Algiers 2 University	debater
Bachir Moubarek	Lecturer	Tipaza University Center	debater
Mouhamed Ghezzali	Lecturer	Oum el Bouaghi University	debater

FODIL BOUSSOUF **supervision** : PROFESSOR NOUREDDINE GHARDAOUI

ACADEMIC YEAR 2022-2023

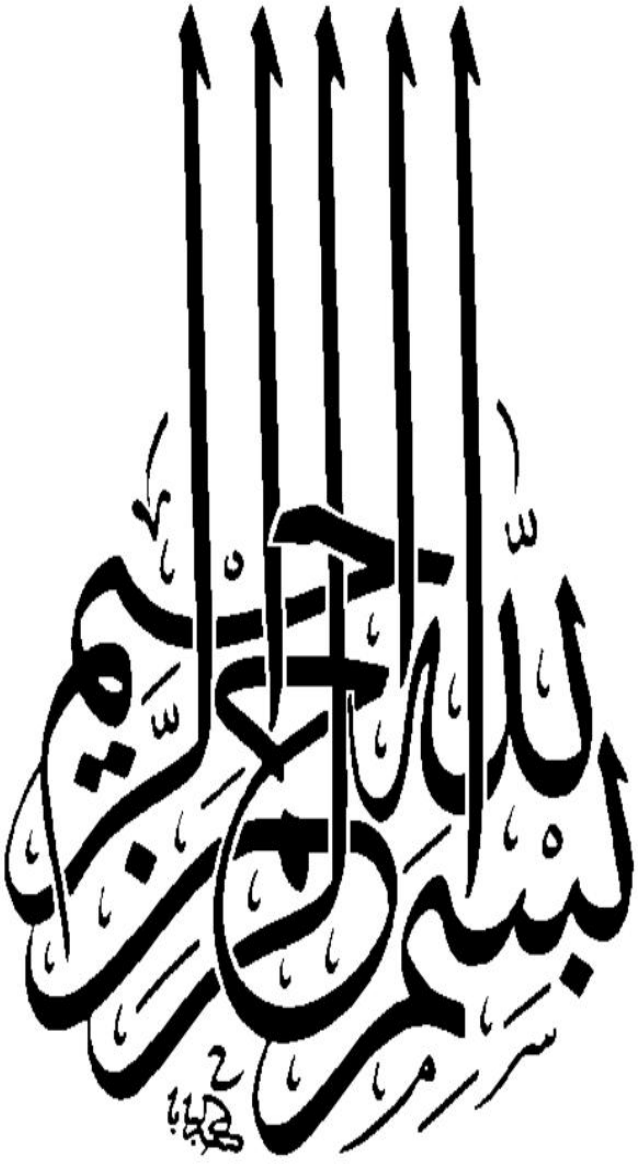
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له تعالى على نعمه الظاهرة والباطنة، وبما يسر لي من التوفيق لانجاز هذا العمل، وعلى ما رزقني من عزم حتى اكتمل واستوى على سوقه.

والشكر بعده إلى الأستاذين المشرفين، الأستاذ الراحل صالح بن قربة رحمه الله على ما بذل معي من جهد وصبر وأناة في التوجيه والمتابعة والنصيحة.

كما أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى من أكمل الاشراف على هذا العمل الأستاذ الدكتور نور الدين غرداوي لما وجدت فيه من النبل والتواضع، فما كان في هذا الجهد من فضل فإليهما ينسب، وما اعتراه من نقص فإلي يعزى وذلك جهد المقل، والله الموفق وهو يهدي السبيل.

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

الرمز	المعنـــى
ج	الجزء
مج	المجلد
ق	القسم أو القرن
../..	الجزء أو المجلد/ الصفحة
..../...	التاريخ الهجري وما يقابله بالميلادي
ت	توفي
هـ	هجري
م	ميلادي
تح	تحقيق
تع	تعليق
تن	تنسيق
ط	طبعة
د .ر. ط	دون رقم الطبعة
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
ظ	ظهر ورقة المخطوط
و	وجه ورقة المخطوط
د.م.ن	دون مكان نشر
(...)	كلام مبتور
"...."	اقتباس مباشر
[....]	علامة للإضافات

2- باللغة الأجنبية

édit	édition
Ibid	Remplacer une référence déjà donnée, mais à condition qu'elle soit citée dans le renvoi précède immédiatement
Imp	Imprimerie
Op : Cit	Précédé du nom de l'auteure, renvoie à une étude à article de cet auteur déjà mentionné plus haut
T	Tome
Trad	Traduction.
P	Page

مقدمـــــــة

مقدمـــــــــــة:

يعد مجال البحث في التاريخ الاقتصادي من أبرز المجالات المعرفية الخصبة التي شدت إليها أنظار عديد الباحثين والمهتمين بتاريخ منطقة الغرب الإسلامي بشكل عام وتاريخ الأندلس بشكل خاص، ممن اتخذوا من النشاط الاقتصادي للمجتمع الأندلسي موضوعات لدراساتهم، الأمر الذي كان له بالغ الأثر في تجريد الكتابة التاريخية من طابعها السياسي الذي ظل طاغيا عليها فترة طويلة من الزمن، ونقلها إلى آفاق معرفية جديدة تنفتح أكثر على الفئات الاجتماعية الدنيا باعتبارها الصانع الحقيقي للتاريخ.

إن هذا التحول في مسار وتوجه الدارسين، لا يعني بالضرورة عدم وجود ترابط بين هذه المجالات البحثية، والتي قد تضلل البعض وتدفع بهم إلى إحداث قطيعة بين ما هو سياسي، إقتصادي واجتماعي بدعوى التخصص، بل يمكن أن تكون النظرة الفاحصة والشاملة التي ترتكز على عدة متغيرات، هي الأقدر على فهم وإدراك كنه السيرورة التاريخية للأحداث، القائم على ثلاثية: السلطة، الاقتصاد والمجتمع، والتي ترتبط فيما بينها بشبكة معقدة ومتداخلة من الروابط ضمن منظومة الضرائب.

تمثل مسألة الضرائب بتعقيداتها وتشابكها، إحدى العناصر الأساسية التي تمكننا من رصد علاقة الدولة بالمجتمع، ومنطلقا لتفسير حجم التحولات التي طبعت المجتمعات الوسيطية، كما تعتبر في الوقت ذاته موردا هاما من موارد الدولة، يضمن سيادتها واستمراريتها.

وبقدر ما تعد الضرائب ظاهرة اقتصادية سياسية، فهي كذلك ظاهرة اجتماعية، لأن البحث في طبيعتها ونسقها والنبش في أصولها وتفرعاتها من شأنه كشف العوامل الكامنة وراء تمثلاتها المختلفة، وفي الوقت نفسه هي مؤشر لقياس تفاعل السلطة والمجتمع.

ومن يتأمل كتابات المؤرخين، وفي مقدمتهم ابن خلدون، يتبين حجم أهمية الضرائب ودورها في حركة المد والجزر التي عرفتها مجتمعات الغرب الإسلامي، وعلى الرغم مما تتضمنه الدراسات التاريخية الحديثة من إشارات حول الضرائب في الأندلس، فالملاحظ أنها وردت في سياقها العام دون أن تؤسس إشكالية ذهنية مستقلة.

محاولة ايجاد أجوبة لشبكة من التساؤلات حول طبيعة الضرائب ومدلولاتها وأثرها في التقلبات السياسية والاقتصادية ومسار الصراعات الاجتماعية والتحولات العميقة التي لحقت بالمجتمع الأندلسي، جاء التأسيس لموضوعنا الموسوم بـــ: "**الضرائب في الأندلس منذ قيام الإمارة الأموية حتى سقوط دويلات الطوائف 138-485هـــ/756-1092م دراسة تاريخية اقتصادية**".

- حـــــــدود الدراســـــة:

تمتد حدود هذه الدراسة التاريخية الاقتصادية لموضوع الضرائب في الأندلس لتشمل عصري الدولة الأموية ودويلات الطوائف، أي منذ قيام الإمارة الأموية سنة 138هـــ/756م، على يد عبد الرحمان بن معاوية، الذي حاول إعطاء هوية خاصة لهذه الدولة الفتية الناشئة، ولا شك أن النظم الإدارية والمالية كانت من ملامح هذه الهوية، وأن تحصيل الضرائب يدخل ضمن التنظيم المالي وعلامة مميزة لهوية الدولة، وهو ما دفع بي إلى تبني هذا التاريخ وجعله بداية للإطار الزمني لهذه الأطروحة، أما حدها الثاني فيستمر حتى تفكك دويلات الطوائف ودخول الأندلس طور التبعية للعدوة المغربية على إثر دخول المرابطين، وتمكن يوسف بن تاشفين من اسئصال نظام ملوك الطوائف سنة 485هـــ/1092م.

وجاء اختيار عصري الدولة الأموية ودويلات الطوائف كإطار زمني لهذه الدراسة انطلاقا من قناعتي أن نظام ملوك الطوائف لم يأت بجديد في مجال التنظيم المالي والمنظومة الضرائبية، وكل ما هنالك أن النظام السياسي الجديد قد استند إلى

التنظيم المالي السابق، وحاول تكييفه انطلاقا من واقع جديد حَكَمهُ تحول الولايات والأقاليم السابقة إلى ممالك وإمارات مستقلة.

أما الحدود الجغرافية للموضوع فأمرها هيّن، إذ تشمل الأندلس، والتي نعني بها تاريخيا الشطر الجنوبي من شبه الجزيرة الأيبرية الخاضع لسلطة المسلمين ، وقد عرف هذا القسم حركة مد وجزر تبعا لقوة الدولة أو ضعفها، حيث نلمس ذلك الضعف بوضوح تام خلال عصر دويلات الطوائف، حينما تزحزحت الحدود الفاصلة بين الأندلس الإسلامية وإسبانيا النصرانية نحو الجنوب إثر اتساع حركة الاسترداد.

- أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهميته الخاصة بكونه يعالج واحدا من الموضوعات الدقيقة المتعلقة بالتاريخ الاقتصادي للأندلس، وهي مسألة الضرائب بتشعباتها وتعقيدتها المختلفة باعتبارها من المسائل الشائكة والصعبة التي لا تستهوي معظم الباحثين، وهي تتطلب زيادة على ذلك الماما كبيرا بمصطلحات تلك الفترة وبمنحى تطورها التاريخي.

وموضوع الضرائب في الأندلس لا زال موضوعا بكرا لم يستقطب اهتمام الباحثين والمتخصصين في التاريخ الأندلسي، ولم يدرس بالشكل المطلوب، وأن ما وجد من دراسات وأبحاث تلامس هذه الحقول المعرفية أو تعالج بعض جزئياتها لا تزال قاصرة عن إعطائنا صورة واضحة عن موضوع الضرائب في الأندلس.

- أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الدوافع والأسباب التي جعلتني أميل إلى الموضوعات الاقتصادية وأجعل من دراسة موضوع الضرائب في الأندلس عنوانا لمسلك بحثي بدأت أولى معالمه تتكشف منذ مرحلة الدراسة النظرية في طور الماجستير، وقد عكفت آنذاك على دراسة موضوع التجارة والتجار في الأندلس، وكم كان إعجابي كبيرا بالمنزلة الرفيعة التي بلغتها الدراسات الاقتصادية، والحيز الهام الذي نالته ضمن اهتمام الباحثين، خصوصا

بعد اطلاعي على دراسات بعض الباحثين الغربيين من أمثال بيدرو شالميطا، وأوليفيا ريمي كونستابل، ولم يسعفني الوقت والحظ حينها لإنجاز دراسة في المجال الذي كنت أميل إليه، وهأنذا اليوم أصحح بوصلة اهتماماتي البحثية لأطرق موضوع الضرائب في الأندلس.

كنت قد عقدت النية بادئ الأمر أن يقتصر الإطار الزمني لهذه الأطروحة على عصر دويلات الطوائف (القرن الخامس هجري/الحادي عشر الميلادي)، وقدمت المشروع على هذا الأساس بعدما نال موافقة الأستاذ المشرف الراحل صالح بن قربة رحمه الله، وبعد سنتين قضيتها في جمع شتات المادة العلمية المتناثرة بين ثنانيا المصادر والوثائق المختلفة، وجدت نفسي أرزح تحت وطأة شح النصوص الكفيلة بإنجاز هذه الرسالة الجامعية، ما دفع بي إلى التقدم بطلب التعديل الجزئي لعنوان هذه الرسالة من خلال توسيع الإطار الزمني ليشمل عصر الدولة الأموية وعصر دويلات الطوائف.

- إشكاليـــــة الدراســـــة:

تنطلق هذه الدراسة من النظرة الخلدونية المتعلقة بمسألة الضرائب، وتحاول إسقاطها على واقع الأندلس خلال الفترة المدروسة، من خلال رصد علاقة الدولة بالمجتمع في سياق فلسفة السلطة في تأطير المجتمع ضمن سياستها المالية والجبائية، وهو ما يمكن اختزاله في جملة جامعة نعبر عنها بـــ: **جدلية الضرائب بين متطلبات السلطة السياسية وآثارها المجتمعية**، وهي النظرة ذاتها التي تقودنا للبحث في طبيعة الضرائب ومنطلقات فرضها على الرعية، مرورا بآليات تحصيلها ومجالات إنفاقها، وصولا إلى الوقوف على الآثار والانعكاسات التي يمكن للقهر الضرائبي أن يتسبب بها، وموقع اندلاع الثورات الاجتماعية ومحاولة الإطاحة بالأنظمة السياسية من كل ذلك؟

إن دراسة موضوع الضرائب بوصفه ظاهرة اقتصادية واجتماعية، جعلت منه موضوعا متشعبا يتداخل فيه ما هو سياسي بما هو اقتصادي وما هو اجتماعي، ما يتطلب تفكيك الإشكالية الرئيسة إلى تساؤلات فرعية بهدف الإلمام أكثر بالجوانب المبعثرة من الموضوع في إطار عملية التفكيك وإعادة البناء، دون الإخلال بوحدة الموضوع، ومن جملة هذه التساؤلات نذكر:

– هل أطاحت الفتوحات الإسلامية في الأندلس بالنظم المالية السابقة، أم أنها اكتفت بإعادة تكييفها فقط بما يتوافق وتعاليم الشريعة الإسلامية؟

– وهل فعلا لم يجد السكان غضاضة في الاستمرار في دفع الضرائب للوافد الجديد دون إبداء أي مظهر للتذمر على اعتبار أن النظام الضرائبي الجديد كان أرحم بهم من الأنظمة السابقة، أو بمعنى آخر هل تم الانتقال في مسألة الضرائب من النظام القوطي الغربي إلى النظام الإسلامي دون صدام؟

– هل تمت مراعاة تعاليم الشريعة الإسلامية في فرض الضرائب؟

– ما هي أبرز أشكال الضرائب في القطاعات الاقتصادية؟

– ما هي البواعث والأسباب وراء فرض الضرائب المستحدثة؟ ولماذا استمر العمل ببعضها حتى في أوقات الرخاء الاقتصادي وامتلاء خزينة الدولة بالأموال؟

– ما هي آثار السياسات الضرائبية المختلفة؟ وكيف تفاعلت معها الأزمات المجتمعية؟

– إلى أي مدى تحكمت الأنظمة السياسية المتعاقبة على حكم الأندلس في الموازنة بين الموارد والنفقات؟

– ما هي الآثار السياسية للسياسات الضرائبية، وما تمخض عن ذلك من ثوابت ومتغيرات في أنظمة الحكم؟

– هل تجرأ الفقهاء على التعبير عن مواقفهم الصريحة من مسألة الضرائب المستحدثة، وكيف عبر المجتمع الأندلسي عن موقفه من الإرهاق الضرائبي الذي طاله خلال فترات زمنية طويلة؟

– خطـــــة الأطروحة:

وفي محاولة مني لمعالجة الإشكالات المطروحة، قسمت هذه الرسالة إلى مدخل وأربعة فصول وخاتمة وملاحق، وكان علي بادئ الأمر التمهيد لولوج هذا الموضوع من خلال مدخل موجز ومركز، أردت من خلاله تسليط الضوء على طبيعة النظام المالي الذي تبنته الدولة الإسلامية في الأندلس خلال فترتي الفتح والولاة، وهي المحاولة التي ترمي إلى إبراز الدور الذي اضطلع به قادة الفتح، والولاة من بعدهم، في التأسيس لنظام مالي إسلامي، وكان فرض الضرائب–بلا شك– أحد الأركان الأساسية لهذا النظام.

كانت الأندلس منذ مرحلة الفتح بلدا إسلاميا تقليديا من حيث منظومة الضرائب، وكان من الطبيعي أن تلجأ السلطة القائمة إلى تحصيل أموال الضرائب الشرعية وفق متطلبات الشريعة الإسلامية، لهذا جاء **الفصل الأول** من هذه الرسالة ليدرس هذا النوع من الضرائب، وهي **الضرائب الشرعية**، من خلال التركيز على الضرائب العقارية كضريبة الخراج، حيث تم رصد أصول هذا المصطلح وتطوره التاريخي وتعاطي المؤرخين معه.

ولما كانت ضريبة الخراج من المسائل الشائكة والمعقدة في تاريخ الأندلس الاقتصادي خاصة مع بدايات استقرار حكم المسلمين هناك، كان من الضروري التعريج أولا على ملكية الأرض، ومحاولة الوقوف على وضعيتها القانونية، كونها الركيزة الأساسية التي تساعدنا على فهم أعمق لموضوع الخراج.

ثم عرجت بعد ذلك على معالجة تساؤل عميق أثار جدلا ونقاشات محتدمة بين الباحثين، ودفع ببعض المستشرقين لكيل التهم ورمي النصوص التراثية بالقصور، ويتعلق الأمر بغلبة مصطلح الخراج على موضوع الجباية في الأندلس، وهو ما حتّم عليّ البحث في مكانة الخراج في جباية الأندلس.

ثم انصب الجهد بعد ذلك على دراسة ضرائب الإحصاء كضريبة الجزية، وتبيين مدلولاتها اللغوية والاصطلاحية وتطورها التاريخي في الخطاب الفقهي الإسلامي، ليأتي إسقاط هذه المفاهيم على واقع الجزية في الأندلس، وتتبع أشكالها المختلفة فردية كانت أو جماعية، مع تسليط الضوء على المسوغات التي جعلتها قرينة بالخراج في معظم النصوص.

كما لم يفت هذه الدراسة التنبيه إلى أهمية الضرائب الشرعية الأخرى كالزكاة والعشر والصدقات باعتبارها من المصادر الأساسية لموراد بيت مال المسلمين، إضافة إلى الضرائب الشرعية المفروضة على النشاط التجاري، ونعني بذلك عشور التجارة.

أما **الفصل الثاني** الذي عنونته **بالضرائب المستحدثة أو الضرائب غير الشرعية،** فأعتبره جوهر هذه الدراسة وقلبها النابض، كون الضرائب التي جاءت بها النصوص الشرعية لم تلق معارضة تذكر من قبل الأندلسيين، اللهم إلا إذا كانت آلية جمعها أو تقديرها غير صحيحة وفيها مخالفة صريحة للشرع، لذلك كانت عقدة المسائل تتعلق بالضرائب غير الشرعية، ولما كان إضفاء الشرعية من عدمه على هذه الضرائب من اختصاص الفقهاء فقد كانت السلطة في حاجة دائمة لهؤلاء، وقليلة هي الحالات التي تلكأ فيها الفقهاء في تنفيذ رغبات السلاطين والنزول عند أهوائهم.

وبدأت هذا الفصل بدراسة تفصيلية لإحدى الضرائب المستحدثة وهي ضريبة الناض للحشد، وبينت جوانب الغموض في هذه الضريبة، وتطورها التاريخي، وصولا

لتحديد أهميتها ومكانتها في جباية الأندلس معتمدا على تحليل المعطيات الإحصائية التي زودتنا بها النصوص التاريخية.

أما المغارم والمكوس فكانت من الضرائب التي أثارت جدلا محتدما بين المؤرخين والباحثين، مما حتم علي تخصيص حيز لها في هذه الدراسة، انطلقت فيه من محاولة الوقوف على كنه هاتين الضريبتين وتفسير خلفيات التلازم بينهما في مختلف النصوص، وصولا إلى محاولة إعطاء السياقات الدلالية وفق الظرفية التاريخية التي أوجدتهما.

ولما كانت كتب الفقه والنوازل والأموال، وحتى كتب الأحكام السلطانية تعج بنوع آخر من الضرائب، وهي المعروفة بالقبالات، فقد فرضت علي الضرورة المنهجية معالجة هذا النوع من الضرائب، من خلال طرق أصولها اللغوية ومدلولاتها الاصطلاحية، وصولا لإسقاط هذا النوع من الضرائب على واقع الأندلس خلال الفترة المدروسة، واستخلاص نتيجة في غاية الأهمية صحّحتُ بها كثيرا من المفاهيم الخاطئة التي تداولها عدد غير قليل من الباحثين، وهي أن القبالة ليست ضريبة في حد ذاتها، بل كانت مجرد إطار لتحصيل الضريبة مع ما يصاحبها من شطط.

كما توسمت في هذا الفصل أيضا رصد بعض الضرائب الأخرى المستحدثة، كضريبة القطع أو القطيع، وهي نوع من الضرائب العقارية، إضافة إلى ضريبة المعونة، دون أن أغفل في ذات السياق ضريبة أخرى لا نجد لها مقابلا في المشرق ولا في المغرب، وهي ضريبة البيزرة التي لازالت تعتبر من الضرائب المجهولة حتى عند الباحثين المتخصصين.

ولما كانت مسألة الضرائب والمال عموما شريان حياة بالنسبة للدولة، فقد اقتضى هذا الموضوع تخصيص فصل كامل لدراسة آلية جمع هذه الضرائب ومجالات إنفاقها، وعليه، جاء **الفصل الثالث** موسوما بـــ: **الضرائب بين آلية التحصيل وسبل**

الإنفاق، تصدرت فيه الحديث عن مؤسسات الضرائب المكلفة بتحصيلها، الأمر الذي اقتضى تسليط الضوء أيضا على رجال الإدارة المالية، وختمت هذا الفصل ببحث أبرز المجالات التي كانت تستهلك القسط الأكبر من ميزانية الدولة.

لا شك أن تعدد الضرائب وتنوعها ووصولها أحيانا درجة الإرهاق الضرائبي كان له أثره البالغ على المجتمع الأندلسي، الذي كانت له ردود أفعال متباينة من مسألة الشطط الضرائبي، وهو ما تضمنه **الفصل الرابع** من هذه الأطروحة، الموسوم بـــ: **أثر الضرائب غير الشرعية على الوضع الاجتماعي: قراءة في النتائج والانعكاسات**، حاولنا من خلاله رصد دور هذا النوع من الضرائب في إحداث التصادم بين السلطة والرعية، وكانت أولى تمثلاته في ثورات البوادي، والخطر الكبير الذي شكلته على السلطة في قرطبة، وقد اتخذنا من حركة عمر بن حفصون كأبرز أنموذج لتمثيلها، كما لم يفتنا الحديث عن حركات المعارضة في المدن بحكم طبيعة ساكينها الذين غلب عليهم العنصر المولدي، مع ما عرف عنه من مناكفة السلطة المركزية وتصدر حركات المعارضة، وفي الأخير كان لزاما علينا إبراز دور الضرائب في الإطاحة بالأنظمة السياسية، وخير مثال على ذلك نظام ملوك الطوائف، وكيف تم استغلال مسألة الاعتصار الضرائبي في تأليب الرأي العام على حكم هؤلاء الملوك، الأمر الذي أفضى إلى القضاء عليهم على يد يوسف بن تاشفين.

جاءت خطة الرسالة بهذا الشكل مقسمة إلى أربعة فصول، مع مقدمة خاتمة، وذلك ضرورة فرضتها طبيعة الموضوع المدروس، فالضرائب جاءت على صنفين، منها: الضرائب الشرعية، كالزكاة والعشور التي تقع بمنزلة الصدقة، وتدخل في إيرادات بيت مال المسلمين، أما الجزية والخراج، وإن كانا من الضرائب الشرعية، فهما بمنزلة الفيء الذي يندرج ضمن مداخيل الخزانة الكبرى، أما الضرائب غير الشرعية، فهي تحتاج إلى وقفة متأنية، ذلك أن هذا التقسيم يحمل على الاعتقاد أن هذا التصنيف جاء بفتوى من الفقهاء، غير أننا نصطدم في الوقت ذاته بضرورة التمييز

بين فقهاء السلطة الذين يأتمرون بأوامرها، ويجهدون أنفسهم في تبرير أعمالها، وبين صنف آخر من الفقهاء، الذين أفتوا في هذه المسائل بتجرد من أية تبعية أو خضوع لسلطة سياسية، وهي المسوغات التي دفعتني إلى تبني هذه الخطة دون سواها، مع ما قد يترتب عنها من انقطاع في السياق أحيانا.

- **الدراســـات السابقـــــة:**

كان لزاما علي أثناء الإعداد لهذه الدراسة العودة إلى كتابات وأبحاث من سبقوني في طرق هذا الموضوع أو الاقتراب من أحد جوانبه، ومن هذه الدراسات: رسالة دكتوراه للباحثة نهى محمد حسين مكاحله بعنوان: **الضرائب في المغرب الإسلامي في العهد الأموي** والتي قدمت لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الجامعة الأردنية سنة 1999م، وقد ركزت الباحثة في دراستها على بلاد المغرب دون الأندلس بدليل توظيفها لمصطلح المغرب العربي لتحديد الإطار المكاني، وعنوان الرسالة يوهم أنها أقرب الدراسات إلى موضوعي، غير أن استفادتي منها كانت محدودة جدا، ذلك أن الباحثة قد ضيقت بشكل مخل من المجال الزمني للدراسة (عصر الولاة)، وهي الفترة التي لا تزيد عن 36 سنة، فاصدمت بشح رهيب في المادة الكفيلة بمعالجة موضوع دقيق ومتشعب كموضوع الضرائب، ما ألجأها إلى القيام بمجازفة منهجية من خلال تبني وإسقاط ما كان منتشرا بالمشرق على أوضاع المغرب تارة، أو باسقاطها ما كان موجودا بالأندلس تارة أخرى، ما جعل الموضوع لا يقف على قاعدة متينة ويتخلله الإرباك في معظم الفصول.

أما دراسة الباحث رابح رمضان الموسومة بـــ: **النظام المالي في الأندلس خلال الفترة الأموية (138-422هـــ/755-1030م)**، وهي في أصلها أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فقد جاءت مخيبة للآمال بعد الجهد المضني الذي بذلته في سبيل الحصول عليها، والعمل على ضخامة حجمه (528 ص) والجهد الواضح لصاحبه، لم يقدم لي

فائدة ذات بال، حيث انصب جهد الباحث على جمع النصوص ومراكمتها ومراصفتها، دون أن يؤسس لإشكالية ذهنية واضحة، يسعى لمعالجتها.

كما يجدر التنبيه إلى العمل الذي أنجزه الباحث نايف سلامة العميان في رسالة الماجستير التي تقدم بها للجامعة الأردنية والموسوم بـــ: **الخراج في عهد الدولة الأموية في الأندلس 92-422هـــ/711-1031م**، بإشراف الدكتور محمد عبده حتاملة، وعلى أهمية عنوان الرسالة وما قد يوحيه للقارئ من تقارب موضوعاتها مع مضمون هذه الأطروحة، إلا أن الطالب لم يأت بجديد، بل أكاد أجزم أنه استل قسما هاما من الرسالة من جهد طالب آخر سبقه للبحث في موضوع مشابه، هو محمود حسين شبيب هياجنة في رسالته: **الوضع الزراعي في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى سقوط دولة المرابطين**، ومن الغريب أن الرسالتين قد تم تقديمهما في نفس الجامعة وبإشراف نفس الدكتور دون أن يتفطن أحد لذلك، وقد جاء وقوع الطالب الأول في نفس الأخطاء المطبعية التي تضمنتها مذكرة زميله دليلا على عدم التزامه بضوابط الأمانة العلمية.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى الدراسة التي أنجزها الباحث الأردني نوري عزاوي لطوف، التي جاءت في جزأين، الجزء الأول حمل عنوان : **النظام المالي والنقدي في الأندلس في عهدي الفتح والولاية**، أما الجزء الثاني فتم تخصيصه لعهد الإمارة الأموية، وكنت قد علقت آمالا كبيرة على هذه الدراسة وأعياني البحث عنها، وعن السبل الكفيلة للظفر بها، حتى أتحفني بها أحد الأساتذة الزملاء مشكورا بعدما تكبد عناء السفر إلى العاصمة الأردنية عمان لجلبها، غير أن الآمال المعقودة سرعان ما تبددت بمجرد إلقاء نظرة سريعة على مضمونها، فلم أجد بها ما يروي ضمئي، ولم تقدم لي جديدا، ناهيك أن هذا البحث نظر إلى الموضوع من زاوية واحدة باعتماده على المصادر والمراجع العربية دون سواها، وأن صاحبه وقع في عدة أخطاء والتبست عليه كثير من المصطلحات، فلم يكن يميز أحيانا بين الجزية والخراج، كما أخلط بين

الجزية كضريبة رأس فُرضت على أهل الذمة، وبين من يقوم على جمعها والدفع بها إلى خزينة الدولة باسم الطائفة التي يمثلها وهو القومس.

أما عن الدراسات الأجنبية، فهي عديدة، أذكر منها دراسة الباحث إمام الدين، التي حملت عنوان: **التاريخ الإقتصادي لإسبانيا تحت حكم الأمويين**، وجاء هذا العمل في أصله كرسالة جامعية أنجزت باللغة الإسبانية بجامعة مدريد، نشرها صاحبها بعد ذلك مترجمة إلى اللغة الإنجليزية، بعنوان:

The economic history of Spain (under the Umayyads 711-1031A.C)

ولا يمكن إنكار جهد الباحث في هذا العمل، خاصة وأن هذه الدراسة تعد سبقا في الدراسات الاقتصادية في الأندلس آنذاك (1962م)، رغم أن الباحث اعتمد بشكل كبير على عمل المؤرخ الاسباني لوبيث دي أياله Lopez de Ayala ، وانساق وراء أطروحاته في كثير من الأحيان، لكن يبقى هذا العمل يستحق التنويه.

ومن غير الممكن الحديث عن الدراسات السابقة دون الإشادة بالأبحاث المتميزة التي أنجزها الباحث الاسباني ميغيل بارثيلو Miguel Barcelo حول موضوع الضرائب في الأندلس، وأخص بالذكر دراستين كان لهما بالغ الفضل والأثر على عملي في هذه الأطروحة، الأولى تتعلق بدراسة حول **أول تنظيم ضرائبي في الأندلس من خلال مدونة 754:**

La premerenca organitzacio fiscal d'Al-Andalus segons la «cronica del 754» (95/713-138/755).

أما الثانية فهي الموسومة بـ: **بنية الضرائب ونظام المحاسبة في الأندلس في عصري الإمارة والخلافة:**

Un Estudio sobre la estructura fiscal y procedimientos contables del emirato Omeya de Córdoba (138-300/755-912) y del califato (300-366/912-976).

ومن الإجحاف أن ننكر فضل هذا الباحث وسبقه في الولوج إلى مثل هذه الموضوعات الدقيقة ومعالجتها وفق أحدث المناهج في البحث التاريخي، ورغم أنني لا أوافقه في كل ما ذهب إليه، لكن الأمانة العلمية تحتم عليّ الاعتراف بفضل هذه الأعمال في الدفع بهذه الدراسة إلى آفاق أوسع في التصور والتفكير، ناهيك على أن هذا الباحث كان أول من نبه على وجود ضريبة البيزرة ضمن المنظومة العامة للضرائب في الأندلس.

المناهـــــج المتبعـــــة:

لا أحد ينكر أهمية توظيف المناهج في الدراسات الأكاديمية، إذا أردنا من هذه الدراسات الوصول إلى نتائج دقيقة، وغالبا ما تفرض طبيعة الموضوعات المدروسة تبني منهجا معينا دون سواه، بل قد يتطلب أحيانا توظيف مناهج متعددة والاستعانة بالعلوم المساعدة، وعلى هذا الأساس اعتمدت هذه الأطروحة على عدة مناهج:

لقد ترسخ في ذهني–ومنذ سنوات طويلة– أن البحث العلمي الرصين يقتضي رصد مواده الأولية من مصادره الأصلية، وهي القناعة التي جعلت من أسلوبي في البحث يستند على استيقاء المادة الخبرية من مظانها الأصلية، فكنت أقتبس الأخبار من المصادر على حسب أهميتها التاريخية بالنسبة للموضوع، أما المراجع المختلفة من دراسات جامعية ومؤلفات أخرى فكنت أستأنس بها كلما دعت الحاجة إلى فك بعض تعقيدات النصوص التاريخية، والتعرف على الآراء المختلفة، والزوايا التي نظر منها أصحابها، وتحليلهم لبعض الوقائع والأحداث، وهذا الأمر على ما فيه من متعة وشغف، استهلك مني الأشهر والسنوات الطويلة في جمع المادة وتحليلها وتنسيقها واستخلاص النتائج منها.

- **المنهج التحليلي:**

حاولنا من خلال توظيف هذا النوع من المناهج تجاوز الأسلوب السردي الذي يقتصر على مراصفة النصوص وترتيب الأحداث التاريخية، وحاولنا الانفتاح بدلا عن ذلك على المنهج التحليلي، فكان استحضار النصوص المصدرية وقراءتها قراءة تحليلية من خلال ربط الحادثة التاريخية بمختلف ظروفها وخلفياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية تحقيقا لفهم أعمق لمختلف القضايا التاريخية التي تمت معالجتها في إطار ربط جوانب الموضوع المختلفة، التي يتداخل فيها ما هو تاريخي بما هو اقتصادي.

- **المنهج الإحصائي:**

لا أحد ينكر أهمية الإحصاء والمنهج الكمي في دراسة تاريخية لموضوع اقتصادي كموضوع الضرائب في الأندلس، غير أن توظيف هذا النوع من المناهج ينطوي على بعض المخاطر والمحاذر، ذلك أن المصادر الوسيطية التي وصلتنا لا تزال في الغالب الأعم قاصرة عن إمدادنا بالمعلومات الإحصائية الدقيقة التي تمكننا من تطبيق هذا النوع من المناهج عليها، مع وجود استثناءات طفيفة، إضافة إلى نقص التكوين والتخصص لمعظم الباحثين العرب في توظيف هذا النوع من المناهج، لذاك نلحظ أن استخدامه بالكفاءة المطلوبة في مثل هذه الموضوعات التاريخية ذات الطابع الاقتصادي لا يزال حكرا على عدد قليل من الباحثين الغربيين.

ومع ما في هذا المنهج من صعوبات حاولت جهدي توظيفه كلما كان ذلك ضروريا وممكنا، خاصة في الفصل الثالث، حينما طرقت موضوع تطور مقدار الجباية الضرائبية في الأندلس خلال عهد الإمارة الأموية، وعهد الخلافة بعد ذلك، وتمكنت من التوصل إلى نتائج هامه على ضوء تحليل المعطيات الإحصائية التي تم رصدها من مصادر شتى.

- **المنهج المقارن:**

لم أكتف بتطبيق المنهجين السابقين التحليلي والمنهج الاحصائي، فقد دعت الضرورة أحيانا إلى الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال مقابلة النصوص التاريخية بعضها بالبعض الآخر، وقد يتعدى ذلك أحيانا إلى مقارنتها بنصوص أخرى تخرج عن دائرة التاريخ لكنها تبقى أساسية لفهم أعمق لمختلف الظواهر والأحداث، ونعني بذلك النصوص النوازلية، ونصوص العقود والسجلات أو حتى النصوص الأدبية، ولما كان المجال الزمني لهذه الدراسة ينتقل بين عصر الدولة الأموية وعصر دويلات الطوائف، فقد كان لزاما القيام بنوع من المقارنة قصد الوقوف على الثابت والمتغير في المنظومة الضرائبية المطبقة خلال الفترتين المذكورتين.

هذا بالإضافة إلى استفادتنا من مناهج أخرى كالمنهج السوسيولوجي، حيث تم توظيفه بعض مقاربات هذا المنهج في الكشف عن الأثر الاجتماعي للضرائب، وكيف دفعت بالقطاعات المسحوقة من المجتمع إلى الثورة.

صعوبات البحث:

كنت على علم مسبق بصعوبة هذا الموضوع حتى كان يخالجني شعور بأني قمت بمجازفة غير مؤمونة العواقب، وما كان بمقدوري تجاوز هذا الشعور إلا بدعم ومؤازرة من الأستاذ المشرف الراحل صالح بن قربة رحمه الله، وتشجيع ودعم من المشرف الحالي، الذي قبِل مشكورا ودون تردد استكمال الإشراف على هذه الرسالة.

زاد من صعوبة الموضوع طريقتي في البحث عن المادة من مظانها الأصلية ومقابلتها بما كتبه المؤرخون اللاحقون، وأنماط تعاطي الباحثين معها، حتى استهلك مني هذا المسلك في العمل السنوات الطويلة، وقادني في نهاية المطاف إلى كتابة هذه الأسطر، متحريا الدقة والوضوح ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

وإني على يقين أن مسألة الضرائب في الأندلس لا تزال في حاجة إلى مزيد من البحث والتنقيب في خبايا هذه الجزئية المعقدة من تاريخنا الاقتصادي، وأن هذه المهمة العلمية الخطيرة تتجاوز طاقة المجهود الفردي، وتحتاج إلى تكاثف جهود الباحثين من خلال إنجاز دراسات وأبحاث متكاملة، وهو –مع الأسف–ما لم يتحقق لحد الآن.

نقد المصادر والمراجع المعتمدة:

لقد تطلب مني الخوض في موضوع التاريخ الاقتصادي في الأندلس ومسألة الضرائب شديدة التعقيد، العودة إلى كتابات السابقين سواء كانوا قدامى أو محدثين، فنهلت من مصنفاتهم الشيء الكثير بحسب مقتضيات فصول هذا العمل، وقد كانت هذه الموارد المختلفة والمتنوعة المادة الخام التي أنتجت هذه الدراسة، التي تبقى تدين بالفضل إلى جهود هؤلاء، ولما كانت هذه المصادر كثيرة ومتنوعة، وأكثر من أن تستوعبها أسطر المقدمة، فقد اقتصرت على ذكر تلك التي قدمت الإضافة الأكبر إلى هذا الموضوع وأنارت الجوانب المعتمة منه.

أولا: المصادر المخطوطة:

تعد كتب النوازل المخطوطة من الوثائق الهامة التي برهنت على توفر الموارد المعرفية اللازمة لدراسة تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في مختلف مجالاته الحضارية، وغني عن البيان ما تكتسيه هذه الموارد من قيمة تاريخية لما اتسمت به من التجرد والحياد، فهي مرآة صادقة تعكس صورة المجتمع وما يكتنفه من متغيرات اقتصادية واجتماعية، دفعت بعديد الباحثين إلى التنويه بها كمادة لا يمكن إهمالها في دراسة تاريخ المنطقة في العصر الوسيط، ومن هذه المؤلفات التي تمكنا من الوقوف عليها:

- **نوازل ابن الحاج**، والمعروف أيضا بكتاب الأحكام لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي القرطبي المتوفى (سنة 529هـ/1134م)، مخطوط الخزانة العامة والمحفوظات بالرباط، رقم 55ج.

وتعد نوازل ابن الحاج من المصادر الخطية الهامة التي قدمت إضافة ملموسة إلى هذا الموضوع من خلال التأكيد على صعوبة إعطاء فتيا صريحة حول الوضعية القانونية للأرض في الأندلس، حيث نقل لنا ابن الحاج على لسان الإمام سحنون بن

سعيد، أن هذا الأخير لم يثبت عنده فيها أمر، ناهيك أن هذا الفقيه القرطبي قد كشف لنا ضمن فتاويه عن وجود ظاهرة الاختلاس المالي زمن ملوك الطوائف وما انجر عن ذلك من عسف على أوضاع الرعية.

- الفهري (عبد الله بن عبد الواحد البونتي) أبو محمد:(ت بعد سنة 534هـ/1139م)

*- السفر الثاني من **المسائل المجموعة من كتب الفقهاء ابن أبي زمنين وابن العطار وابن الهندي وموسى بن أحمد**، مخطوط مدرسة الدراسات العربية، مدريد، رقم 11.

*- **القضاء، الأحكام، الوثائق**، ميكروفيلم عن المخطوط، الخزانة العامة بالرباط رقم 113 ك.

لقد قدم الفهري البونتي فائدة لا تنكر لموضوع الرسالة، من خلال ما تضمنته مؤلفاته من إشارات مهمة حول انتشار القِبَالات في الأندلس، كقبالة الملاحات، الأرحاء، والأحباس، وانتفعت به وبغيره من كتب الأحكام والوثائق في الكشف عن الدوافع وراء لجوء الدولة لتقبيل بعض القطاعات الاقتصادية وصولا لتقبيل الضرائب غير الشرعية، وهو الدافع الذي يرمي إلى الحصول على مورد مالي ثابت لخزينة الدولة، دون الالتفات -بالطبع إلى ما يمكن أن تجر هذه السياسة من شطط وجور على الرعية.

ثانيا: المصادر المطبوعة:

كتب المصنفات والحوليات التاريخية:

شكلت كتب الحوليات والمصنفات التاريخية عمدة مصادر هذه الرسالة لما تضمنته من معلومات مفيدة حول الموضوع، ورغم انغماسها في الأحداث السياسية وتتبعها لسير الملوك والحكام، ورصدها للحملات العسكرية وانتصارات الجيوش أو هزائمها، إلا أنها عرجت عرضا على بعض المعلومات المتعلقة بمسألة الضرائب

كتحصيل الجباية من المدن والكور الأندلسية، ومقدار ما كانت تدفعه بعض الأقاليم من ضرائب، دون أن تغفل في الوقت ذاته إعطاءنا بعض الإشارات العامة عن دور المؤسسات المالية المكلفة بجمعها، كما رصدت أيضا سبل إنفاق هذه الأموال، ومن هذه المؤلفات:

- **كتاب المقتبس** للمؤرخ الأندلسي الشهير ابن حيان: وتظهر أهمية هذا المصدر في كون صاحبه اعتمد في هذا الكتاب على مجموعة من المؤرخين الذين عاصروا الدولة الأموية، بينما كان هذا المؤرخ شاهد عيان أحيانا، أو معاصر للأحداث في عصر الطوائف في كتابه الآخر "المتين"، والذي لا يزال في عداد الكتب المفقودة. وجاء اعتمادي على الكتاب الأول في مختلف مراحل البحث دليلا على أهميته بالنسبة لهذا الموضوع، خاصة في الفصل الثاني، الثالث والرابع، حيث انفرد ابن حيان عن غيره من المؤرخين بمعلومات نادرة حول الجباية في الأندلس، والتي كانت العامل الأهم في تحديد علاقة المركز بالأطراف وكيفية تعاطي السلطة مع الخارجين عن سلطة الدولة.

- يوشك كتاب **البيان المغرب** لابن عذاري المراكشي أن يضاهي كتاب المقتبس في الأهمية، فقد أورد في الجزء الثاني أخبار الأندلس منذ الفتح الاسلامي مرورا بعهد الإمارة الأموية وحتى عهد الخلافة والدولة العامرية، وجاء تركيزه في الجزء الثالث على فتنة مطلع القرن الخامس الهجري، وما تبعها من تفكك سياسي عصف بالأندلس وأحالها في عصر الطوائف إلى إمارات مستقلة متنافسة متحاربة، ورغم ما اتسم به الكتاب من دقة في التواريخ وتسلسل في الأحداث واستيعاب المؤلف لتعقيدات التحولات السياسية التي مرت بالأندلس، إلا أن ذلك لم يمنع من تحامل هذا المؤرخ على كل من عادى الدولة الأموية أو خرج عن صف الجماعة، فلا عجب أن نراه يميل على المعارضة ويرمى الثوار بكل نقيصة.

- **كتاب تاريخ افتتاح الأندلس** لمؤلف مجهول: حيث يبدو بوضوح أن صاحب هذا الكتاب ليس مؤرخا لكنه جامع جيد للنصوص من مؤرخين سابقين عاصروا الدولة

الأموية وعاشوا في كنفها، ورغم أن صاحبنا لم يذكر أسماء هؤلاء واكتفى في كل مرة بالإشارة إليهم بعبارة "قال"، فإن هذا المجموع قدم فائدة جمة لموضوع الرسالة، خاصة ما تعلق بالفصل الأول، الذي تطلب مني دراسة موضوع الأرض في الأندلس ووضعيتها القانونية وما إذا كانت فُتحت صلحا أو عنوة، وما ترتب عن ذلك من حقوق مالية (ضرائب) لخزينة الدولة.

- **كتاب تاريخ افتتاح الأندلس** لابن القوطية: مما لا شك فيه أن ابن القوطية ينتمي إلى عنصر المولدين في الأندلس، ولا غرابة أن نراه يميل إلى بني جلدته في أكثر من موضع، ومع ذلك قدم لنا تاريخا مختصرا للأندلس منذ المراحل الأولى للفتوح وحتى عهد الخليفة عبد الرحمان الناصر، كما انفرد في الوقت ذاته بذكر خبر تعرض بيت المال للنهب في مدينة شذونة بعد أن شاع نبأ وفاة الأمير عبد الرحمان بن الحكم.

- كتاب العمران البشري أو ما يعرف **بمقدمة ابن خلدون**، إضافة إلى كتابه العبر، حيث لم يكن بمقدورنا معالجة هدا الموضوع بمعزل عن النظرية الخلدونية المتعلقة بمسألة الضرائب، كما كان ابن خلدون أيضا من المؤرخين القلائل الذين تنبهوا إلى المخاطر الناجمة عن تدخل السلطان في التجارة، وما يترتب عن ذلك من تجمع الكتلة النقدية بين يديه، فيفقد الناس القدرة على الشراء، وتنتفي المنافسة ويسود الكساد، فيكون بذلك أول من استوعب أهمية المنافسة الحرة في تنظيم السوق على أساس قاعدة العرض والطلب.

- **كتاب الاكتفاء في أخبار الخلفاء** للمؤرخ التونسي ابن الكردبوس، وعلى الرغم مما قد تبدو عليه معلومات صاحب الكتاب من الارتباك وعدم الترتيب وقلة الانسجام، وما شابها من خلط واضح في التواريخ والأحداث، إلا أنه انفرد بذكر بعض المعلومات المتعلقة بمسألة الضرائب وسياسة ملوك الطوائف تجاه الممالك النصرانية، فقد أورد خبرا مفاده أن يحي القادر صاحب بلنسية كان يدفع جزية سنوية للسيد الكمبيادور تصل إلى مائة ألف دينار مصانعة له وثمنا لحمايته، ومن المفارقة أن مثل هذه

المعلومات لا نجد لها مثيلا إلا في كتاب اسبانيا في عهد السيد لمنديث بيدال، ومن الوارد جدا أن هذا المؤرخ قد اعتمد على المصادر الإسبانية التي استقت بدورها هذه المعلومات من مصادر عربية مفقودة دون أن تشير إليها.

كتب المذكرات:

- **كتاب التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة** للأمير عبد الله بن بلّكين أمير غرناطة (حكم من 465 إلى 483هـ)/(1073 إلى 1090م)، نشره ليفي بروفنسال بعنوان: مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بني زيري بغرناطة، وهذا الكتاب فريد في بابه، خرق بها هذا الأمير الزيري العادة، وسجل في منفاه بمدينة أغمات مذكراته، ضمّنها أهم الأحداث والمحطات التاريخية التي مرت بها الأسرة الزيرية بغرناطة، والتحديات التي واجهته في إدارته لإمارة غرناطة، بل كان يدون أحيانا حالته النفسية، والجو العام السائد في الأندلس، ومما زاد من قيمة الكتاب، أن صاحبه أحد ملوك الطوائف، وشاهد عيان على المحن التي شهدتها الأندلس خلال النصف الثاني من القرت الخامس الهجري، وضمّن كتابه هذا كمّا معتبرا من المعلومات المتعلقة بضريبة الجزية التي فرضها ألفونسو السادس على ملوك الطوائف، فقدم لنا بذلك إضافة لا تقدر بثمن بالنسبة لهذا الموضوع.

كتب الجغرافية والمسالك والممالك:

- تتفوق القطعة التي وصلتنا من كتاب **ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك** لأحمد بن عمر العذري المعروف بابن الدلائي (ت 478هـ/1085م) عن غيرها من كتب الجغرافية والرحلة في غزارة المعلومات ودقتها، خاصة ما تعلق بمسألة الجباية وتحصيل الضرائب في المدن والأقاليم الأندلسية، ومن النادر أن نرى فقيها ومحدثا كان كل همه مصروفا إلى السماع ورواية الحديث يميل إلى الكتابة في صفة الأندلس وأقاليمها ومقدار ما كان يفرض

عليها من ضرائب، إلا أن يكون الرجل قد تيسرت له معلومات ضافية حول هذا الموضوع ووجد في نفسه ميلا كي يسجلها في كتاب، فقدم لنا تحفة قيمة قل أن نجد لها مثيلا عند غيره من الجغرافيين. وكانت استفادتي من هذا المصدر كبيرة جدا، حيث استعنت بنص الوثيقة التي ضمّنها طي كتابه والمتعلقة بمقدار ما كان يفرض من ضرائب على مختلف قرى وأقاليم قرطبة، كما انفرد أيضا في الوقت ذاته بالإشارة إلى وجود ضريبة البيزرة في الأندلس.

- يأتي كتاب **المسالك والممالك** لأبي عبيد الله البكري (ت487هـ/1094م) في الدرجة الثانية من حيث الأهمية بعد كتاب العذري، وكان كلاهما معاصرا للآخر، فقد عاشا في عصر دويلات الطوائف، ويبدو أن المناصب التي شغلها البكري قد أتاحت له الوصول إلى بعض الوثائق والسجلات المتعلقة بمسألة الجباية، ومنها ما تعلق بمقدار ما كانت تقدمه كورة إشبيلية من ضرائب؛ انتفعت به بشكل خاص في دراسة تطور مقدار الجباية الضرائبية في الأندلس في عهد الأمير الحكم بن هشام الربضي.

كتب الحسبة:

- **رسالة في القضاء والحسبة** لابن عبدون: كانت لهذه الرسالة أهمية خاصة بالنسبة لهذا الموضوع، ذلك أن صاحب الرسالة كان محتسبا بإشبيلية، وقد عايش فترة الانتقال من حكم الطوائف إلى حكم المرابطين، وقد أولى ابن عبدون عناية خاصة بالجانب الاقتصادي خاصة ما تعلق بمؤسسة السوق، ورصد لنا بعض مظاهر الشطط الضرائبي في الأندلس، كما كشف أيضا عن استفحال ظاهرة تقبيل الضرائب التجارية كالمكوس، لذلك حذر من خطر هؤلاء ووصمهم بأبشع الصفات.

كتب التراجم والطبقات:

- **قضاة قرطبة** وكتاب **أخبار الفقهاء والمحدثين** للخشني الذي عاش في قرطبة وتولى الشورى بها (ت361هـ/971م)، حيث زودنا بمعلومات مهمة تتعلق بأنماط تعاطي

السلطة المركزية في قرطبة مع حركات المعارضة التي اتخذت من اللصوصية وقطع الطريق مسلكا لعملها، وكيف استأسدت الإمارة في التصدي لها، كما ذكر في كتابه الثاني معلومات عظيمة الفائدة حول المغارم المنتشرة في الأندلس، والتي عايش تفاصيل فرضها على الرعية.

- **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، المجلد الثالث، حيث انفرد ابن عبد الملك المراكشي بذكر بعض المعلومات المتعلقة بتمييز أرض الصلح عن أرض العنوة، مثلما هو الحال بالنسبة لمدينة وشقة، حيث جزم هذا المصدر بأن المدينة فتحت صلحا، وحاول الكاتب تقديم القرائن الدالة على صدق ادعائه، حيث أكد على اطّلاع بعض ممن ترجم لهم على وثيقة الصلح.

كتب الفقه والنوازل والأحكام السلطانية والأموال:

- **نوازل ابن بشتغير**: وصاحب هذه النوازل من الفقهاء الذين عاشوا فترة شبابهم في عصر ملوك الطوائف، كما أدرك العصر الذهبي للمرابطين في الاندلس، وتعتبر نوازله من المصادر القليلة التي أشارت إلى مصطلح "الناض"، وبين بذلك المعنى الذي أضحى متداولا بين الفقهاء.

- **الإعلام بنوازل الأحكام**، وهو الكتاب المعروف بالأحكام الكبرى لأبي الأصبغ عيسى بن سهل، المتوفى في سنة 486هـ/1093م، وهو المعاصر لفترة حكم ملوك الطوائف، حيث رصد لنا في نوازله بعضا من انعكاسات فحش الضرائب على المجتمع الأندلسي في نهاية عصر الإمارة من خلال ظهور حركة اللصوصية، وإفتاء عدد من الفقهاء يتقدمهم ابن لبابة بواجب إنزال أقسى العقوبات على اللصوص وقطاع الطرق.

- **كتاب الأموال** للداودي، ومعروف عن الداودي أنه عاش معاصرا للخلافة الأموية في الأندلس، وقضى حياته مرتحلا بين حواضر بلاد المغرب من المسيلة إلى إطرابلس، ليستقر به المقام بتلمسان التي توفي بها سنة 402هـ/1011م، وكتابه

الأموال من الكتب الفريدة في بابها في بلاد المغرب والأندلس، جمع فيه بين الجانب النظري والجانب التطبيقي في دراسة موضوع الأموال، وقدم لنا فائدة كبيرة في هذا الموضوع من خلاله فتاويه الصريحة في موضوع ملكية الأرض في الأندلس، والتي كانت من المصادر الهامة التي استندنا عليها في دراسة موضوع الخراج في الأندلس.

- **الشهب اللامعة في السياسة النافعة** لابن رضوان المالقي (ت 783هـ/1381م): وهو من أهم كتب الأحكام السلطانية التي وصلتنا من فقهاء الغرب الإسلامي، ورغم أن صاحب الكتاب من المتأخرين، إلا أن اعتماده على كتاب الإمامة والسياسة لابن حزم–الذي عاش في فترة ملوك الطوائف–أعطى هذا الكتاب قيمة مضافة بالنسبة للموضوع، في ظل علمنا المسبق أن كتاب الإمامة والسياسة لا يزال في عداد الكتب المفقودة، حيث قدم ابن حزم تفاصيل هامة تتعلق بالشروط الواجب توفرها في الخازن حتى تسند له هذه الخطة.

زيادة على المصادر المشار إليها أعلاه، استعنت في الدراسة أيضا بجملة من المصادر الأخرى التي كان لها دورها في تعضيد جوانب الموضوع، من قبيل كتب الرحلة، وفي مقدمتها **كتاب رحلة الوزير في افتكاك الأسير** للغساني، وكتب الأدب، التي يتصدرها **كتاب الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة** لابن بسام الشنتريني، وكتاب **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** للمقري التلمساني، إضافة إلى مجموعة متنوعة من المعاجم اللغوية مثل: **لسان العرب** لابن منظور، و**المخصص في اللغة** لابن سيده الأندلسي، و**تكملة المعاجم العربية** للعالم الهولندي دوزي، دون إهمال الفائدة الكبيرة التي قدمتها دراسات عديد الباحثين العرب وغير العرب، ومنها: دراسات الباحث المغربي إبراهيم القادري بوتشيش، ودراسات زميله الباحث أحمد الطاهري، ودراسات أخرى متنوعة لبيدرو شالميطا وضياء الدين الريس، وغيرهم من الباحثين، وقد تمت الإشارة إلى أعمالهم في متن هذه الدراسة.

كما انفتحت في الوقت ذاته على مجموعة معتبرة من المراجع والدراسات الأجنبية الحديثة المحررة بلغات شتى: فرنسية، إنجليزية، إسبانية وإيطالية، استطعت الوصول إلى أغلبها خلال رحلتي العلمية التي قادتني إلى فرنسا، حيث نهلت من الرصيد الوثائقي المتنوع الموجود على مستوى معاهدها ومكتباتها العامة، أخص بالذكر معهد الأبحاث والدراسات حول العالم العربي والإسلامي IREMAM بـــ إيكس أون بروفانس، والمكتبة الوطنية الفرنسية بفروعها الثلاث بباريسBNF، مما كان له بالغ الأثر في فهم بعض الجوانب المعقدة من هذا الموضوع وبلورة بعض إشكالاته.

ولست أزعم أنني قد وفيت هذا الموضوع حقه من الدراسة والبحث، بقدر ما حاولت استحضار بعض إشكالاته وإثارة بعض الجوانب المعتمة منه، وحسبي ما بذلت فيه من جهد، والله الموفق وهو يهدي السبيل.

مدخـــــــــل

مدخـــــــــل: الضرائب المصطلح والمجال في الفكر الفقهي والتاريخي الإسلامي:

1- الضريبة بين الدلالة اللغوية والمفهوم الاصطلاحي:

1.1- الضريبة لغة:

الضريبة في اللغة من الضرب، وجمعها ضرائب[1]، وضرب الوتد يضربه ضربا: دقّه حتى رسب في الأرض، وضرب الدهم يضربه ضربا: طبعه، ويُقال: هذا درهم ضرب الأمير، والضريبة: المضروب بالسيف[2].

يرى ابن منظور أن الضريبة واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد: وهي غلّته، وهي أيضا ما يؤدي العبد إلى سيّده من الخراج المقرر عليه، وهي فَعيلَة بمعنى مفعولة، وتجمع على ضرائب، والضرائب: ضرائب الأرضين، وهي وظائف الخراج عليها، وضرب على العبد الإتاوة ضربا: أوجبها عليه بالتأجيل[3].

وإلى نفس المعنى ذهب ابن حجر العسقلاني في معنى الضريبة، وهي عنده ما يقرّره السيّد على عبده كل في يوم، وهي خراج وغلّة وأجر[4]، وضُربت عليهم ضريبة، وضرائب من الجزية وغيرها[5].

---

1 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1434هـ/2013م، 341/7.

2 محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ/1993م، 550/1 مادة (ضرب).

3 **المصدر نفسه**، 543/1.

4 ابن حجر، **فتح الباري (دار الرسالة)**، 341/7.

5 محمد بن عمر بن أحمد الزمخشري، **أساس البلاغة**، تح: باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م، 577/3.

أما ابن سيده الأندلسي صاحب المخصّص في اللغة، فيرى أن الضريبة: هي إتاوة أو وظيفة يأخذها الملك ممن دونه[1].

2.1- الضريبة اصطلاحا:

ورد مصطلح الضرائب في الكتابات الوسيطية بمدلولات مختلفة، فجاءت بمفهوم الوظائف أو المظالم والكُلَف السلطانية، كما جاءت قرينة بالجزية في حالات[2]، وفي أخرى ترادف كل ما تعلق بالمكوس والمغارم المختلفة، بل جاءت أيضا لتفيد الخراج والعشور[3] باعتبارها ضرائب شرعية، وأما في الدراسات الاقتصادية الحديثة فهي: كل اقتطاع مالي نقدي جبري من موارد الأفراد أو المؤسسات إلى الدولة، بدون أي نفع مباشر أي دون مقابل، قصد حصول الدولة على موارد مالية لتغطية الأعباء العامة وتحقيق مقاصد محددة[4].

2- الضريبة في الفكر الإسلامي:

تأسيسا على هذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الضريبة، سنحاول تتبع حضور هذا المفهوم في الفكر الفقهي والتاريخي الإسلامي في العصر الوسيط، قصد الوقوف على مدى تطور المدلول في سياق التطور العام الذي واكب السيرورة التاريخية للبنية والهيكلة الاقتصادية للدولة الإسلامية.

من المعلوم أن مصطلح الضرائب كان قائما منذ فترة النبوة، وقد جاءت عدة أحاديث شريفة تحمل لفظ الضرائب ضمّها البخاري في صحيحه، وشرحها ابن حجر

---

1 علي بن إسماعيل بن سيده الأندلسي، **المخصص**، تح: خليل إبراهيم جفال، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/1996م، 287/1.

2 الأمير عبد الله بن بلكين بن باديس بن زيري الصنهاجي، **كتاب التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة**، أعاد نشره علي عمر معتمدا على تحقيق ليفي بروفنسال، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1427هـ/2006م، ص ص 91، 98.

3 حماد نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، فرجينيا، 1414هـ/ 1993م، ص 181.

4 **المرجع نفسه.**

في كتابه فتح الباري، وأفرد لها بابا وسمه بـــ: باب ضرائب العبد وتعاهد ضرائب الإماء[1]، كما وردت الضرائب لدى فقهاء الغرب الإسلامي في مواضع عديدة منها: في المدونة "وضرب عليه في ذلك ضرائب"[2]، والمنتقى في شرح الموطأ بقوله: "والكسوة يكسوها أمير المؤمنين ضريبة"[3]، وينسحب نفس الأمر على الفقيه ابن حزم الظاهري، الذي ذكر أن ملوك الطوائف لم يتورعوا عن "أخذ الجزية والضريبة من أهل الإسلام"[4].

والملاحظ أن تداول هذا المصطلح استمر حضوره في كتابات الفقهاء حتى عهد المرابطين، حيث ذكر ابن العربي في شرحه لموطأ مالك أن أهل الصلح هم: "قوم صُولِحوا عل شيء أعطوه من أموالهم أو جزية أو ضريبة التزموها"[5].

سنحاول انطلاقا من هذه التعريفات المختلفة لمفهوم الضريبة الوقوف على مدى تقاطعها مع ما جاءت به الإشارات المصدرية عند مؤرخي الغرب الإسلامي، ولعل أبرز من وظّف هذا المصطلح في كتابه الأمير الزيري عبد الله بن بلكين آخر ملوك غرناطة، حيث جاءت الضرائب في موضعين من هذه المذكرات، الأول: "وذكر فيه [يعني ألفونسو السادس] ما نعطي كل عام من الضريبة"، فسمّى الجزية المفروضة

---

1 ابن حجر، **فتح الباري (ط. دار الرسالة)**، 341/7.

2 مالك بن أنس، **المدونة**، برواية سحنون بن سعيد، ومعها كتب المقدمات والممهدات لأبي الوليد بن رشد، دار الفكر، بيروت، 1980م 443/3.

3 سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المعروف بأبي الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، 1332هـ/1914م، 174/2.

4 علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، **رسالة التلخيص لوجه التخليص**، نُشرت ضمن رسائل أخرى بعنوان: **رسائل ابن حزم الأندلسي**، تح: إحسان عباس، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1983م، 173/3.

5 محمد بن عبد الله بن العربي، **كتاب المسالك في شرح موطأ مالك**، تع: محمد بن الحسين وعائشة بنت الحسين السليماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1428هـ/2007م، 126/5.

عليه من جانب الملك النصراني ألفونسو السادس ضريبة، والثاني في قوله: "فأتى باطر شولش[1] يطلب منا ضريبته"[2].

ويتضح من جملة النصوص التي تضمنتها المصادر التاريخية التي عالجت الفترة المدروسة التي ورد بها لفظ الضريبة، أنها جاءت بإشارات متباينة لكنها تحمل نفس المفهوم، كما تبين لنا أيضا أن تداول هذا اللفظ ظل محدودا لدى الفقهاء والمؤرخين على حد سواء، وهو يتدرج بين الدلالة على والوظائف الشرعية كالصدقات والعشور، ليصل إلى كل ما تفرضه الدولة من أموال على الرعية، والتي تدخل غالبا في إطار الضرائب غير الشرعية.

3- منظومة الضرائب في الأندلس خلال فترتي الفتح والولاة بين الثابت والمتغير:

من المفيد أن نشير ابتداءً أن الأندلس اعتبرت ثغرا ودار جهاد لأن البحر يفصلها عن أرض الاسلام ولأنها كانت في مواجهة شبه دائمة مع الأعداء، ولم تكن ظروف الفتح تسمح بالتركيز على تنظيمها ماليا لانشغال الفاتحين بأعمال الفتح والجهاد، ولعل الموارد المالية المحصلة من الغنائم قد عوضت حاجة قادة الفتح إلى الأموال وجعلت من ضبط الجباية أمرا ثانويا، لكن هذا الوضع سرعان ما تغير بعد تمام عملية الفتح وظهور الحاجة لوضع أسس لإدارة مالية للأندلس.

لكن قبل الشروع في تتبع الإشارات القليلة بين ثنايا المصادر التاريخية المختلفة المتعلقة بالجانب المالي في الأندلس خلال فترة الفتح أو عصر الولاة يجدر بنا طرح تساؤل مهم، يتعلق بدور المسلمين في التأسيس لنظام مالي في الأندلس، بما قد يُفيد أن شبه جزيرة أيبيريا كانت تفتقد لنظام إداري ومالي قبل الفتح الإسلامي، أم أن جل

---

1 هو بيدرو أنسوريث Perdro Ansurez مبعوث ألفونس السادس إلى الأمير عبد الله لقبض الجزية. أنظر: امحمد بن عبود، **جوانب من الواقع الأندلسي في القرن الخامس الهجري**، ط3، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 1999م، ص ص 44، 80.

2 ابن حجر، **فتح الباري (ط. دار الرسالة)**، 341/7.

دورهم اقتصر على بعث المؤسسات المالية الموجودة منذ عصر الرومان والقوط، والاعتماد عليها مع محاولة إعطائها الصبغة الإسلامية؟.

لا شك أن هناك ارتباطا وظيفيا بين الإدارة المالية والتقسيم الإداري القائم منذ عهد الرومان، فبإلقاء نظرة خاطفة على التنظيم الإداري في الأندلس يتبين لنا أنه مقتبس من نظم الرومان، فهم أهل تنظيم دقيق وإدارة محكمة، وقد جعلوا المدينة والكورة أساسا لتقسيماتهم الإدارية، وبها أخذ العرب الفاتحون في الأندلس، فقد كان مفهوم المدينة عند الرومان مفهوما سياسيا واجتماعيا أخذوه عن الإغريق وأضافوا إليه وعدّلوه بما يناسب طبيعتهم العسكرية[1].

ومن الجدير بالذكر أن القوط لم يُدخلوا تغييرا كبيرا على التقسيم الروماني، وحلوا محل الرومان واعتبروا أنفسهم مجرد نازلين في البلاد، واكتفى أحدهم بالاستحواذ على ثلثي الأرض أو غلّتها التي كان يشغلها الأهالي، والذين اقتصر نصيبهم على الثلث[2]، فتلقف العرب هذا النظام وحافظوا عليه، ونلمس ذلك بوضوح في الإجراء الذي قام به أبو الخطار حينما عمد إلى توزيع الجند الشامي على عدة كور بالأندلس "وجعل لهم ثلث[3] أموال أهل الذمة من العجم طُعمة[4] "[5]، دون أن يكون

---

1 حسين مؤنس، **فجر الأندلس، دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الأموية (711-756م)**، ط1، نشر العصر الحديث ودار المناهل، بيروت، 1432 هـ/2002م، ص 571.

2 **المرجع نفسه.**

3 يرى حسين مؤنس أن الصواب (ثلثا) بدل الثلث، لأن المخطوطتين المعتمدتين في التحقيق تشيران بوضوح إلى الثلثين، لذلك استغرب إصرار عبد الله عنان محقق الكتاب على جعلها الثلث، كما أن الثلثين ينسجم أيضا مع أنصبة القوط من الغلة أو الأرض، ضف إلى ذلك أن صاحب هذه المشورة هو أرطباس الخبير بأنظمة القوط وصاحب الضياع الكثيرة. أنظر: مؤنس، **فجر الأندلس**، ص 574.

4 طُعمة: أي رزقا، وهو نوع من الإقطاع يستغله صاحبه في حياته دون أن يكون له الحق في توريثه لأبنائه، أنظر: رينهارت دوزي، **تكملة المعاجم العربية**، تر: محمَّد سَليم النعَيمي، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 1980م ، 54/7، (مادة طعم).

5 لسان الدين بن الخطيب، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تح: محمد عبد الله عنان، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1393هـ/1973م، 103/1.

لهؤلاء الأهالي ردود أفعال تذكر، ما يؤكد أن النظام الجديد لم يكن مفاجئا لهم، فقد دأبوا على العمل به قرونا عديدة.

لقد احتفظت الكنيسة بالهيكل العام للتنظيم الروماني القديم، فجعلت المديريات على تقسيم دقلديانوس وقسطنطين مديريات كنسية[1]، ويبدو أن العرب أخذوا بهذا التنظيم أيضا وأعطوه صفة إدارية مع تعديلات اقتضتها ظروف دولتهم الجديدة.

يمكن تلخيص هذه الظروف في تزحزح مركز الثقل في الأندلس إلى الجنوب، بينما كان مركز الثقل أيام الرومان في الشمال الشرقي حول طركونة ونربونة، وقد تحول أيام القوط إلى الوسط حول طليطلة، ليتدحرج أكثر أيام العرب نحو الجنوب في حوض الوادي الكبير وجنوبه بصورة خاصة[2].

إن الظاهرة التي تفردت بها الأندلس وجود الكورة مع المدينة كأساس للتقسيم الإداري، مع أن هناك تشابه كبير بين المدينة والكورة، من كون كل منهما لها مدنا ذات أحواز واسعة، وقد حير هذا التشابه الجغرافيين وخاصة المشارقة منهم، لكن جغرافيي الأندلس كان لهم وعي أكبر بهذا الاختلاف، ويمكن ملاحظة ذلك بسهولة من خلال وجود معظم الكور بجنوب الأندلس– مركز الثقل السكاني للمسلمين بعد الفتح– وهو تأثير مشرقي واضح مقتبس من التقسيم الإداري الفارسي، بينما تركزت المدن على الثغور الشمالية والشرقية حيث كان التأثير الروماني أقوى، فحافظ المسلمون على التقسيمات الإدارية للرومان هناك[3].

وبذلك تتعزز القناعة لدينا بأن الفتح الإسلامي للأندلس لم يحدث صدمة عنيفة للوضع الاقتصادي القائم في الأندلس كما يمكن أن يُتَصوّر، وأن أهم تغيير أحدثه في هذا الجانب هو انتقال السلطة القائمة على تدبير شؤون الدولة من القوط إلى المسلمين،

1 مؤنس، **فجر الأندلس**، ص 570.

2 **المرجع نفسه.**

3 **المرجع نفسه**، ص 571.

ولم يجد السادة الجدد حاجة تدعوا لتغيير التقسيم الإداري أو آليات الحركة الاقتصادية إلا ما نذر، وما كان يتعارض بشكل صريح مع تعاليم المسلمين.

لذلك سأحاول تتبع كل شاردة وواردة في مختلف النصوص، للوقوف على الدور الذي اضطلع به سادة اسبانيا الجدد في تعزيز النظام الاقتصادي السائد مع الاضفاء عليه المسحة الاسلامية.

تزامنت المحاولات الأولى لوضع أسس لإدارة مالية في الأندلس مع المجهود الحربي الذي كان موجها للفتح، ويمكننا- في يُسر- تتبُّع هذه المحاولات الأولى من خلال النصوص التي تعاملت مع أرض الصلح حيث تم فرض الجزية على رؤوس السكان المحليين والخراج على أرضهم.

ومن هذه النصوص الوصف الذي نقله المقري[1] للصلح الذي عقده المسلمون مع أهالي إشبيلية وإستجة "...ثم مال [يعني طارق] على إشبيلية فصالحه أهلها على الجزية، ثم نازل إستِجّة وهم في قوة ومعهم فلّ عسكر لذريق فاقتتلوا قتالا شديدا حتى كُثُر القتل والجراح بالمسلمين...وأقاموا على الامتناع إلى أن ظفر طارق بالعلج صاحبها ... فصالحه طارق على ما أحب وضرب عليه الجزية".

إن أهم ما يمكن استنتاجه من هذا النص زيادة على خضوع أهل إشبيلية وإستَجّة للسلطة الجديدة بدليل قبولهم بدفع الجزية كأحد الشروط الأساسية لإمضاء الصلح، هو أن الحرب بين المسلمين والأسبان قد اتخذت شكلا جديدا من المواجهة حيث انتقلت من المجابهة المباشرة إلى حرب قلاع وحصون، وهذا بعد أن هُزمت بقايا الجيش القوطي في مدينة إستجة، ولم تعد هناك سلطة مركزية قادرة على حشد الجيوش وتوجيهها لمواجهة الغزاة.

---

1 **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،** تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ/1968م، 260/1.

وغني عن البيان، أن أهم النصوص التي احتفظت بها المصادر العربية والمتعلقة بتحصيل الجزية من الأقاليم التي دخلت صلحا تحت سلطة المسلمين، نص الصلح الذي وقّعه عبد العزيز بن موسى مع تُدمير (Theodomir)[1] حاكم شرق الأندلس، وقد شملت وثيقة الصلح سبع مدن ذكرتها الوثيقة[2]، مع تفاصيل هامة تخص مقدار الجزية الواجبة على الأهالي، وتاريخ إمضاء هذه الوثيقة وهو شهر رجب 94هـ/نيسان 713م[3].

ولا شك أن هذه السياسة قد تميزت بالحكمة، حيث سهّلت مهمة تحصيل الضرائب من هذه الأقاليم بعد الحفاظ على الطاقم الإداري السابق الذي يملك الخبرة الكافية في هذا المجال.

كان لهذا الإجراء ما يبرره بحسب أحد الباحثين[4]، لأنه سهل مهمة الفاتحين وجعلهم أكثر حرية في متابعة الفتح دون الحاجة إلى ترك حاميات في جميع المدن التي دخلوها، مع العلم أن تعداد هؤلاء كان متواضعا[5].

---

1 هو تدمير بن غندريش صاحب أريولة وشرق الأندلس، كان من كبار رجال الإقطاع في الأندلس، وتذكر المصادر أنه كان يملك معظم شرق الأندلس ويستقر في عاصمة الإقليم أريولة، عمد إلى تبني الحيلة ضد المسلمين أثناء حصارهم المدينة وأوهمهم بكثرة المدافعين عنها، ولم يكونوا في حقيقة الأمر سوى نساء المدينة اللواتي ألبسهن لباس الرجال حتى حصل على عهود المسلمين ومواثيقهم. راجع: ابن عذاري، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تح: ليفي بروفسال وكولان، ط2، دار الثقافة، بيروت، 1980م، 11/2.

2 المدن السبع التي شملها اتفاق الصلح هي: أريُولة، مُولة، لُورقة، بلنتلهْ، لقنْت، إيِهْ، إلْش. راجع: أحمد بن عمر العذري المعروف بابن الدلائي، **نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك**، تحقيق، عبد العزيز الأهواني، معهد الدراسات الاسلامية بمدريد، مدريد، 1965 م، ص5.

3 ابن الدلائي، **ترصيع الأخبار**، ص ص 4-5. راجع نص الوثيقة كاملا في الملحق رقم 01. أنظر أيضا : الضبي، **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**، تح: صلاح الدين الدين الهواري، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 2005، ص 325.

4 عبد العزيز الدوري وغيداء خزنة كاتبي، **الفتح والأرض في الأندلس**، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، العدد 72، السنة 31، 2007، ص50.

5 لم تتجاوز أعداد المسلمين الذين فتحوا الأندلس 25000 رجل في أحسن الحالات، راجع: الدوري، **الفتح والأرض**، ص 54.

ومع تواصل عملية الفتح استمرت المصادر أيضا في التوثيق لفرض المسلمين الجزية على الأسبان الذين فضلوا البقاء على نصرانيتهم، ومنها ما نقله الحميَري عند حديثه عن حصار مدينة وشقة، حيث ذكر أن الجيش الفاتح فرض الجزية على النصارى الذين احتفظوا بدينهم[1].

كما نجد اشارات هامة في أحد المصادر الإسلامية [2]– التي ُفقد أصلها العربي إلى الصلح الذي أمضاه موسى بن نصير مع أهل ماردة سنة 94 هـــ/713م[3]، وكان من شروطه: " أنّ جميع أموال القتلى يوم الكمين وأموال الهاربين إلى جليقية للمسلمين، وأموال الكنائس وحُلّيها لها"[4]، وهذا يعني أن فتح المدينة تم صلحا كما سبقت الإشارة إليه، وجاء فرض الجزية على أهل المدينة تتويجا لميثاق الصلح.

وبنفس الطريقة – تقريبا – تتكرر آلية الفتح مع مدينة أكشبونة Ocsonoba، حيث يُطلعنا الغساني على نص هام نقله عن محمد بن موسى الرازي، بما يُفيد أن المدينة فُتحت صلحا حيث أدى الأسبان الجزية للمسلمين مقابل بقائهم على دينهم[5].

---

1 **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تح: إحسان عباس، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1984م، ص 67.

2 الرازي، **مسالك الأندلس:** حيث يعتقد كثير من الباحثين أن هذا الكتاب في مسالك الأندلس هو مقدمة لكتاب تاريخي أخبار ملوك الأندلس، ومن المعلوم أن الأصل العربي للكتاب قد ضاع، ولم يبق منه سوى قطعتين، إحداهما ترجمة إسبانية طُبعت من قبل جايانجوس Gayangos. Pascual سنة 1852، وحاول مننديث بيدال إكمالها سنة 1898م. وفي سنة 1952م، استطاع أحد الباحثين وهو لويس فيليب لندلي سينترا Louis Lindly Cintra أن يعثر على النص البرتغالي للقسم الجغرافي من كتاب الرازي وسارع لنشره في نفس العام، ثم قام المستشرق الفرنسي ليفي بروفنسال بترجمته ونشره في مجلة الأندلس. أنظر: ذنون، **الفتح والاستقرار العربي في شمال افريقيا والأندلس**، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت،2004م، المقدمة، ص 19.

3 Al Rãzi**, Cronica del Moro Rasis**, edición Diego Catalan, editorial Gredos, Madrid, 1975.p.358.

4 ابن القوطية، **افتتاح الأندلس**، ص 35. ابن عذاري، **البيان المغرب**، 75/2. المقري، **نفح الطيب**، 270/1.

5 **رحلة الوزير في افتكاك الأسير**، تح: نوري الجراح، ط1، دار السويدي المؤسسة العربية للدراسات والنشر، أبو ظبي، بيروت، 2002م، ص 139.

ويُضيف نفس المصدر بأن موسى بن نصير اتبع نفس السياسة مع النصارى الذين كانوا في المعاقل المنيعة والجبال الشامخة، حيث أقرهم على أموالهم ودينهم مقابل أداء الجزية[1].

إن أهم استنتاج يمكن أن نصل إليه انطلاقا من النصوص والروايات السابقة يكشف حقيقة هامة ترتكز على المنطلقات الأولى التي حاول قادة الفتح الإسلامي ترسيخها للتأسيس لإدارة مالية بالأندلس، قادرة على ضمان تدفق مالي ثابت، من خلال جهود طارق بن زياد وموسى بن نصير، ليأتي عبد العزيز بن موسى ويستكمل هذه الجهود.

يُفهم من حولية 754م أن عبد العزيز بن موسى بن نصير بذل جهدا في التأسيس لحكم المسلمين للأندلس، وبحسب هذا المصدر اللاتيني، فإنه أخضع إسبانيا خلال فترة حكمه لعبء الضرائب[2]، وما يتطلبه هذا الإجراء من إحصاء للسكان لفرض الجزية والنظر في أمور الخراج.[3]

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ما أورده سيمونيت Simonet من أن عبد العزيز بن موسى قد فرض جزية مضاعفة على أهالي قلمرية Coimbra، ولم يكتف بذلك، بل فرضها أيضا على أماكن العبادة من كنائس وأديرة [4].

ويرى أحد الباحثين[5] أن افتقار الأندلس لإدارة مالية حازمة في عهد كل من عبد العزيز بن موسى وأيوب بن حبيب حال دون حصول الدولة على الضرائب المفروضة

---

1 الغساني، **مصدر سابق**، ص 139.

2 **Cronica del 754**, p151.

3 بيدرو شالميطا، **صورة تقريبية للاقتصاد الأندلسي**، دراسة شاملة، ضمن كتاب الحضارة العربية في الأندلس، تحرير: سلمى الخضرا الجيوسي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998م، 1044/2.

4 Francisco Javien SIMONET, **Historia de los Mozarabes de España**, Madrid, 1897-1903, p. 182.

5 ذنون، **الفتح والاستقرار العربي**، مرجع سابق، ص 292.

على الأراضي (العشر، الخراج)، بل ذهب أبعد من ذلك وافترض أن المستقرين الأوائل ربما احتفظوا بالضرائب التي جمعوها من السكان المحليين[1].

وعلى ذلك، كان التحدي الأكبر الذي واجهه الحر بن عبد الرحمان هو إعادة تنظيم الجهاز الإداري للدولة حتى يتسنى تحصيل الضرائب لبيت المال، ومن المؤسف أننا لا نعلم عن مقدار هذه الضرائب أو طبيعتها.

ومن مظاهر التنظيمات المالية التي أدخلها الحر بن عبد الرحمان، فرض الخراج على شمال الأندلس، كما أعاد بعض الضياع التي استولى عليها العرب إلى أصحابها السابقين، ومن الراجح أنها أراضي النبلاء والملاك الذين هربوا ثم عادوا إلى أراضيهم بعد استقرار الوضع مقابل دفع الخراج، ما دفع أحدهم إلى القول أن الحر قد نظم الضرائب على أهل البلاد[2]، ويبدو أنه استلهم هذه الاجراءات من التنظيم السائد في إسبانيا قبل الفتح، ولا أدل على ذلك من ضربه دنانير جديدة سنة 98هـ/718م، باللغتين العربية واللاتينية[3]، ولا شك أنّ هذا الإجراء يُشعر باستقرار الإدارة المالية بالأندلس.

كان تعيين السمح بن مالك ايذانا بفصل الأندلس عن شمال إفريقيا[4]، حيث سارع هذا الأمير لاستخدام الموارد المالية لمصلحة البلاد نفسها[5]، ولعل تركيزه على إلزام

---

1 ذنون، **الفتح والاستقرار العربي**، ص292.

2 المرجع نفسه.

3 بن قربة صالح، **المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد**، رسالة دكتوراه مخطوطة في الآثار الإسلامية، جامعة الجزائر، 1982 – 1983، ص 65.

4 ذنون، **الفتح والاستقرار العربي**، ص 293.

5 يبدو أن نص ابن أبي الفياض الوحيد بين المصادر التاريخية الذي تضمن إشارة صريحة إلى توجيه ولاة الأندلس نصيب الخلافة من الخراج إلى دمشق، بقوله: "كان العمال بالأندلس إذا اجتمع لهم مال وجهوه مع شيوخ منهم، فإذا وصل إلى الخلفاء بالشام حلف أولئك النفر الذين جلبوا المال، أنه ما أخذ إلا من حقه ولا أنفق منه شيء إلا في حقه...". أنظر: أحمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله بن أبي الفياض، قطعة من كتاب "العبر" نُشر بعنوان:=

أصحاب الأراضي بدفع مستحقاتهم المالية للدولة من خراج وعشر[1] يقف دليلا على اهتمامه بوضع أسس النظام المالي في الأندلس، حتى يضمن استمرار تدفق الموارد المالية لبيت المال[2].

وبحسب حولية 754، فقد قام والي الأندلس الجديد عنبسة بن سُحيم الكلبي بمضاعفة مقدار الضرائب التي فرضها على السكان المحليين (النصارى)[3]، مع العلم أن المصادر العربية لم تُشر إلى ذلك.

ومع أنه لا تتوفر لدينا معلومات ضافية حول طبيعة هذه الضرائب والدوافع التي تقف وراء مضاعفة مقدارها، يمكن أن نفترض – في غياب النصوص– أنها تخص الجزية خصوصا ونحن نعلم أن مقدار هذه الضريبة لم يتم تحديده بشكل نهائي من جانب الفقهاء، وتُرك أمر الاجتهاد في تحديد مقدارها لولاّة الأمور، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، قد تكون هذه الخطوة التي قام بها "عنبسة" مدفوعة برغبته في استرضاء والي إفريقية بشر بن صفوان الذي تمكن من استعادة سلطته على الأندلس وأصر على جعلها تابعة مرة أخرى لولاية إفريقية، لتظهر ملامح هذا التوجه الجديد في تعيينه لعنبسة واليا على الأندلس.

قضى هذا الوالي الجديد معظم فترة ولايته مجاهدا فيما وراء جبال البرتات، ووصل بفتوحاته مدينة قرقشونة Carcassona، فحاصرها وشدّد الحصار حتى نزل

=**نص أندلسي من تاريخ ابن أبي الفياض**، تح: عبد الواحد ذنون طه، مجلة المجمع العلمي العراقي، مج 34، ج1، ربيع الأول 1403هـــ/ كانون الثاني 1983م، ص89. راجع أيضا: ذنون، **الفتح والاستقرار العربي**، ص 293.

1 M. RENAUD, **Invasions des Sarrazins en France et de France en Savoie, en Piment et dans la Suisse**, Paris, 1836, p279.

2 ذنون، **الفتح والاستقرار العربي**، مرجع سابق، ص 293.

3 **Isidoro Pacense O Cronica del 754.** p 153

نشره لافوينتي الكانثرا ملحقا رقم 02 لكتاب أخبار مجموعة لمؤلف مجهول، مدريد، 1867م.

المدافعون عنها على شروطه، وتعهدوا بدفع الجزية، وأن يشتركوا مع المسلمين في حرب أعدائهم[1].

ومما لا شك فيه أن عنبسة بن سحيم الكلبي، وإن لم يكن إداريا محنكا وقد تكون بصمته في النظام المالي الأندلسي تبدو محدودة، لكنه في المقابل كان من كبار القادة الفاتحين، ويوشك أن يضاهي عقبة بن نافع، حيث وصل بحملاته العسكرية إلى مشارف مدينة باريس[2]، وهو ما لم يحققه أحد من قبله ولا من بعده.

في السياق ذاته، لم تشر المصادر العربية إلى أعمال الولاة اللاحقين، وانغمست في المقابل في سرد تفاصيل الصراع القبلي الذي عصف بالأندلس آنذاك، بينما أشارت المصادر الإسبانية إلى جوانب من السياسة الجبائية التي انتهجها أبو الخطار الحسام بن ضرار الكلبي، حيث تذكر أن هذا الأخير قد تنكر لبنود المعاهدة التي وقعها عبد العزيز بن موسى بن نصير مع حاكم تدمير، واعتبرها قاصرة على حاكم الولاية دون أبنائه، وهو ما دفعه لفرض الجزية على أتاناجلد Atanagildo، وريثه في حكم تدمير، والدفع بها لحكومة قرطبة، وأنزل جند مصر قسرا بقواعدها وأقطعهم أراضيها[3].

أما آخر الولاة يوسف الفهري، فقد سجل له المؤرخون أنه عدّل في نظام الضرائب الذي كان سائدا، وفرض على كل ولاية أندلسية المساهمة في خزينة الدولة بثلث مداخيلها، وأمر بمراجعة سجلات الإحصاء القديمة واستبعاد الأموات منها، وهذا بغرض التخفيف على النصارى من تكاليف دفع جزية مرهقة، لأن الجزية كانت تحسب آنذاك جزية جماعية تتحملها الجماعة على حسب تعداد أفرادها، ولما كانت

---

1 مؤنس، **فجر الأندلس**، ص ص 206-207.

2 بلغ هذا الوالي في أقصى مدى لفتوحاته في بلاد الغال مدينة سانس Sens، والتي تقع على بعد ثلاثين كلم فقط جنوبي باريس. أنظر: مؤنس، **فجر الأندلس**، ص 207.

3 عنان، **دولة الإسلام في الأندلس، العصر الأول، القسم الأول، من الفتح إلى بداية عهد الناصر**، و**العصر الثاني، دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي**، ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1417هـ/1997م، ق1، مج 1، ص 126.

أعداد النصارى في تناقص منذ الفتح، كان هذا الاجراء يصب في صالحهم، فكسب بهذا لعمل عطف كثير من النصارى الإسبان[1].

كانت هذه جهود ولاة الأندلس في التأسيس لنظام مالي إسلامي في الأندلس، وقد تركزت معظمها في فرض الجزية على النصارى الأسبان حسب مقتضي بنود المعاهدات التي تم توقيعها بين الطرفين، ومما لا شك فيه أن هذه الجهود قد كانت دونها عقبات ومصاعب، ذلك أن معظم الولاة لم يكونوا أهل تسيير وإدارة بقدر ما كانوا أهل غزو وجهاد، ولم يكن همهم إرساء قواعد متينة لنظام مالي قائم الأركان بقدر ما تطلعوا إلى مواصلة الفتوح، وقد كانت في عهدهم موارد الغنائم كافية لاستمرار تمويل الجيش، كما كانت الإدارة بسيطة غير معقدة لا تتطلب الأموال الكبيرة، غير أن هذه الأوضاع ستعرف تغييرا واضحا مع بداية حكم الدولة الأموية في الأندلس.

1 عنان، **دولة الإسلام**، ق1، مج 1، ص 132. السامرائي، **تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس**، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000م، ص 456.

الفصـــل الأول :

الضرائـــب الشرعيـــــة.

1- الخـــــراج.

2- الجزيـــــة.

3- الزكاة والصدقات والعشور.

4- عشور التجارة

الفصل الأول: الضرائب الشرعية

كانت الأرض المصدر الأول والأساسي للثروة والأموال في الأندلس، في ظل بيئة يغلب عليها الطابع الزراعي، كان لزاما على أية سلطة مركزية السعي لإيجاد تنظيم مالي يضمن موارد مالية دائمة ومنتظمة لخزينة الدولة، وفي هذا الإطار جاء سعي ولاة الأندلس لتأسيس نظام مالي يتفق مع وجود سلطة إسلامية جديدة تقوم فيه الجباية على فرض الضرائب التي جاءت بها الشريعة والتي يمكن أن نصطلح عليها بالضرائب الشرعية وفي مقدمتها الخراج والجزية إضافة إلى الصدقات وعشور التجارة.

1 -الخراج:

1.1- أصول المصطلح بين المدلول الفقهي والتوظيف التاريخي:

من المفيد أن نشير في البداية أن المعلومات المتوفرة عن الخراج في الأندلس قليلة ومربكة، لكن مع ذلك من الممكن ملاحظة الخطوط العامة من خلال تفهّم أفضل للمواد الأولية باعتبارها وثائق لها أهميتها في توضيح معاني المصطلحات التي تخص الضرائب بشكل عام، كما لا يمكن تجاهل آثار الفقهاء التي تحوي مادة تاريخية لها قيمتها حتى لو جاءت عفوا في سياق استعراضهم لأحكام فقهية وخلوها من عنصر التطور تماشيا مع الغرض والحاجة التي جاءت بها.

إن الهدف الأساسي من طرق هذا الموضوع هو معالجة إشكالية التوظيف التاريخي لمصطلحات فقهية، الأكيد أنها ظهرت قبل فتح المسلمين للأندلس، ومحاولة تقديم فهم أعمق للمدلول وفق الظروف التاريخية التي أسهمت في تطوره.

من السهل أن يتبادر إلى أذهاننا وجود تداخل في استخدام كلمتي الجزية والخراج عند المؤرخين، والأمر لم يكن وليد لحظة فتح الأندلس، بل يعود إلى فترة

سابقة هي صدر الإسلام، وعليه وجدت من الضروري العودة قليلا إلى الوراء لرصد بداية ظهور واستخدام هذين المصطلحين في المشرق في عهد النبوة والخلافة الراشدة.

اختلفت الآراء وتعددت حول أصول كلمة (خراج) Kharâg واستعمالاتها، فأرجعها بعضهم إلى كون أصل الكلمة سريالية من طسق tasqa والتي تعني ضريبة الأرض[1]، ونجد نفس الضريبة منتشرة عند الفرس، وهي نوع من الايجار يدفع للتاج مقابل الانتفاع بالأرض واستغلالها، بينما يرى دوزي أن الطسق كلمة يونانية الأصل[2]، ومهما يكن من أمر فإن معظم الدراسات تشير أن الكلمة انتقلت إلى العرب قبل ظهور الإسلام، دون أن نغفل أن مصطلح الخراج له حضوره في القاموس العربي باعتبار الكلمة قرآنية حيث نجد لها موضعين، الأول في الآية الكريمة: ﴿...**فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سُدًّا**﴾[3]، والثاني: ﴿ **أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾[4]، فهل الخرج هو الخراج، أم هناك اختلاف بينهما؟

وبالعودة إلى كتب التفسير نجد أن القرطبي في تفسيره جعل الخرج والخراج شيئا واحدا بمعنى الأجر أو الرزق[5]، ليكون بذلك قد أخذ بآراء أبي عبيدة والليث بن سعد[6]، في حين ميّز أبو عمرو بن العلاء بينهما حينما سُئل عن الفرق بين الخرج والخراج، فقال: أن الخرج ما تبرعت به، والخراج ما لزمك أداؤه[7]، بما يشير إلى

---

1 غيداء خزنة كاتبي، **الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، الممارسات والنظرية**، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997م، ص 99.

2 دوزي، **تكملة المعاجم**، 51/7 (مادة طسق).

3 **سورة الكهف**، الآية 90.

4 **سورة المومنون**، الآية 73.

5 محمد بن أحمد القرطبي أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م، 141/12.

6 عبد الرحمان بن عمر بن محمد ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج، **زاد المسير في علم التفسير**، تح: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ، 109/3.

7 **المصدر نفسه.**

كون الخراج فيه إلزام في الأداء، وهو يقترب إلى حد بعيد مع المعنى اللغوي للخراج عند النحاة واللغويين، فالزجّاج يرى أن الخراج عند النحويين هو الاسم لما يخرج من الفرائض في الأموال، بل ذكر صراحة أن من معاني الخراج هو الضريبة [1]. لكن الذي يهمنا أكثر في هذا الموضوع هو مدى وضوح الرؤية عند المسلمين لمعاني كلمة (خراج)، وإلى أي مدى ربطوها بضريبة الأرض؟

إن حل هذا الإشكال من شأنه توضيح الصورة أكثر، بل ونفي بعض دعاوي المستشرقين الذين قالوا بوقوع المسلمين الأوائل في لبس وتخبط في توظيف هذا المصطلح والذي اتخذ معان مختلفة عندهم.

صحيح أن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قد استعمل كلمة الخرج والخراج بمعنى الأجر[2]، لكنه استعملها أيضا بمعنى الجزية المشتركة [3]، بل جاءت في أحديث نبوية بلفظ قريب في دلالته من الضريبة أو الرسم، وأقرب ما تكون إلى ضريبة الرأس (الجزية) [4].

وفي عهد الخلافة الراشدة زمن عمر بن الخطاب، تبين الوثائق الموجودة أن الخليفة استخدم كلمة الخراج بشكل صريح ليشير بها إلى ضريبة الأرض[5]؛ ويبدو أن

---

1 إبراهيم بن السري بن سهل الزجّاج أبو إسحاق، **معاني القرآن وإعرابه**، تح: عبد الجليل هبده شلبي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ/1988م، 310/3.

2 محمد بن يزيد بن ماجه (القزويني) أبو عبد الله، **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، 1952م، 823/2. أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني أبو عبد الرحمان، **السنن الكبرى**، تح: عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م، 395/4.

3 يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي، **كتاب الخراج**، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ/1979م، ص 72. القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي أبو عبيد، **كتاب الأموال**، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د. ت، ص220. أحمد بن يحي بن جابر البلاذري أبو العباس، **فتوح البلدان**، تح: عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، 1407هـ/1987م، ص72,

4 البلاذري، **فتوح البلدان**، ص 108.

5 حيث ذكر في معرض حديثه عن وقف الأرض على المسلمين قائلا: ((وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدّونها فتكون فيئا للمسلمين)). أنظر: أبو يوسف، **الخراج**، ص 25.

هذا المصطلح منذئذ قد أصبح تناقله بهذا المعنى متواترا عند الفقهاء، فهذا أبو يوسف يشرح الفيء للخليفة الرشيد فيقول: "فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا، خراج الأرض"[1]، وعلى نهجه سار الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية حينما عرّف الخراج فقال: "وأما الخراج فهو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها"[2].

مع العلم أن أبا يوسف في كتابه الذي جعل عنوانه (الخراج)، لم يقتصر في هذا التأليف على المعنى الخاص للخراج كضريبة للأرض، بل درس موضوعات عدة كالغنيمة والفيء والخراج والجزية وعشور التجارة والصدقات، مما يدفعنا إلى استنتاج هام، هو أن للخراج معنى خاص هو ضريبة الأرض ومعنى عام يشمل جميع إيرادات الدولة أو الدخل العام، وهو الذي قصده أبو يوسف حينما جعله عنوانا لكتابه.

إن الوصول إلى هذه النتيجة – على أهميتها- لا تمكننا من حل الإشكال المطروح بشكل نهائي، لأن المصادر الفقهية وحتى التاريخية منها سرعان ما تطلعنا باستعمالات متعددة ومختلفة لمعاني الخراج، وهي في كثير من الحالات تتداخل بشكل كبير مع مصطلح الجزية ويتبادلان الأدوار في معظم الأحيان، حيث استخدم أبو يوسف كلمة (خراج) في روايته عن معاملة الرسول (صلى الله عيه وسلم) لأهل هجر، حيث قال: "أول من فرض الخراج رسول الله، فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى"[3]، لكننا نعلم أن النبي الكريم اعتبر أن أرض الجزيرة كلها بلادا للعرب لا خراج عليها، وأن ضريبة الأرض لم تفرض إلا وقت الخليفة عمر بن الخطاب، وعليه فالمقصود بالخراج هنا هو ضريبة الرأس أي الجزية، ونلمس نفس الملاحظة تتكرر في عهد الخليفة علي بن أبي طالب حيث يواصل أبو يوسف قوله: "كان علي بن أبي

1 أبو يوسف، **الخراج**، ص 23.

2 علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري أبو الحسن، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تح: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار قتيبة، الكويت 1409هـ/1989م، ص186.

3 أبو يوسف، **الخراج**، ص 129.

طالب كرم الله وجهه فيما بلغنا يأخذ منهم في جزيتهم الإبر والمَسَال ويحسب لهم من خراج رؤوسهم"[1]، وخراج الرؤوس لا يفيد في معناه هنا إلا الجزية.

من جهة أخرى نجد كثيرا من الفقهاء الآخرين أوغلوا في استخدام كلمة (جزية) وجعلوها مقترنة بالأرض، فهذا الصنعاني[2] يخبرنا عن الذمي الذي أسلم ثم جاء إلى الخليفة عمر يطلب رفع الجزية عنه وقال: "ضعوا الجزية عن أرضي"، فأجابه الخليفة عمر: "إن أرضك أُخذت عنوة" [3]، وأورد أيضا أبو عبيد[4] كلمة جزية بمعنى خراج أو ضريبة الأرض حينما نقل رواية تتحدث بلسان أبي عبيد عن الإجراءات التي قام بها حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف بقوله: "ففلجا الأرض بالجزية على أهل السواد"، بمعنى قسما الجزية، وبعد قرنين من الزمن نجد لنفس العبارة حضورا عند فقيه من الغرب الإسلامي هو الداودي[5]، حينما تحدث عن الخراج فقال: "وتوقف مالك فيما يؤخذ من جزية الأرض، هل يسلك فيه مسلك الفيء أو مسلك الصدقة؟".

لم تقتصر هذه الظاهرة على الفقهاء وحدهم، بل نجد لها حضورا قويا عند المؤرخين أيضا، فابن عساكر درج على استخدام كلمة (جزية) وهو يعني بها خراج الأرض[6]، كذلك فعل المقريزي، عند حديثه عن جزية الأرض[7].

---

1 أبو يوسف، **الخراج**، ص 122.

2 عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني الحميري أبو بكر، **المصنف**، تح: حبيب الرحمان الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ/1982م، 335/10.

3 الصنعاني، **المصنف**، 335/10.

4 **الأموال**، ص 65.

5 أحمد بن نصر الداودي أبو جعفر، **كتاب الأموال**، تح: محمد رضا سالم شحادة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م، ص 78.

6 علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر أبو القاسم، **تاريخ دمشق**، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ/ 1995م، 207/2.

7 أحمد بن علي المقريزي تقي الدين، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخِطط المقريزية**، تح: محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998، 225/1.

إن هذا التأرجح في توظيف مصطلحي الجزية والخراج لم يكن عن جهل من جانب الفقهاء والمؤرخين كما ذهب إلى ذلك كثير من المستشرقين[1] وسار خلفهم لفيف من الباحثين[2]، إنما حَكَمهُ العرف الموروث في البلاد المفتوحة في أكثر الأحيان، كما أن معظم الحالات التي حلّت فيها كلمة الجزية مكان الخراج إلا وجاءت قرينة بما يُمكّن من فهمها على الوجه الصحيح.

بل تطلعنا النصوص أيضا على فهم المسلمين بشكل عميق لهذه الاختلافات، بلغ بأحد المؤرخين أن أعطى تلخيصا مبسطا وواضحا لجميع الأحكام الفقهية التي جاءت في افتتاح الأرض وما يفرض عيها من حقوق حيث قال: افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم وهي:

1- أرض عشر لا شئ عليهم فيها غيره.

2- وأرض افتتحت صلحا على خراج معلوم، وهي على ما صُولِحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه.

3- وأرض أخذت عنوة وهي التي اختلف فيها المسلمون فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة تخمس وتقسم فيكون أربعة أخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تعالى، وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

---

1 منهم على سبيل المثال: فلهاوزن wellhausen، بيكر Becker، كايتاني Caetani، أنظر: كاتبي، **الخراج**، ص 104. وتنسحب نفس الملاحظة على أحد المستشرقين الذين درسوا مسألة الضرائب في بلاد المغرب الإسلامي. أنظر: هوبكنز، **النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى**، تر: أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1980، ص 67.

2 نايف سلامة سفيان العميان، **الخراج في عهد الدولة الأموية في الأندلس 92- 422هـ/711- 1031م**، رسالة ماجستير مرقونة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، نوقشت سنة 1996م، ص20. باسل أمين كامل كيوان، **مرويات الجزية والخراج، دراسة تاريخية في الإدارة المالية في صدر الإسلام**، رسالة ماجستير مرقونة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، نوقشت سنة 2013 م، ص159.

بخيبر فذلك له، وإن رأى أن يجعلها فيئا فلا يُخمّسها ولا يُقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا كما صنع عمر بالسواد[1].

وجريا على عادة كتب الفقه، تكون الأراضي المفتوحة إما غنيمة أو فيئا، ولكل منها آلية خاصة تتعلق بنمط الفتح ووجوه الاستحقاق، ولدينا في ذلك تفصيلات كبيرة تتردد في كتب الفقه حول الفروق الموجودة بين الغنيمة والفيء، فالاختلاف لا يكمن فقط في أوجه صرف كل منهما، أو في آلية الفتح من قهر أو صلح، بل يرى أحد الباحثين[2] أن جوهر الاختلاف إنما يكمن في المنقولية أو العينية، فإن إجراءات عمر بن الخطاب في السواد قد أسست لحكم شرعي في الأراضي المفتوحة، ذلك أنّ التخميس ينبغي أن يشمل فقط المال العين أو المنقول، أما الأرضين فينبغي أن تكون فيئا لجميع الأمة الإسلامية.

من جهة أخرى أزالت التوضيحات التي تركها لنا المقريزي بشأن الجزية، اللبس عن كثير من القضايا، حيث ذكر أن الجزية جزيتان: جزية على رؤوس الرجال، وجزية جملة تكون على أهل القرية يؤخذ بها أهل القرية، فهو يُميز بين الجزية التي تفرض على الرؤوس أو ما يمكن تسميتها بالجزية الخاصة، فإن مصير أرضه إذا هلك ليس له وارث، تؤول إلى المسلمين، في حين إذا هلك وكانت على أهل القرية جزية وليس له وارث، فإن أرضه تعود إلى القرية في جملة ما عليها من جزية[3].

يمكن أن نصل من خلال استقراء وتحليل النصوص السابقة إلى نتيجة مفادها أن الخراج والجزية قرينتان، فإذا ذُكرت الأولى غالبا ما تُذكر الثانية، كما أن الخراج حمل معنى خاص كان يقصد به ضريبة الأرضين، ومعنى عام يشمل مختلف مداخيل

1 ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، 204/2.

2 محمد ضياء الدين الريس، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، ط5، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1985، ص 115.

3 المقريزي، **الخطط**، 225/1.

الدولة، كما أن الجزية بدورها حملت معنى خاص وهي ضريبة الرأس إذا كانت فردية، في حين دأبت المصادر على نعتها خراجا إذا كانت جماعية على قرية أو عدة قرى.

من المؤسف جدا أن إمكانات دراسة موضوع الخراج في المشرق نظرا لوفرة النصوص والوثائق غير متوفرة في المغرب أو الأندلس نظرا لشح النصوص، لذلك اعتبر أحد الباحثين[1] موضوع الخراج عقدة العقد في تاريخ الأندلس، ولما كانت مرحلة الفتح وعصر الولاة هي التي أسست لظهور نظام مالي إسلامي شكلت الأرض محوره الأساسي، فلا مندوحة من دراسة وضعية الأرض في الأندلس كخطوة أولى يمكن أن تعيننا على فهم موضوع الخراج وما فُرض على الأرض من ضرائب.

2.1 ملكية الأرض:

نتج عن الفتح الاسلامي لشبه الجزيرة الأيبيرية، خضوع الجزء الأعظم من اسبانيا لسلطة المسلمين، حيث سقطت المدن والقرى واحدة بعد أخرى في أيدي الفاتحين، بكل ما تحويه من أموال وأراضي؛ وإذا كان تقسيم الأموال أو الغنائم المنقولة لم يطرح إشكالات فقهية[2] أو قانونية[3]، فإن الأمر اختلف كثيرا بالنسبة لتقسيم الأراضي وتملّكها، حيث بدا واضحا اختلاف آراء الفقهاء والمؤرخين في تحديد الوضعية القانونية للأراضي المفتوحة انطلاقا من طريقة الفتح [4].

---

1 مؤنس، **فجر الأندلس**، مرجع سابق، ص623.

2 سارع طارق بن زياد بعد انتصاره على الجيش القوطي بتخميس الغنائم ثم تقسيمها على الجند، فبلغ نصيب الواحد منهم 250 دينارا. أنظر: ابن عذاري، **البيان المغرب**، 8/2، المقري، **نفح الطيب**، 259/1.

3 ينفرد كتاب ابن عبد الحكم بين المصادر الإسلامية في الإشارة إلى ضلوع موسى بن نصير في الغلول الذي أصاب خمس الخلافة في الغنائم، ما أغضب الخليفة سليمان بن عبد الملك ودفعه لإنزال العقاب به. راجع : **فتوح مصر والمغرب**، تح:عبد المنعم عامر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، د. ت، ص 284.

4 يميز الفقهاء بين الأرض التي تُفتح عنوة فتصبح حيازتها للمسلمين، فإذا اعتُبرت غنيمة، أخرج منها الخمس لمن سمى الله ورسوله في الآية الكريمة، وقسم الباقي على الجنود الذين حضروا عملية الفتح، وفُرض عليهم العشر، أما إذا لم تُقسم بين الغانمين صارت وقفا على جماعة المسلمين يُضرب عليها خراج معلوم، وقد يجتمع=

وتأسيسا على ما سبق، أرى من الضروري الوقوف أولا على الوضعية القانونية للملكية العقارية في الأندلس عقب الفتح الإسلامي، وتحديد إطارها القانوني، الذي تتحدد من خلاله الحقوق المالية المفروضة على الأرض، وما إذا كانت تتماشى وروح الشريعة الإسلامية، أم أنها كانت مخالفة لها؟

لا نشكّ أن موضوع الأرض وتحديد وضعيتها تجاه القانون من المواضيع الصعبة التي تجاوزتها أقلام المؤرخين والباحثين، والأسباب في ذلك عديدة، منها قلة الروايات والنصوص التاريخية المعاصرة لمرحلة الفتح، والتضارب الواضح في الموجود منها، إضافة إلى التداخل الكبير في أحداث الفتح خاصة ونحن نعلم أن حملة طارق بن زياد قد شملت أجزاء محددة من شبه الجزيرة [1]، تبعتها حملة موسى بن نصير الذي استكمل فتح مدن أخرى وأعاد فتح المدن التي نكثت بعهودها[2]، وقد انعكس هذا الغموض بوضوح على آراء قطاع واسع من المؤرخين والفقهاء فنأى كثير منهم

=العشر مع الخراج إذا كانت الأرض بيد مسلم وبلغ باقي انتاجها – بعد أخذ الخراج- النصاب. أنظر: يحي بن آدم، **كتاب الخراج**، تح: حسين مؤنس، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1987م، ص ص 58- 60. قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، تح: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، بغداد، 1981م، ص 204.

1 يُفصّل ابن القوطية في خط سير الحملة التي قادها طارق والمدن التي افتتحها، أنظر: **افتتاح الأندلس**، ص 35.

2 تذهب كثير من الدراسات التاريخية إلى التأكيد على إقدام موسى بن نصير على إعادة فتح عديد المدن التي سبق لطارق فتحها، وتختلف بشكل واضح في الدوافع الحقيقية لذلك، لكن الراجح أن هذه المدن قد شقت عصا الطاعة بعد مغادرة الجيوش الفاتحة ما استدعى إعادة فتحها من جديد مثل ما حدث مع إشبيلية. أنظر: مجهول، **أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها والحروب الواقعة بينهم**، تح: إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، 1410هـ/1989م، ص26.

بنفسه عن الخوض في موضوع الأرض[1]، بينما جاءت آراء فريق آخر مشوبة بالغموض والاضطراب والتشابك الذي بلغ حدّ التناقض[2].

نَحَت أغلب الروايات التاريخية المتعلقة بالوضعية القانونية للأرض في الأندلس منحيين، الأول قاده مجموعة من المؤرخين الذين قالوا بوجود تقسيم للأراضي المفتوحة وفق ما تقتضيه الشريعة، ما يعني أن تملك الفاتحين للأرض تمّ بطريقة قانونية، وهو مذهب محمد بن مزين[3]، الذي أكد خضوع أغلب أراضي الأندلس للتقسيم، بإخراج خمس الأراضي باستثناء ثلاث مدن فُتحت صلحا[4]. ونجد نفس الموقف يتكرر عند مؤرخ آخر، الذي دعّم توجه ابن مزين وزاد عليه بأن هذا التقسيم قد تم فعلا في عهد عمر بن عبد العزيز الذي كلف السمح بن مالك الخولاني بتمييز أراضي الصلح من أراضي العنوة لتخميسها بطريقة صحيحة[5].

غير أن الملاحظ هنا أن ابن مزين لم يكن متيقنا من مسألة التخميس، الأمر الذي دفعه للقول في موضع آخر، بأن أكثر أرض الأندلس إنّما فُتحت صلحا إلا الأقل من مواضع معروفة[6]، وهذا التناقض في حدّ ذاته يحملنا إلى الشك في روايته أو – على الأقل– التعامل معها بحذر شديد.

---

1 استشكل موضوع الأرض حتى على الإمام مالك، الذي أقر بجهله بهذا الموضوع، أنظر: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**،386/1. كما نلمس نفس الصعوبة أيضا عند سحنون الذي ذكر أنه لم يثبت عنده فيها أمر. ابن الحاج القرطبي، **نوازل ابن الحاج**، والمعروف أيضا **بكتاب الأحكام**، مخطوط الخزانة العامة والمحفوظات بالرباط، رقم 55ج، ص150. الداودي، **الأموال**، ص 79.

2 هناك تضارب واختلاف كبير بين النصوص فيما يخص الروايات المتعلقة بدخول المسلمين المدن الأندلسية صلحا أو عنوة، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقا.

3 الغساني، **رحلة الوزير**، ص 139.

4 هذه المدن الثلاث هي: شنترين، قلنبرية، شية ، أنظر: الغساني، **رحلة الوزير**، ص140.

5 الغساني، **رحلة الوزير**، ص138. مجهول، **أخبار مجموعة**، ص 30.

6 الغساني، **رحلة الوزير**، ص140.

وإذا شككنا في رواية المؤرخَيْن السابقين، فهل معنى ذلك أنه يمكن التعويل على رواية الفقهاء الذين قالوا بنقيض رواية ابن مزين؟

من أبرز هؤلاء نجد كل من الداودي وابن حزم، فالأول ذكر صراحة "أن أرض الأندلس لم تخمّس ولم تقسّم، غير أن كل قوم وثبوا على طائفة منها بغير إقطاع الإمام ولم تترك لمن يأتي من المسلمين"[1]، أما الثاني فقطع جازما أن أرض الأندلس"لم تخمّس وتقسّم...لكن نُفّذ فيها أن لكل يد ما أخذت... ووقعت فيها غلبة بعد غلبة" [2]. ومعنى ذلك أن أرض الأندلس لم تقسم على الوجه الصحيح ولم يخرج منها الخمس، وبالتالي فإن تملّك الأرض المفتوحة لم يكن شرعيا وإنما كان عن طريق الغلبة والغصب.

سنحاول مناقشة هذه الآراء بتتبع ما ورد في المصادر التاريخية من نصوص تتعلق بأشكال الفتح الإسلامي لمختلف المدن الأندلسية صلحا كانت أم عنوة وطريقة تملك الفاتحين للأراضي الزراعية، ثم نقارنها بمعطيات الواقع التاريخي لسير عمليات الفتح وفق ما تسمح به هذه النصوص.

تزعم معظم الراويات[3] بأن إستجة فتحت عنوة، وأن الله أنزل عليهم نصره وهزم المشركين[4]، ثم زحف مغيث الرومي – بأمر من طارق – على قرطبة وأسر

1 الداودي، **الأموال**، ص79.

2 ابن حزم، **رسائل ابن حزم**، 175/3.

3 مجهول، **أخبار مجموعة**، ص 19. ابن عذاري، **البيان المغرب**، 8/2.

4 ينبغي التعامل بحذر شديد مع النصين الواردين في المصدرين المشار إليهما أعلاه على اعتبارهما مبتورين، وأرى أن اعتماد أحد الباحثين عليهما أوقعه في الخطأ، أنظر: بوتشيش، **أثر الإقطاع**، ص 76. ذلك أن "إستجة" المحافظة أو الكورة قد فتحت عنوة، لكن أعتقد أن القاعدة أو المدينة إستجة فتحت صلحا، استنادا إلى نص هام أورده المقري وأعتقد أنه التكملة للنصين السابقين جاء فيه: "وأقاموا على الامتناع إلى أن ظفر طارق بالعلج صاحبها...فلما كاشفه اعترف له بأنه أمير المدينة فصالحه طارق على ما أحب، وضرب عليه الجزية وخلى سبيله". أنظر: المقري، **نفح الطيب**، 260/1.

صاحبها بعد حصار دام ثلاثة أشهر للكنيسة التي تحصن بها، ما يعني أنها فتحت عنوة[1]، وينسحب ذلك على مدن أخرى بجنوب الأندلس مثل مالقة[2] ورية[3].

واستمر تقدم طارق حتى بلغ غرناطة[4] فافتتحها، وبوصوله إلى العاصمة طليطلة[5]؛ كان أهلها قد فروا عنها ودخلها دون مقاومة تذكر، مما يعني أنها فُتحت عنوة، وهذا لا ينفي وجود حالات خاصة أبرم المسلمون فيها الصلح مع بعض الزعامات القوطية، وحسبنا ما أوردته المصادر الإسلامية في هذا الصدد التي احتفظت بتفاصيل هامة عن أم عاصم التي صالحت المسلمين على نفسها وأموالها والبقاء على دينها مقابل تقديم الجزية[6]، وهي أرملة لذريق التي تزوجها عبد العزيز بن موسى بن نصير بعد ذلك[7].

في المقابل استطاع موسى بن نصير في طريقه للقاء طارق فتح عدة مدن هي: شذونة[8]، قرمونة[9] واشبيلية[10].

يطرح فتح إشبيلية إشكالية حقيقية بين مختلف المصادر، فبعضها يُشير صراحة إلى فتحها صلحا، وهذا قول الرازي الذي أشار إلى ميل طارق بن زياد على إشبيلية

---

1 مجهول، **أخبار مجموعة**، ص 21. ابن عذاري، **البيان المغرب**، 10/2.

2 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 11/2.

3 مجهول، **أخبار مجموعة**، ص 21.

4 **المصدر نفسه**، ص 22.

5 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 12/2.

6 اعتقد أحد الباحثين خطأ أن أم عاصم صالحت المسلمين على نفسها وأموالها مقابل دفع الجزية بمدينة إشبيلية لا لشيء سوى لكونها سكنت هذه المدينة بعد أن تزوجها عبد العزيز بن موسى بن نصير، لكن الصواب أنها صالحت المسلمين بعد دخولهم العاصمة طليطلة. أنظر: رابح رمضان، **النظام المالي في الأندلس خلال الفترة الأموية**، رسالة دكتوراه مخطوطة، جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله، 2017/2016م، ص46. وقارن بما جاء عند المقري، **نفح الطيب**، 281/1.

7 المقري، **نفح الطيب**، 281/1.

8 مجهول، **أخبار مجموعة**، 24. ابن عذاري، **البيان المغرب**، 13/2-14.

9 مجهول، **أخبار مجموعة**، 24. ابن عذاري، **البيان المغرب**، 13/2-14.

10 مجهول، **أخبار مجموعة**، 25. ابن عذاري، **البيان المغرب**، 14/2.

فصالحه أهلها على الجزية[1]، لكن في المقابل نجد نصوصا أخرى تناقض هذه الرواية وتؤكد أن المسلمين حاصروا إشبيلية أشهرا قبل أن يتسنى لهم دخولها[2].

ولا سبيل لفك خيوط هذا التناقض في مختلف هذه الروايات، سوى بالتأكيد على أنّ المدينة تعرضت للفتح أكثر من مرة، فالحملة الأولى كانت على يد طارق، والتي انتهت بعقد الصلح مع أهل البلد، الذين احتفظوا بمقتضى هذه المعاهدة بحقهم في الانتفاع بأراضيهم والبقاء على عقيدتهم مقابل دفع الجزية والخراج.

أما الحملة الثانية فقادها عبد العزيز بن موسى بن نصير– بطلب من أبيه – بعد ثورة سكانها وقتلهم للحامية الإسلامية التي تركها طارق بالمدينة، فما كان من موسى بن نصير إلا أن عقد العزم على فتحها مرة أخرى، وهنا تم دخول المدينة عنوة، لذلك لم تلتفت معظم المصادر للفتح الأول باعتباره لم يكن فتحا تاما وجاء التركيز على دخول المسلمين للمدينة التي استعصت عليهم ولم يدخلوها إلا بعد محاصرتها لأشهر عديدة[3].

وفي المقابل تُجمع المصادر تقريبا على أن أراضي الصلح هي: ماردة[4] وتُدمير[5] وجليقية[6] ووَشْقَة[7]، وهذا يقودنا إلى استنتاج هام، هو أن أراضي الجنوب فُتحت في

---

1 المقري، **نفح الطيب**، 260/1. ابن الشباط، قطعة في **وصف الأندلس من كتاب صلة السمط وسمة المرط**، نشر ذيلا لقطعة أخرى من كتاب الاكتفاء بعنوان: تاريخ الأندلس لابن الكردبوس ووصفه لابن الشباط؛ **نصان جديدان**، تح: أحمد مختار العبادي، معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، مدريد، 1971م ص 140.

2 مجهول، **أخبار مجموعة**، ص 25. ابن عذاري، **البيان المغرب**، 14/2

3 سبقت الإشارة إلى إعادة فتح إشبيلية في حاشية سابقة. أنظر: مجهول، **أخبار مجموعة**، ص26.

4 ابن القوطية، **افتتاح الأندلس**،35. مجهول، **أخبار مجموعة**، ص 25.
ابن عذاري، **البيان المغرب**، 15/2. أحمد بن عبد الوهاب شهاب الدين النويري، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، تح: عبد المجيد ترجيني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، 24/26–27.

5 مجهول، **أخبار مجموعة**، ص 22. ابن عذاري، **البيان المغرب**، 11/2.

6 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 16/2.

7 محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي أبو عبد الله، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، تح: إحسان عباس وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2012م، مج 5، 451/3. الحميري، **الروض المعطار**، ص 612.

مجملها عنوة، بينما فُتحت أراضي الشمال صلحا[1]، يؤيد ذلك الخطة التي اعتمدها الملك الإسباني لذريق الذي دفع بمعظم قواته إلى الجنوب لمواجهة المسلمين، وبعد هزيمته أمام قوات طارق التي زحفت على العاصمة طليطلة، لم تجد معظم المدن الأخرى بديلا عن طلب الصلح، وقد بلغتها الانتصارات المدوية للمسلمين[2].

لكن السؤال الذي يطرح بإلحاح في هذه الحالة هو: هل التزم قادة الفتح بالوقوف عند حدود الشريعة الاسلامية في تعاملهم مع الأراضي المفتوحة وفق ما تقتضيه الأحكام الفقهية؟ مصداقا للآية الكريمة ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُم ءَامَنْتُم بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**﴾[3] بما يفيد أن تقسيم الأراضي وتخميسها قد تم بجنوب الأندلس، وأن أراضي الشمال بقيت في أيدي أصحابها يدفعون عنها الخراج لبيت المال.

لا يخامرنا شك في أن عملية تقسيم الأرض قد تمت بالفعل، لكن التساؤل الذي يطرح مرة أخرى: هل تمت بطريقة قانونية أم لا؟

تفيد النصوص التي بين أيدينا في هذا الشأن بأن تملّك الأراضي في الشمال التي فُتحت صلحا كان بطريقة غير قانونية، حيث يذكر العذري[4] أن فتح المسلمين لمدينة وَشْقَة تم بعد حصار دام سبع سنوات[5]، مما حدا بالعسكر المشارك في الحصار إلى الإقبال على زراعة الأرض المجاورة للمدينة وغرس الكروم.

---

1 هناك إشارة هامة في نص مقتضب تدعم هذا الاستنتاج "...وما صولحوا عليه فهو حال الشمل من أرض وشجر..." جاء بها الغساني: **رحلة الوزير**، ص140.

2 المقري، **نفح الطيب**، 260/1.

3 **سورة الأنفال**، الآية 41.

4 **ترصيع الأخبار**، ص 56.

5 يصعب علينا التسليم بصحة هذا النص كما جاء، لأن مدة السبع سنوات يبدو مبالغا فيها، فلم تستغرق مدة فتح الأندلس بأكملها هذه المدة فكيف بحصار مدينة من مدن الأندلس!

ويفهم من هذا النص تملك المسلمين للأراضي الزراعية قبل معرفة ما سيُسفر عنه الحصار، وما إذا كانت المدينة ستفتح عنوة أم صلحا، بما يؤكد تعرض القانون الاسلامي للخرق.

أما في جنوب الأندلس فنجد أيضا من النصوص ما يؤكد مخالفة القانون أثناء تقسيم الأراضي، ومنها ما قام به موسى بن نصير من إقطاع مبعوث الخليفة مغيث الرومي من أراضي الخمس بقرطبة لاسترضائه بالموضع المسمى بلاط مغيث[1]، ما أثار غضب الخليفة سليمان بن عبد الملك وجعله ينزل عقابه بموسى بن نصير.[2]

وانطلاقا مما سبق نصل إلى استنتاج مفاده أن عملية تقسيم الأرض في الأندلس قد تعرضت للخرق أكثر من مرة، سواء في مناطق الشمال الصلحية كما في أرضي الجنوب العنوية، ما يدفع بنا إلى تبني رؤية الفقيهين السابقين الداودي وابن حزم، غير أنهما ينكران حدوث التخميس كإنكارهما لحدوث التقسيم، فهل سنجد في النصوص ما يدعم هذا التوجه أو ينقضه؟

جَمَع كتاب الغساني بين دفتيه كثيرا من الروايات المتضاربة والمتناقضة التي تتعلق بتخميس الأرض، لكن ما يهمنا منها هي النتيجة التي وصل إليها، والتي تؤكد مسألة هامة، وهي أن التخميس تم على مرحلتين، الأولى في عهد موسى بن نصير، الذي شرع في تخميس الأرض، لكن استدعاء الخليفة له حال دون إتمام مهمته[3]، ما اعتبره أحد الباحثين[4] غير صحيح من الناحية القانونية على الأقل، ذلك أن عمليات الفتح لم تكن قد انتهت بعد، الأمر الذي صعّب مهمة وضع تخميس نهائي، وهو ما

1 الغساني، **رحلة الوزير، ص** 142.

2 **المصدر نفسه، ص** 146.

3 الغساني، **رحلة الوزير، ص** 141.

4 بوتشيش، **أثر الإقطاع**، ص77.

دفع الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى طلب إعادة مسح الأراضي لوضع تخميس جديد على اعتبار أن التخميس الأول كان منقوصا.

أما في المرحلة الثانية، فقد بلغ من عناية الخليفة بهذا الموضوع أن أرسل "مولاه جابرا" للشروع في إعادة مسح أراضي الأندلس وتمييز أرض العنوة من أرض الصلح لإخراج الخمس، فنزل قرطبة، ثم أتته وفاة عمر فرفع يده عن التخميس.[1]

إن عبارة "رفع يده عن التخميس" تفيد بأن المحاولة الثانية أيضا للسمح بن مالك لم تضع حدا لاستمرار مشكلة الأرض، بدليل أن التخميس شمل بطحاء قرطبة فقط، وهي التي أُخرجت في الخمس، وجُعلت مقبرة للمسلمين بطلب من الخليفة في دمشق[2].

لم تأت المصادر على ذكر خُمس الدولة باستثناء هذا الجزء البسيط من قرطبة، رغم أن أرض العنوة لم تشمل قرطبة وحدها– كما أوضحنا سابقا–، بل تعدى الأمر إلى عدة كور أخرى، ولا نجانب الحقيقة إذا قلنا أنها تشمل معظم أراضي الأندلس الجنوبية، فلماذا هذا الصمت! والذي لا سبيل لتفسيره سوى أن عملية التخميس لم تتم بالطريقة الصحيحة، وهو ما يؤيده مضمون نص أحد الجغرافيين، الذي عاش في القرن السادس الهجري ونقل عن الرازي صاحب كتاب الفلاحة حيث قال :"لما فتح المسلمون بلاد الأندلس أخذ القوي فيها بقوته والضعيف بضعفه، ولم تنقسم على الحقيقة، فكان جميع ما مُلك فيها على غير قوام إلا مدينة مرسية وتُعرف بتُدمير".[3]

ومعنى ذلك أن التخميس الثاني بقي هو الآخر مبتورا، لأن جعل بطحاء قرطبة فقط هو نصيب بيت المال من خمس أرض الأندلس كلها فيه مجانبة للحقيقة، لأن

1 ابن القوطية، **تاريخ افتتاح الأندلس**، ص 38.

2 **المصدر نفسه**. ابن عذاري، **البيان المغرب**، 26/2. الغساني، **رحلة الوزير، ص** 142.

3 محمد بن أبي بكر الزهري أبو عبد الله، **كتاب الجعرافية**، تح: محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، الظاهر، د ت. ص 100.

المصادر سرعان ما تطلعنا عن تفاصيل هامة عن الأراضي الشاسعة التي حصلّها عبد الرحمان الداخل من نصيب أجداده من الأخماس[1].

ومما يلفت الانتباه هنا أن السمح بن مالك كان يعي جيدا عمق المشكلة التي كان يواجهها، والتي بدأت ملامحها تتكشف بمجرد وصوله إلى الأندلس، حيث سارع جنوده للمطالبة بحقهم في مشاركة الأهالي في أراضيهم، ولم يتأخر موقف المُلّاكين للأرض في إعلان رفضهم هذا الواقع الذي تجسدت صورته في تقديم شكوى إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز، فكتب إليهم بسجلات تشهد بملكيتهم لأراضيهم تحت التهديد بالجلاء عن الأندلس، وأمر والي الأندلس باسترضاء جنوده، فأقطعهم من نصيب الخلافة من أرض الأخماس[2].

ويرى أحد الدارسين أن سبب فشل السمح بن مالك في محاولة إقرار قانون ينظم ملكية الأرض في الأندلس يعود إلى المعارضة الشديدة التي أبداها أصحابها بحكم استفادتهم من الواقع الذي فرضوه عن طريق الغصب والابتزاز.[3]

كما يتضح استمرار نفوذ وتشدد هذه المعارضة وعدم استعدادها لتقديم تنازلات عما تحت أيديها من أراضي من خلال تجنب الوالي الجديد وهو عنبسة بن سحيم الكلبي الاقتراب من أراضي الجند الفاتحين، ومحاولة استرضاء الفئات الوافدة بمنحهم أراضي الصوافي[4]، وأراضي اليهود الذين هاجروا إلى فلسطين بعد الفتح[5].

---

1 المقري، **نفح الطيب**، 333/1.

2 **Isidoro Pacense (Cronica del 754),** P 151.

تم نشره ملحقا رقم 02 لكتاب أخبار مجموعة، نشره لافوينتي الكانترا، مدريد، 1867.

3 بوتشيش، **أثر الإقطاع**، ص 79.

4 أراضي الصوافي: هي أراضي الأسر الحاكمة السابقة وأراضي بعض النبلاء، ومن قتل أو جلا أثناء الحرب، وكل أرض من دون مالك بعد الفتح مباشرة اعتبرت فيئا للمسلمين وتم تخميسها وتوزيعها على المقاتلة. حول أصناف أرض الصوافي.أنظر : أبو يوسف، **الخراج**، ص 57.

5 L.VIARDOT, **histoire des Arabes et des Mores d'Espagne**. Paris. 1851. T1, pp 90-91.

وبذلك استمر المشكل القانوني للأرض يراوح مكانه، حتى دخل الأندلس الجند الشامي بقيادة بلج بن بشر[1]، فزاد الأمور تعقيدا، وانفجر الصراع مرة أخرى بينهم وبين البلديين، إلى أن تمكن الوالي الجديد أبو الخطار من إخماد نار الفتنة، واهتدى إلى توزيع الجند الشامي على عدة كور بالأندلس[2]، وهي التي ستُعرف بعد ذلك بالكور المجندة[3].

وتكشف لنا المصادر في ذات السياق، أن أبا الخطار قد عمد إلى هذا الإجراء بناءً على اقتراح (أرطباس)[4] قومس النصارى وأحد كبار رجال الإقطاع في الأندلس في ذلك الوقت[5].

كما لم يستطع يوسف الفهري آخر ولاة الأندلس تغيير الوضع القائم في ظل اضطراب الوضع الداخلي للأندلس واستعار نار الحرب بين العرب والبربر من جهة، أو بين العرب أنفسهم من جهة ثانية، وفشلت جهوده الرامية لإجراء مسح جديد للأرض، بل كان هو نفسه مشاركا في عملية التملك اللاشرعي للأرض بدليل نص

1 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 31/2.

2 فرّق أبو الخطار الجند الشامي الداخل إلى الأندلس في طالعة بلج بن بشر على عدة كور بالأندلس، وجعل منازلهم شبيهة بمنازلهم بالمشرق، فأنزل جند مصر بكورتي أكشونُبة، باجة وتُدير، أما جند حمص فجعلهم بكورتي إشبيلية ولبلة، كذلك فعل بجند فلسطين الذين أسكنهم شذونة والجزيرة، وجعل جند الأردن بكورة رية، وجند دمشق كورة إلبيرة، وجند قنسرين كورة جيان. محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن الأبار القضاعي أبو عبد الله، **كتاب الحلة السيراء**، تح: حسين مؤنس، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1985م، 62/1– 63.

3 ابن الأبار، **الحلة السيراء**، 61/1. مجهول، **أخبار مجموعة**، ص 49.

4 أرطباس أو أرطباش: بحسب الرواية الإسلامية هو أحد أبناء غيطشة، بينما تقول الرواية الاسبانية أنه أخ له، لكن الأكيد أنهما من الأسرة القوطية المالكة التي نازعها لذريق الملك واستولى عليه، فكان دافعا له ولأخويه للانتقام من لذريق والسعي في هزيمته أمام طارق بن زياد، وتذكر المصادر أن أرطباس كان من كبار ملاك الأراضي في الأندلس، ورث عن أبيه ألف ضيعة بموسطة الأندلس ولأجلها سكن قرطبة، أنظر: المقري، **نفح الطيب**، 266/1. ثم قارن برواية سيمونيت:

Francisco Simonet**, historia de Los mozárabes de España,** madrid , 1897-1903, t1,p 178.

5 ابن الخطيب، **الإحاطة**، 105/1. راجع أيضا: بوتشيش، **أثر الإقطاع**، ص 79.

لابن حيان الذي ذكر أن كثيرا من الناس طالبوا بأراضيهم التي سلبهم إياهم بمجرد هزيمته أمام عبد الرحمان الداخل وإزاحته عن السلطة[1].

إن الخلاصة التي نصل إليها تفيد أن ملكية الأرض في الأندلس لم تخضع بشكل دقيق للقانون الاسلامي وتم المرة بعد المرة خرق هذا القانون بسبب الظروف والملابسات التي تزامنت وعملية الفتح، والاضطرابات التي حدثت خلال عهد الولاة، الأمر الذي كرس مبدأ القوة والغلبة في تملك الأرض، واستمر الحال على ما هو عليه حتى مطلع القرن الرابع الهجري بوصول عبد الرحمان الناصر إلى الحكم، ورغم جهوده في محاولة تنظيم الملكية العقارية إلا أنه لم يستطع حل المشكل من جذوره بطول المدة التي ناهزت القرنين من الزمن، وظلت الأوضاع تراوح مكانها طيلة فترة حكم نجله الحكم المستنصر والدولة العامرية، لكن هذه الظاهرة ستعرف استفحالا غير مسبوق خلال عصر ممالك الطوائف.

وإذا كانت الأرض مصدر الثروة الأساسي– على الأقل خلال فترة الفتح والولاة والإمارة– فإن الضرائب المفروضة عليها شكلت بالتأكيد قسطا هاما من الجباية[2]، وفي ظل علمنا المسبق أن الغالبية من مستغلي الأرض كانوا من الذميين، الذين فُرض على أرضهم الخراج، فهل كان غلبة هذه الضريبة على الجباية حتى طبعتها بهذا الاسم حقيقة أم وهم؟ وكيف أسهمت هذه الضريبة في تمويل خزينة الدولة؟

3.1– مكانة ضريبة الخراج في جباية الأندلس:

إذا أخذنا بالمعنى الخاص للخراج، فهو إذن الضريبة التي تُفرض على الأراضي الزراعية التي فتحت صلحا وتُركت في أيدي أصحابها يؤدون حقوقها إلى بيت المال،

1 المقري نقلا عن ابن حيان، **نفح الطيب**، 34/3.

2 إذا سلّمنا بدقة النتائج التي وصل إليها شالميطا، فإن نسبة ضريبة الخراج إلى الناتج الاجمالي في قرطبة خلال عصر الإمارة قد تجاوزت 53.6 % على أقل تقدير، بما يشير إلى بقاء معظم الأراضي الزراعية في يد الذميين. أنظر: شالميطا، **صورة تقريبية**، ص 1049.

سواء أكانت نقدية أو عينية[1]، كذلك الأمر بالنسبة للأراضي التي فُتحت عنوة ورفض ولي الأمر تقسيمها على الجنود، أي جعلها فيئا للمسلمين اقتداء بما فعله الخليفة عمر بن الخطاب بأرض السواد.

ومما يؤسف له أن النصوص الموجودة بين أيدينا اليوم لا تسعفنا في تمييز أرض الخراج عن أرض العشر بشكل واضح، ولا في تحديد المبالغ المالية المحصلة عن كل كورة أو مدينة، وكل ما هنالك وجود بعض الأرقام التي وردت عفوا من أقلام بعض المؤرخين والجغرافيين، ومن هذه المعطيات القليلة سنحاول رسم صورة تكون قابلة للفهم، وتساعد على استيعاب الخطوط الكبرى للموضوع.

ولكن قبل أن نتوغل في الموضوع إلى أبعد من هذا،علينا أن نوضح حدود الوثائق التي وصلت إلينا، إذ أن المعطيات التي قدمها الجغرافيون (ابن حوقل، العذري، البكري)، أو المؤرخون (ابن عذاري، ابن الخطيب، المقري) تشترك جميعها بملامح خاصة تؤلف نوعا من المقام المشترك، فهي مأخوذة من مؤلفات كتبها مسلمون لقارئ مسلم، فهي لا تهتم إلا بالفرد المسلم والرعية المسلمة، وهي بالتالي لا تتحدث عن غير المسلمين، وهذا ما تؤكده مختلف النصوص التي لا تنطق بكلمة واحدة عن مبالغ مدفوعات أهل الذمة من جزية أو خراج، وهو ما يفصح عن درجة التعقيد التي تكتنف سبيل من يدرس هذا الموضوع[2].

1 لدينا فيض من النصوص التي تؤكد تحصيل ضريبة الخراج عينا أو نقدا وفي حالات أخرى تم الجمع بينهما. أنظر: أحمد بن يحي بن جابر البكري أبو العباس، **كتاب المسالك والممالك**، تح: أدريان فان ليوفن وأندري فيري، الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، مكة المكرمة، 1992م، 902/2. مجهول، **ذكر بلاد الأندلس** تح: لويس مولينا، المعهد العالي للتحقيق العلمي، معهد ميغيل أسين، مدريد، 1983، ص 34. المقري، **نفح الطيب**، 541/1. ابن الدلائي، **ترصيع الأخبار**، ص 93.

2 شالميطا، **صورة تقريبية**، ص 1047.

من أهم الوثائق التي وصلتنا لائحة الضرائب العينية والنقدية لكورة قرطبة لسنة 206هـ/ 822 م، التي حفظها لنا العذري[1] في كتابه، وأول ما يلاحظ عليها أنها تتعلق بما تقدمه أقاليم هذه الكورة من وظائف وحقوق مالية للخزينة، وعدد هذه الأقاليم هو خمسة عشر إقليما، لم يذكر منها العذري سوى إثنى عشر، ومن جملة الوظائف التي تقدمها: العُشر، الناض، الطبل، الصدقة والبيزرة[2].

إن الملاحظة اللافتة هنا، هي عدم وجود الخراج ضمن المحاسبة العامة لمداخيل قرطبة، وهو ما يؤكد أن هذا النوع من الضرائب لم يكن يسجل تحت اسم الجباية كونه يُؤخذ من غير المسلمين، مع أنه يدخل ضمن المداخيل الكلية للولاية[3].

ومع ذلك فان اعتقادي الشخصي أنه يمكن استنتاج قيمة الخراج – ولو بشكل تقريبي– انطلاقا من لائحة المداخيل لكورة قرطبة التي جاء بها العذري، ولما كانت هذه اللائحة خالية من مقادير الخراج، وجب علينا التذكير أن قيمة الخراج كانت مساوية لقيمة ضريبة أخرى مشابهة وهي" الطبل"[4] بحسب النتيجة التي توصل إليها

---

1 **ترصيع الأخبار**، ص ص 124-127.

2 سنحاول التفصيل في هذه الأنواع الخمسة من الضرائب لاحقا.

3 شالميطا، **صورة تقريبية**، ص 1049.

4 لم تأت المصادر – قديمها أو حديثها – على ذكر الطبل إلا في مواضع قليلة، منها ما ذكره ابن القوطية عن صاحب دار اتخذ كلبا في موضع يضر بالمسلمين بمدينة قرطبة بأن يُلزمه عامل المدينة بدفع درهم طبل، وذكر الأبياري محقق الكتاب في الهامش بأن الطبل هنا يعني الخراج، ويبدو لي أن المعنى المقصود هو الغرامة وليس الخراج، لأنه جاء بمعنى العقوبة. أنظر: أبو بكر بن عمر بن القوطية، **تاريخ افتتاح الأندلس**، ضمن سلسلة المكتبة الأندلسية، مج2، تح: إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، 1410هـ/1989م، ص61. من جهته أخبرنا ابن حيان أن الأمير عبد الرحمان بن محمد الذي أدخل جملة من التعديلات على إدارة العاصمة قرطبة، قد جعل الراتب الشهري لصاحب المدينة مائة دينار، خمسون دينار من ضريبة العُشور، وخمسون دينار من ضريبة الطبل، وهذا يحملنا على الاعتقاد أن ضريبة الطبل كانت تشكل قسما هاما من جباية الدولة. أنظر: حيان بن خلف بن حيان أبو مروان، **كتاب المقتبس**، السفر الثاني، تح: محمود علي= =مكي، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1424هـ/2003م.أما الجغرافي البكري وبحكم منصبه، فقد اطلع على وثيقة تضمنت مداخيل كورة قرطبة أيام الأمير الحكم بن هشام المعروف بالربضي،

أحد الباحثين الأسبان المتخصصين[1]، وهي مبدئيا ضريبة زراعية تم فرضها على المولدين، بمعنى آخر، هي الخراج الذي كان يوظف على الأرض الزراعية التي كانت تحت أيدي الأجيال اللاحقة من المسلمين من غير العرب الفاتحين، ولحسن الحظ أن العذري انفرد بنص غاية في الأهمية حول قيمة هذه الضريبة في كورة قرطبة، وانطلاقا من هذا النص يمكننا استنتاج قيمة الخراج في هذه المدينة، وبعد ذلك سنحاول تقدير قيمته الاجمالية بالنسبة للأندلس ككل.

لدينا 773 قرية في كورة قرطبة، منها 560 قرية مسجلة في سجلات الضرائب الخاصة بالمسلمين، بينما لا نجد أثرا للمحاسبة الضرائبية لـــ 213 قرية متبقية في سجلات الضرائب لأنها تخص أهل الذمة، ومن الطبيعي أن يـــكون لها محاسبة منفصلة، وهو ما يفسر غيابها من وثيقة العذري.

إن 560 قرية من أصل 773 قرية تدفع ضريبة الطبل تشكل ما نسبته 72.44%، بينما لا تمثل القرى المتبقية سوى 27.55%، وهذه نتيجة في غاية الأهمية

ومن جملتها ناض الطبل، لكنه لم يعلق على ذلك ولم ير حاجة لذلك، ربما لاعتقاده أن معنى المصطلح واضح، وقد استقر في أفهام الناس. أنظر، البكري، **المسالك والممالك**، 902/2. حاول دوزي بدوره أن يُضمّن الطبل في معجمه الموسوم بتكملة المعاجم العربية، فلم يزد عن القول بأن الطبل هو نوع من الخراج، وهو ضريبة على الأرض. أنظر: دوزي، **تكملة المعاجم، مرجع سابق**، 22/7، مادة (طبل). من جهة أخرى يصعب علينا قبول المعنى الذي ذهب إليه حسين مؤنس – على باعه وكثرة اطلاعه– بأن الطبل هو ضريبة شخصية تؤدى عينا للدولة، وهي بمثابة المعونة المالية في مقابل الإعفاء من الخدمة العسكرية، والظاهر أنه أخلط بين الطبل وضريبة الإعفاء من الخدمة العسكرية المعروفة بالناض للحشد. أنظر: مؤنس، **فجر الأندلس**، ص594. ويبدو لي أن أكثر من استوعب مصطلح الطبل من المؤرخين المحدثين بيدرو شالميطا، والذي ذكر في إحدى دراساته، أن الطبل من ضرائب الإحصاء، وهو ضريبة لا يدفعها سوى المولدين، ولم يكن هذا الطبل سوى الضريبة العقارية القديمة التي كان المزارع المحلي يدفعها، وقد تغير اسمها عندما اعتنق مالك الأرض الإسلام فلم تتغير قيمتها كثيرا، فهي الخراج إذن تحت اسم آخر لأنها ضريبة كانت حكرا على المسلمين الجدد. أنظر: شالميطا، **صورة تقريبية**، ص ص 1046، 1048.

1 شالميطا، **صورة تقريبية**، ص1048.

لأنها تكشف أن عدد القرى التي يسكنها أهل الذمة – وهي القرى المعنية أكثر من غيرها بدفع ضريبة الخراج– لا تشكل سوى أقل من ثلث عدد القرى في قرطبة.

إذا جمعنا قيمة الطبل للعام لكورة قرطبة نجدها تصل إلى 13287 دينارا[1]، ولما كانت هذه اللائحة غير مكتملة وتنقص بمقدار ستة أقاليم هي: (لورة، بني مسرة، منيانة، الفتل، وابه الشعراء، أولية السهلة)، فهي تشكل نصف عدد أقاليم قرطبة التي ذكرها العذري[2]، وإذا أخدنا في الاعتبار أن العدد الحقيقي لهذه الأقاليم هو:15 إقليما، وعليه يمكن تقدير ذلك كالآتي : 15471 + 7735.5 = 23206.5 دينارا[3].

وبالاستناد إلى نفس الدراسة التي أشرنا إليها سابقا[4]، فإن هناك علاقة بين المبالغ الداخلة من باب الطبل مع تلك المبالغ المتحصل عليها من الخراج، وهي تتراوح بين 3 أضعاف إلى 4.7 ضعف، وهذا يعني شيئا واحدا، هو أن قيمة الخراج في قرطبة لا يمكن أن تقل عن 69619.5 دينار على أقل تقدير، وهذا يمثل أكثر من نصف قيمة المداخيل الإجمالية لقرطبة بحسب الاختلاف في الموجود بين الروايات[5].

يرى شالميطا[6] أن بإمكانه استنتاج معامل ضرب يُمكّنه من تقدير الحجم الكلي للمدخول الأندلسي، ينطلق في ذلك من معادلة رياضية تقوم على أرقام تم استقاؤها من نصوص تاريخية.

---

1 أنظر: **الملحق رقم 03.**

2 يمكن استنتاج بشكل تقريبي متوسط مساهمة الأقاليم الخمسة إلى إجمالي أقاليم الكور الـــ 15 في ضريبة الطبل كالآتي: (5:15471)*10= 7735.5 دينار.

3 ينبغي ألا يغيب عن بالنا أن هذه العملية تبقى تخمينا أكثر من كونها عملية إحصائية دقيقة، لذلك لا يمكن الادعاء هنا أن هذه القيمة دقيقة وإنما تقريبية، تأخذ بالمتوسط الحسابي، وتفترض أن القيمة الاجمالية لمدخول الأقاليم الخمسة متساوية.

4 شالميطا، **صورة تقريبية،** ص1049.

5 هناك ثلاث روايات حددت قيمة المداخيل السنوية في كورة قرطبة، ورغم اختلافها تبقى متقاربة بشكل كبير، وهي: (110020 دينار) بالنسبة للمقري: **نفح الطيب،** 541/1. (120000 دينار) بالنسبة للبكري، **المسالك،** 902/2. (133023 دينار) بالنسبة لمجهول، **ذكر بلاد الأندلس،** ص41.

6 **صورة تقريبية،** ص1050.

يشير المؤلف المجهول إلى وجود 14399 قرية[1] تابعة لـــ 11 كورة [2]، بينما كانت الأندلس مقسمة إلى 33 كورة[3]، مع الأخذ في الحسبان أن عدد قرى قرطبة وحدها بلغ 3000 قرية[4]. فنحصل على معامل الضرب المطلوب من خلال المعادلة الآتية:

(33 :11)*(14399 : 3000) = 14.39، ويمكننا حسابه بطريقة ثانية:

بالاعتماد على العذري، الذي ذكر أن المداخيل النقدية لولايات : مورون، لبلة، شذونة، إشبيلية، الجزيرة الخضراء وإلبيرة قد بلغت : 250802 دينارا، بينما بلغت قيمة المداخيل في العاصمة قرطبة 120000 دينارا، ما يعني أن حصة قرطبة أكبر بمرتين من حصة ولاية من الولايات الست المذكورة. وعند قيامنا بتطبيق نفس المعادلة السابقة نحصل على:

(33 : 6)*(250802 : 120000) = 11.49.فإذا أخذنا بالمتوسط (14.39 + 11.49) : 2 = 12.94 وهو المعامل المقصود[5].

اجتهد المقري[6] – معتمدا على من سبقوه– وقام بتقدير قيمة الجباية في الأندلس عهد عبد الرحمان بن الحكم (الأوسط)، وجعلها ألف ألف دينار، أي 1.000.000 دينارا، وبعد بحث في الموضوع، لم أجد مسوغا للتشكيك في هذه التقديرات، وإذا

1 يبدو لي أن شالميطا قد جانب الصواب حينما حاول ضبط العدد الاجمالي لقرى الأندلس التابعة للكور الإحدى عشر المذكورة في كتاب ذكر بلاد الأندلس، فجعلها 13950 بدلا من 14399 قرية، وبعد بحث معمق في الكتاب المذكور وإحصاء دقيق لجميع القرى المذكورة فيه، تبين لي أن عدد القرى هو 14399 قرية، أنظر: **صورة تقريبية**، ص 1050. وعليه سوف أدخل هذا التعديل بحسب الإحصاء المثبت في **الملحق رقم 02**.

2 **ذكر بلاد الأندلس**، ص ص 40–74.

3 **صورة تقريبية**، ص1050.

4 مجهول، **ذكر بلاد الأندلس**، ص 34. المقري، **نفح الطيب**، 458/1. يرى أحد الباحثين أن هذا العدد مبالغ فيه. راجع: أحمد الطاهري، **دراسات ومباحث في تاريخ الأندلس عصر الخلافة والطوائف**، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1993م، ص81.

5 **صورة تقريبية**، ص 1050.

6 **نفح الطيب**، 146/1.

أخذنا بمعامل الضرب السابق الذي استنتجه شالميطا، وهو 12.94، فإن مبلغ المدخول الكلي للأندلس من الخراج هو : 69619.5*12.94= 901189.6 دينار.

والخلاصة هي أن المبالغ المالية المحصلة من الخراج كانت ضخمة وتشكل معظم قيمة الجباية في الأندلس –على الأقل خلال القرن الأول من عمر الإمارة الأموية–، وهذه النتيجة تتفق مع ما خلصت إليه إحدى الدراسات التاريخية التي أكدت ارتفاع أعداد الذميين في الأندلس مطلع القرن الثالث الهجري / التاسع ميلادي[1]، فلا غرابة إذن أن يطغى مصطلح الخراج على ما سواه من أنواع الضرائب الأخرى عند المؤرخين والجغرافيين، وقد أصبح– بلا منازع – المورد الأساسي لخزينة الدولة في قرطبة.

1 Miquel Barcello, **Un Estudio sobre la estructura fiscal y procedimientos contables del emirato Omeya de Córdoba (138-300/755-912) y del califato (300-366/912-976)**, acta historica et Archaeologica mediaevalia, № 5-6,1984-1985. P 51.

2- الجزية:

إن موضوع الجزية من الموضوعات الفقهية التي أولاها علماء الإسلام أهمية بالغة خصوصا وأن فرضها جاء بالنص، وعليه لا نكاد نجد كتابا من كتبهم إلا ضم فصلا خاصا بالجزية، ولا نبالغ إذا قلنا أنهم قتلوا الموضوع بحثا، لذلك لا أجد حاجة لدراسة الموضوع من مقاربة فقهية، وسيكون التركيز بدلا من ذلك على مناقشة الطرح القائل بفشل الخطاب الفقهي في نقل الجزية من سرح المثل النظرية إلى طور التجسيد الواقعي في ظل التطور الذي عرفته هذه الضريبة في عهد الإمارة الأموية مرورا بعهد الخلافة وانتهاء بالتحول الراديكالي الذي عرفته منظومة الضرائب في عهد ملوك الطوائف.

أشرنا في مدخل هذا البحث إلى الإجراءات التي لجأ إليها المسلمون لتنظيم الإدارة المالية بعد فتح الأندلس، وكيف عاملوا سكان البلاد من حيث تحديد واجباتهم المالية تجاه السلطة الجديدة، كفرض ضريبة الخراج على الأراضي الزراعية كنوع من الضرائب المباشرة التي شكلت حينها- دون شك- المصدر الأساسي لتمويل خزينة الدولة، وسبق وعالجنا هذا النوع من الضرائب في المبحث السابق، لكن في المقابل هذا لا يعني أنها الضريبة الوحيدة التي مست أهل الذمة، بل فُرضت عليهم أيضا ضريبة أخرى على الرؤوس هي ضريبة الجزية تنفيذا للأحكام الفقهية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

1.2- الجزية في الخطاب الفقهي الإسلامي:

قبل الولوج إلى تفاصيل صورة الجزية في الخطاب الفقهي التي تتميز بالتشابك الشديد مثلما أقر بذلك أحد الباحثين[1]، أرى من الضروري التذكير ببعض الأسباب التي تقف وراء هذا التشابك والتعقيد أذكر منها:

- أن الفقهاء والكتاب الذين حاولوا جمع المواد المتعلقة بالجزية في العصر العباسي الأول وجدوا أنفسهم في مواجهة نصوص تميزت بتداخل كبير بين الجزية والخراج فأحيانا تتحدث عن المعنى الواسع أو العام، وأحيانا أخرى عن المعنى الاصطلاحي، وعليه جنحوا إلى تفسير الجزية على ضوء المعنى الذي أصبح شائعا أومتداولا في زمنهم ومحاولة إظهاره كما لو كان يعود إلى صدر الإسلام[2].

- أن النظام الضرائبي الذي انبثق عن الفتح الإسلامي لم يكن موحدا، لأنه نتاج عديد الاتفاقات أو الأحكام غير المتطابقة، لذلك من السهل ملاحظة درجة الاختلاف والبون بين ما فُرض من ضرائب في العراق مع تلك التي فُرضت في الشام أو اليمن[3].

- أن هناك حقيقة ينبغي ألا تغيب عنا، وهي أن النظام الإسلامي لم يُطح بشكل نهائي بالأنظمة الاقتصادية السابقة في البلاد المفتوحة، والتي كانت تختلف فيما بينها اختلافا شديدا، لذلك من السهل تلمس بقايا النظام الساساني في العراق والنظام البيزنطي في الشام ومصر[4] وبقايا النظام القوطي في الأندلس.

وعلى أهمية هذه الأسباب والاعتبارات في دراسة موضوع الجزية، أرى من المفيد أولا الوقوف على المدلول اللغوي للجزية، وكيف نظر إليها فقهاء اللغة حتى

---

1 كلود كاهن، **الجزية**، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ط1، مركز الشارقة للإبداع الفكري،1418هـ/1998م، 2976/10 (مادة جزية).

2 كاهن، **الجزية**، 2976/10.

3 **المرجع نفسه.**

4 **المرجع نفسه.**

نصل في نهاية المطاف إلى الإحاطة بالمفهوم الاصطلاحي للجزية ونقف على مدى نقل المصطلح من فضاء المُثل النظرية إلى التجسيد في أرض الواقع.

من السهل ملاحظة أن كلمة الجزية في اللغـــــة اشتُقت من الفعل الثلاثي (جَزَى) وتُجمع جِزَى[1]، والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته[2]، وقِيل الجزاء المكافئة على الشيء[3]، وجاء الجزاء بمعنى الثواب والعقاب، وجاء الجزاء أيضا بمعنى المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، وهي فِعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله[4].

ويرى الماوردي[5] أن الجزية لفظ مشتق من الجزاء، وهو إما جزاء على الكفر لأخذها منهم صغارا، وإما جزاء على حماية المسلمين لأهل الذمة لأخذها منهم رفقا، واختصر العيني هذا المدلول بشكل مبسط بقوله: (والجزية من الجزاء لأنها مال يؤخذ من أهل الكتاب جزاء الإسكان في دار الإسلام) [6]، لكن ابن قيم الجوزية يدحض هذا الرأي القائل بأن الجزية فُرضت جزاء الإسكان في دار الإسلام، ويقدم الحجج والبراهين التي تؤيد موقفه، ويعتبر ذلك من قبيل الأقوال الفاسدة[7].

من المعلوم أن فرض الجزية جاء بالنص القرآني لقوله تعالى : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ولاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ولاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[8].

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، 147/14 (مادة جزى).

2 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، د. ت، 259/6.

3 ابن منظور، **لسان العرب**، 147/14 (مادة جزى).

4 **المصدر نفسه**، 147/14.

5 **الأحكام السلطانية**، ص 181.

6 محمد بن أحمد بدر الدين العيني أبو محمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، وهي نسخة مصورة عن إدارة الطبعة الأميرية، د ت، 15/ 77.

7 شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية أبو عبد الله، **أحكام أهل الذمة**، تح: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، ط1، رمادي للنشر، الدمام، 1418هـ/1994م، 122/1.

8 **سورة البقرة**، الآية 48.

ويذكر أبو عبيد[1] نقلا عن مجاهد، أن فرض ضريبة الجزية جاء بعدما أُمر الرسول (ص) بغزوة تبوك ونزول الآية الكريمة سالفة الذكر في السنة التاسعة للهجرة، وشملت أهل الكتاب من يهود ونصارى وصابئة، وامتد تطبيق مضمون الآية الكريمة إلى المجوس.

ولما كان المجوس من غير أهل الكتاب، فقد جُعلوا بمنزلة الكتابيين ، واستند الفقهاء في ذلك إلى شهادة عبد الرحمان بن عوف عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب[2]، مع العلم أن هذه الضريبة لم تكن تشمل جميع فئات أهل الذمة، بل استثنت أصحاب الأعذار كالنساء والصبيان والعميان والمساكين والشيوخ والمجانين والعاجزين عن الكسب وأصحاب الصوامع (رجال الدين) [3]، بمعنى آخر أنها فُرضت على البالغين من الرجال الذين تتوفر فيهم القدرة على القتال، فكان دفع الجزية عوضا عن القتل[4] وهو تعبير منهم عن الخضوع لقانون الدولة الإسلامية التي وفرت لهم الحماية في مقابل الإسهام بمبلغ مالي في تمويل خزينة الدولة.

ومن خلال المصادر الفقهية، يمكن أن نصل إلى تحديد المعنى الاصطلاحي لضريبة الجزية، أنها ضريبة دورية تدفع في كل عام وتخص أهل الذمة في مقابل حمايتهم وتمتعهم بحقوقهم على أرض الدولة الإسلامية، وهي إما ضريبة رأس أي ضريبة فردية أو ضريبة عامة تفرض على جماعة بشرية بمعنى ضريبة مشتركة.

---

1 **الأموال**، ص91.

2 مالك بن أنس، **الموطأ** برواية يحي بن يحي الليثي، تح: كلال حسن علي، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 1434هـ/2013م، 234/1. أبو يوسف، **الخراج**، ص130.

3 أبو يوسف، **الخراج**، ص122. أبو عبيد، **الأموال**، ص111. ابن قيم، **أحكام أهل الذمة**،55/1. ابن حجر، **فتح الباري (ط. المكتبة السلفية)**، 260/6.

4 أبو عبيد، **الأموال**، ص 111. **محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد المعروف بابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح: محمد صبحي حسن حلاق، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ، 372/2.

2.2- ضريبة الجزية في الأندلس:

لا يخامرنا شك أن الفتح الإسلامي للأندلس قد أعقبه إرساء لدعائم الإدارة المالية في البلاد، وإظهار سلطة الدولة على الأهالي من خلال وضع الجزية على رقابهم ورفعها عمن أسلم منهم، وليس من قبيل الصدفة أن يُسارع طارق بن زياد وموسى بن نصير ثم عبد العزيز بن موسى لفرض الجزية على النصارى الأسبان الذين استسلموا للجيوش الإسلامية، أو جنحوا للسلم من خلال توقيع معاهدات الصلح مع المسلمين.

ومن أقدم الوثائق التي وصلتنا في هذا الصدد، نص الصلح الذي أمضاه عبد العزيز بن موسى بن نصير مع تُدمير بن غندريش صاحب أريولة في رجب سنة 94 هـ/أفريل 713م، جاء فيه: "وأن عليه وعلى أصحابه غُرم الجزية"[1]، والمدن التي دخلت في هذا الصلح هي المدائن السبع التي كانت تحت سلطة هذا الإقطاعي الذي سلك سبيل الحيلة حتى يضمن الحفاظ على امتيازاته الطبقية في ظل الحكم الجديد للمسلمين[2].

وفي نفس السياق أكدت ذات الوثيقة على مقدار ضريبة الجزية، بدينار واحد على كل رجل حر[3]، لكنها لم تقتصر على النقد فحسب، بل شملت أيضا بعض أنواع المواد الغذائية[4] كالقمح (أربعة أمداد) ومثلها للشعير، وأربعة أقساط خل، وقسطا عسل،

---

1 يرى الباحث ميغيل بارثيلو Miquel Barcelo أن نص الصلح الذي أمضاه عبد العزيز بن موسى مع تدمير لم يكن في حقيقة الأمر سوى قيمة الخراج الذي فرضه المسلمون على هذا الإقطاعي ولم يكن جزية. راجع:

Miquel Barcelo, **la premerenca organitzacio fiscal d'Al- Andalus segons la «cronica del 754» (95/713-138/755)** , Faventia , V1 n.2, (1979) .p 239.

2 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 11/2.

3 ابن الدلائي، **ترصيع الأخبار**، ص5. الحميري، **الروض المعطار**، ص 132.

4 Barcelo, la premerenca, p 239.

وقسط زيت، وفُرض على العبد نصف ذلك[1]، هذا بالرغم أن شالميطا يذكر صراحة أن الجزية في الأندلس اقتصر دفعها نقدا دون العين[2] رغم أن الوثائق الموجودة بين أيدينا قد يُفهم منها خلاف ذلك.

بالاستناد إلى النصوص السابقة يبدو جليا أن السلطة الزمنية في الأندلس قد أخذت في اجتهادها بالحد الأدنى في تحديد قيمة الجزية المفروضة على الذميين، وغني عن البيان أن هذا الجتهاد لم يأت من فراغ، لكنه بكل تأكيد يستند على ما قام به الخليفة عمر بن الخطاب حينما بعث بعثمان بن حنيف إلى أهل السواد وفرض الجزية عليهم، فكانت ثمانية وأربعين درهما على الأغنياء منهم، وأربعة وعشرين على أوسطهم حالا، واثنى عشر درهما على فقيرهم[3]، غير أن مالك بن أنس أخذ برأي آخر يُنسب أيضا للخليفة عمر الذي "ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهما، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام[4].

غير أن هناك رواية مثيرة للاهتمام جاءت في المصادر الإسبانية نقلها سمونيت Simonet في كتابه، مفادها أن عبد العزيز بن موسى لم يستثن من الجزية رجال الدين، وفرضها حتى على الأماكن الدينية من كنائس وأديرة[5]، مما يضعنا في عمق الطرح السابق الذي أطر هذا المبحث، فهل صحيح أن أماكن العبادة ورجال الدين كانوا ضمن الوعاء الضرائبي للجزية في الأندلس؟

لم يكتف سمونيت بهذه الرواية وما تطرحه من إشكالات حقيقية، بل يضيف قائلا: أن نفس الوالي السابق قد فرض على أهل قلمرية Coimbra جزية مضاعفة،

1 الضبي، **بغية الملتمس**،252، (ترجمة رقم:676). الحميري، **الروض المعطار**، ص 132.

2 Pedro Chalmeta, **Derecho y practica fiscal musulmana : el premer siglo y medio en lo que vino de oriente**, Oxford, 2013, p.12.

3 أبو عبيد، **الأموال**، ص115. ابن قيم، **أحكام أهل الذمة**،132/1.

4 مالك، **الموطأ**،234/1.

5 Simonet, OP.CIT, p 182.

وعنه نقل عدة مؤرخين غربيين نص هذه الرواية دون مناقشة، فجعل جزية على كل كنيسة قدرها خمسة وعشرون مثقالا من الفضة، بينما كان نصيب كل أسقفية مائة مثقال، وعلى كل دير نصف ذلك[1].

بعد جرد مختلف النصوص المصدرية التي وقفت عليها، وجدت أنّ أول إشارة إلى الجزية في عهد الإمارة الأموية في الأندلس (138- 300هـ/756- 929م)، قد ضمّنها أحد المصادر[2]، جاءت في شكل رسالة[3] كتبها الوزير بشر بن سعيد الغافقي، أكد من خلالها أن عبد الرحمان الداخل فرض في شهر صفر من سنة 142هـ/759م جزية على نصارى قشتالة بعد تمكنه من هزيمتهم، حيث جاءت الجزية تتويجا للصلح الذي أبرمه معهم لمدة خمس سنوات[4]، على أن يلتزم النصارى بتأدية عشرة آلاف أوقية من الذهب وعشرة آلاف رطل من الفضة، إضافة إلى تقديم معدات عسكرية منها: عشرة آلاف رأس من الخيل ومثلها من البغال، وألف درع وألف بيضة (وهي الخوذة المعدنية) ومثلها من الرماح[5].

وإذا كانت الجزية في الحالة السابقة قد تم أخذها نقدا مع بعض المعدات العسكرية، ومن الجائز أن الأمير الأموي قد لجأ إلى هذا الإجراء بهدف الاستعانة بهذه

---

1 Simonet, OP.CIT, p 182.

2 يزعُم محمد عبد الله عنان أن الغزيري قد استل في فهرسه نص وثيقة الصلح بين عبد الرحمان الداخل وأهل قشتالة من مخطوط الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب، الموجود بمكتبة دير الإسكوريال، وبالعودة إلى الكتاب المحقق من قبل نفس الباحث لم نجد أثرا لهذا النص، وعلى العموم يمكن مراجعة النص كاملا في الملحق رقم 04 من هذه الأطروحة، أو بالعودة إلى فهرس الغزيري، أنظر:

M CASIRI, **Bibliotheca Arabico-Hispana Escurialensis,** Vol II, Madrid, p104.

3 راجع نص الرسالة كاملا عند: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله، **سير أعلام النبلاء**، تح: محمد نعيم العرقسوسي، إشراف شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ/1982م، 250/8. أنظر أيضا: الملحق رقم 05 من هذه الأطروحة.

4 محمد ماهر حمادة، **الوثائق السياسية والإدارية في الأندلس وشمالي إفريقية 64-897هـ/683- 1492م دراسة ونصوص**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/1986م،ص35.

5 CASIRI, OP.CIT, p 104.

الموارد لاستكمال جهوده في تحقيق الأمن والقضاء على خصومه رغم افتقادنا إلى الدليل. فإن الأمر اختلف بعد استتباب الأمن في عهد آخر الأمراء الأقوياء وهو عبد الرحمان بن الحكم، الذي لم يتورع عن تحصيل الجزية من حاكم بنبلونة[1] Banblona في سنة 228هـ/842م، الذي يتردد ذكره في المصادر الإسلامية باسم ونقه بن ونقة[2]، وكانت سبعمائة دينار يتم إرسالها إلى عمال الثغر[3].

لم تأت المصادر التي وصلت إلينا فيما تبقى من عمر الإمارة الأموية- وهي مدة ليست بالقليلة تصل إلى ثمانية وثمانين سنة- على شيء يخص الجزية، وتشمل هذه المدة ما تبقى من حكم الأمير عبد الرحمان الأوسط والأمراء الثلاث الذين جاءوا من بعده وهم: الأمير محمد، ثم المنذر، فعبد الله، وصولا إلى السنوات الأولى من حكم عبد الرحمان الناصر، وإن كان من سبيل لتفسير ذلك، فقد يكون الضعف الذي

1 فُهم خطأ في إحدى الدراسات أن الحاكم المقصود من رواية العذري هو حاكم مدينة وشقة، غير أن المراجعة المتأنية لتاريخ المدينة خلال نفس الفترة توضح أنها كانت تحت سلطة الأمير الأموي عبد الرحمان الداخل، وعليه فإن الصواب هو حاكم بنبلونة. ومن هذه الدراسات: محمود حسين شبيب هياجنة، **الوضع الزراعي في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى سقوط دولة المرابطين**، رسالة ماجستير مرقونة، كلية الآداب، الجامعة الأردنية، نوقشت سنة 1410هـ/1989م، ص222. وعنه نقل باحث آخر. راجع: العميان، **الخراج**، ص23.
وبنبلونة: هي من مدن الثغر الأعلى وهي التي تُعرف عند المؤرخين المسلمين بمملكة بنبلونة نسبة إلى قاعدتها، أو مملكة نبرة Navarra أو بلاد البشكنس Vascones، ومن خلال الروايات التاريخية يبدو أن آخر عهد لها بالحكم الإسلامي يعود إلى سنة 182هـ/798م، حينما ثار أهل بنبلونة على واليها المسلم مطرف بن موسى بن فرتون فقتلوه. راجع: الحميري، **الروض**، ص147. ابن حيان، **المقتبس** (تح : مكي)، ص 245(هامش رقم 28).
2 جاء اسمه عند صاحب كتاب ترصيع الأخبار ينقه بن ونقه (ابن الدلائي، ص30)، وذكره ابن حيان باسم ونقه وليس ينقه، ويُؤكد محمود علي مكي- محقق هذا الكتاب- أن ونقه هو Inigo Ini Guez الذي يتردد اسمه في الروايات الإسبانية ويبدو أنه كان ثاني حكام إمارة بنبلونة بعد خروجها من أيدي المسلمين، حكمها حتى وفاته سنة 238هـ/852م (ابن حيان، **المقتبس**، تح: مكي، ص ص 245،246 (هامش رقم 28).
3 ابن الدلائي، **ترصيع الأخبار**، ص30.

بلغته سلطة الدولة المركزية في قرطبة وعجزها عن ضبط الإدارة المالية وتحصيل الجباية بسبب خروج معظم الأقاليم عن سلطة الدولة وانتزاء كل عامل بما تحت يديه من مناطق، فلم يكن من همّ يشغل السلطة القائمة سوى الحفاظ على وجودها، فلم تلتفت إلى تحصيل الجزية، والتي من الممكن أن قيمتها لم تكن كبيرة بالنظر إلى كون معظم رعاياها في قرطبة كانوا من المسلمين.

من المؤكد أن ثورة عمر بن حفصون كانت الخطر الأكبر الذي كان يتهدد وجود الدولة، فلا غرابة إذن أن ينقطع تحصيل هذه الضريبة أسوة بغيرها من الضرائب الأخرى، التي كانت ترمز إلى حضور السلطة وسطوة الدولة من خلال نظامها الجبائي.

لم تستطع سلطة قرطبة إثبات جدارتها في الحكم وما يتبعها من حقوق مالية على الرعية إلا في عهد الخليفة عبد الرحمان الناصر، الذي لم يدخر جهدا في القضاء على الثورات ومنها ثورة عمر بن حفصون، كما لم يتردد في فرض الجزية على الممالك النصرانية في الشمال، وهي أمم يسميها النويري[1] بالروم، لكن من المؤسف أن صاحب هذا الكتاب لم يذكر شيئا عن مقدارها، مع أن استنطاق النص يدفع بنا إلى الاعتقاد أنها جزية صلحية مشتركة وليست جزية رؤوس، تتعزز هذه القناعة أكثر بفضل ما ذكره نفس الكاتب من أن الناصر شرط عليهم أيضا "اثنا عشر ألف صانع يصنعون له في مدينته التي بناها وسمّاها الزهراء"[2].

بدوره فرض محمد بن أبي عامر الذي تلقب بالمنصور الجزية المشتركة على برمودو الثانيBermodo حاكم مدينة سمورة Zamora، ومع أن المصادر تشير

1 النويري، **نهاية الأرب**، 233/23.

2 **المصدر نفسه.**

صراحة إلى سنة 389هـ/999م كتاريخ لهذه الواقعة، إلا أنها لا تقدم لنا شيئا عن قيمتها[1].

بدوره فرض محمد بن أبي عامر الذي تلقب بالمنصور الجزية المشتركة على برمودو الثاني Bermodo حاكم مدينة سمورة Zamora، ومع أن المصادر تشير صراحة إلى سنة 389هـ/999م كتاريخ لهذه الواقعة، إلا أنها لا تقدم لنا شيئا عن قيمتها[2].

وتحدثنا الروايات التاريخية عن ظروف فرض محمد بن أبي عامر الجزية على برمودو الثاني ملك ليون، حيث يقول ابن خلدون: "وضرب عليه الجزية وأوطن المسلمين مدينة سمورة سنة تسع وثمانين (وثلاثمائة)" [3]، ويبدو أن المنصور قد لجأ إلى فرض هذه الضريبة على هذا الملك النصراني الذي يسميه ابن خلدون(بزمند) بعد أن تكرر خروجه عليه ونقض طاعته له.

والحقيقة تقال أن هذا النص في سياقه العام غير مفهوم، لأن نفس الكاتب سرعان ما يفاجئنا برواية أخرى مشابهة، لكنها تختلف مع الرواية الأولى في بعض التفاصيل المهمة، حيث يقول:"وهلك (غرسية)هذا فوُلي ابنه (شانجه)، وضرب المنصور عليهم الجزية، وصار أهل جليقية جميعا في طاعته"[4]، ولعل ما زاد في غموض الرواية أكثر أن ابن خلدون أكد أن من نتائج ذلك أن"مسدا بعث ابنته للمنصور سنة ثلاث وثمانين وصيرها جارية له، فأعتقها وتزوجها"[5].

---

1 عبد الرحمان بن خلدون، **تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 2000 م، **العبر**، 231/4.

2 **المصدر نفسه.**

3 **المصدر نفسه.**

4 **المصدر نفسه.**

5 **المصدر نفسه.**

لا نعلم على وجه الدقة من يكون "مسد" هذا، وحاولنا البحث في الروايات النصرانية عن نصوص لفك هذا الغموض فلم نظفر بشيء، غير أن المؤرخ الهولندي دوزي حاول بحث هذه المسألة بشكل معمق في كتاباته، وأهم ما يمكن استخلاصه منها ما يلي:

– أن الملك المقصود بإعطاء الجزية في الحالة الأولى هو برمودو الثاني ملك ليون، الذي أهدى ابنته تريسا Teresa لتكون زوجة للمنصور، وهذا أمر ممكن الحدوث إذا علمنا أن العلائق بينهما كانت وطيدة آنذاك[1].

– من المحتمل أيضا أن يكون الملك المقصود هو"سانشو غرسيه" ملك نبره[2]، الذي ذكره ابن خلدون في كتابـــه[3]، وأفاض ابن الخطيب في سرد تفاصيل زيارتـــه لصهره المنصور في قرطبة بعدما أتاه معتذرا إليه لائذا بعفوه طالبا مهادنته[4].

غير أن فرض الجزية سيُنتَزَع وبشكل مفاجئ من أيدي المسلمين بعد إلغاء الخلافة الأموية في الأندلس وظهور ملوك الطوائف، والمفارقة العجيبة أن يقتسم أمراء

1 Reinhart Dozy, **Recherches sur l'histoire et la littérature de l'Espagne pendant le moyen âge**, seconde édition, T1, Brill,1860, T1. pp.208-209

2 Ibid.pp.208-209.

3 **العبر**،231/4.

4 لسان الدين بن الخطيب، **كتاب أعمال الأعلام في من بويع قبل الإحتلام من ملوك الإسلام**، نُشر بعنوان تاريخ إسبانيا الإسلامية، تح: ليفي بروفنسال، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/2004م، ص66. محمد عبد الله عنان، **دولة الإسلام، العصر الأول، القسم الأول، من الفتح إلى بداية عهد الناصر، والعصر الثاني، دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي**، ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1417هـ/1996م، 583/1.

إسبانيا النصرانية حق فرض الجزية أو الإتاوة[1] أو ضريبة الباريا Paria[2] بينهم ضمن تركة أبيهم، هذه الضريبة التي ستغدو السمة البارزة والركيزة الأساسية التي رسمت علاقات إسبانيا الإسلامية بالأندلس الإسلامية.[3]

إن الشواهد التاريخية التي تؤكد ذلك كثيرة، فقد رضخ المظفر ابن الأفطس لضغوط فرديناند الأول ملك قشتالة وليون، فكان يدفع إليه بجزية سنوية قدرها 5000 دينار، وتشير المصادر في هذا الصدد إلى الارتدادات الخطيرة لهذه الجزية وتداعياتها، وما تغلب العدو على مدينة قلمرية Coimbra وسقوطها في قبضة فرناندو الأول سنة 456هـ/1063م إلا انعكاسا لذلك[4].

وقبل وفاته سنة 458هـ/1065م قسم فرناندو مملكته الكبيرة بين أبنائه[5]، والغريب أنه قسم عليهم أيضا حق تحصيل الجزية من المسلمين إرضاء لأطماعهم،

---

1 وصف الأمير عبد الله بن بلكين في مذكراته الأموال المقدمة للملك النصراني ألفونسو السادس بعدة أوصاف ومسميات: مرة بالضريبة ((...يطلب منا ضريبته...)). ابن بلكين، **كتاب التبيان**، ص91. ومرتين بالجزية ((...يطلب جزيته...)). **التبيان**، ص 155. ((...لأديت عليه مالا فوق الجزية...))، **التبيان**، ص 159. وبالفداء في موضع آخر ((...لاسيما إن كان الفداء من عندي...)). **التبيان**، ص 157. وهو في ذلك يقر بأن هذه الجزية المقدمة إنما كانت على سبيل شراء السلم من الملك القشتالي.

2 دأبت المصادر الإسبانية على وصف الأموال التي كان يقدمها ملوك الطوائف لملوك النصارى أنها باريا Paria، حول أصول هذا المصطلح ودلالاته المختلفة راجع: فضيل بوالصوف، **ضريبة الباريا Paria في الأندلس في عصر ملوك الطوائف خلال ق5هـ/11م**، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة حمة لخضر بالوادي، عدد 20، أفريل 2018، ص ص 521- 546.

3 لمعلومات أوفى حول مكانة الجزية في رسم علاقات المسلمين بالنصارى خلال ق5 هـ/11م راجع: فضيل بوالصوف، **العلاقات السياسية بين الأندلس الإسلامية وإسبانيا النصرانية في عصر ملوك الطوائف ق5هـ/11م**، مذكرة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة قسنطينة 02، نوقشت سنة 2011، ص ص 83- 110.

4 وفي ذلك يقول ابن عذاري المراكشي: ((...ولم يزل عدوّ الله فرديناند يقوى والمسلمون يضعفون بغرم الجزية للنصارى إلى أن نزل اللعين على مدينة قلمرية...)). راجع: **البيان المغرب**، 238/3.

5 Rafael Altamira, **A history of Spain, from the beginning to the present day**, Translated by Muna lee, fourth printing, D.Van Nostrand company Toronto, New York, London. p 143.

ومنعا لأي نزاع محتمل بينهم، فاختص شانجه Sancho أكبرهم بمملكة قشتالة وحق الجزية على سرقسطة، ومنح ألفونسو Alfonso ليون وأشتريش وحق الجزية على طليطلة، وحصل أصغرهم وهو غرسية Garcia على جليقية والبرتغال وحق الجزية على بطليوس[1]، فضمن لهم بذلك موردا ماليا قارا من أموال الجزية، والذي أسهم في تمويل خزائن هؤلاء الأمراء من أموال المسلمين.

اقتبس ألفونسو السادس نظام الجزية الذي طبقه المسلمون على أهل ملّته من قبل، فجعل من شروط بقاء المسلم في طليطلة بعد سقوطها في يده سنة 478هـ/1085م أداء الجزية على عدد ما عنده من الأشخاص[2].

اتبع هـذا الملك أيضا أسلوب الابتزاز ضد الأمير عبد الله بن بلكين فأجبره على دفع 30.000 دينار[3] كجزية، مهددا إياه بالتحالف مع ملك إشبيلية الطامع في أراضي غرناطة في حال رفض الأمير الزيري دفع ما عليه من أموال[4].

عاد ألفونسو السادس وكرر أسلوبه السابق – الذي كان يتقنه– بالتهديد والوعيد لأمير غرناطة حتى يخضع له من جديد بعد فشل المرابطين في اقتحام حص

---

1 Henri Terrasse**, Islam d'Espagne**, librairie Plon, Paris, 1958, p128. Louis VIARDOT, **histoire des Arabes et des Mores d'Espagne,** Paris. 1851.p223. Albert Circourt, **Histoire des Mores Mudéjares et des Morisques, ou des Arabes d'Espagne sous la domination des Chrétiens**, T1, Paris, 1846, pp 94-95. Joseph Conde**, Histoire de la domination des --Arabes et des Maures en Espagne et en Portugal, depuis l'invasion de ces peuples jusqu'à leur expulsion définitive**, T 2, Paris, 1825.p180.

2 عبد الملك بن محمد بن الكردبوس التوزري، **الاكتفاء في أخبار الخلفاء**، تح: صالح بن عبد الله الغامدي، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1429هـ/2008، ص85.

3 من المفيد التنبيه هنا أن مبلغ 30.000 دينار لم تكن جزية سنوية فرضها ألفونسو السادس على أمير غرناطة، وإنما هي إجمالي قيمة الجزية المتأخرة للسنوات الثلاث التي رفض فيها الأمير عبد الله الرضوخ لضغوط الملك القشتالي وتهديداته ظنا منه أن وقوع أراضي طليطلة بينه وبين بلاد العدو سيكون كافيا لعدم أخذ هذه التهديدات على محمل الجد، والقراءة المتأنية للنصوص تجعلنا نصل إلى نتيجة هامة، بأن قيمة الجزية على غرناطة لم تتجاوز 10.000 دينار في السنة. راجع: ابن بلكين، **التبيان**، ص91.

4 ابن بلكين، **التبيان**، ص ص96،97.

لبيط Alledo، وطالبه بمبلغ 30.000 دينار جزية السنوات الثلاث السابقة، واضطر لدفع الجزية من حر ماله خوفا من الرعية أن تسارع بالشكوى للمرابطين، حيث ذكر في مذكراته- محاولا تبرئة ساحته أمام يوسف بن تاشفين- أنه دفع مال الجزية كاملا من حر ماله لم يكلف فيه رعيته دينارا ولا درهما [1].

وعلى نهج ألفونسو السادس سار السيد القمبيطور[2] في استنزاف أموال المسلمين، حيث أجبر القادر بن ذي النون على دفع جزية سنوية قدرها 52.000 دينار سنة 483هـ/1089م[3].

1 ابن بلكين، **التبيان**، ص155.

2 اسمه الحقيقي رودريغو دياث البيباري Rodrigo Diaz y Vivar فارس ومغامر قشتالي من ضواحي مدينة برغش، اكتسب هذا اللقب من مخالطة المسلمين ، فكان يُنادى يا سيدي Mio Cid، وتحول مع مرور الوقت إلى السيّد El Cid، ويُرف في المصادر الاسلامية باسم السيّد القمبيطور أو الكمبيادورEl Campeador ، ويعني الفارس أو المحارب، حكم بلنسية وفرض هيمنته على شرق الأندلس من سنة 487هـ/1094م إلى سنة 493هـ/1099م. راجع:

R Dozy, **Le cid d'après de nouveaux documents,** Leyde, 1860, pp. 118-212.

3 R M Pidal, **la españa del cid**, segunda édicion , Buenos Airos, Mexico,1943, p 173. Carolina Doménech Belda, **Circulacion monetaria durante el periodo islamico en el pais Valenciano**, Tesis doctoral, univesidad de Alicante, Alicante, octubre de 1997, p 285.

3.3 – أشكال الجزية في الأندلس:

شكل النصارى الوعاء الضريبي للجباية في الأندلس– على الأقل في نهاية القرن الأول الهجري ومطلع القرن الثاني– لذلك لم يكن التمييز بين الجزية والخراج ممكنا خلال هذه المرحلة، وما دام الوعاء القروي قادرا على تحقيق هذا الهدف.

من المفيد التأكيد على أن الجزية كانت على نوعين:

– جزية رؤوس: وهي جزية فردية تفرض على كل حالم من أبناء الأهالي نصارى كانوا أم يهود، وهي التي أشرنا إليها فيما سبق، وتتحدد قيمتها تبعـــا لاجتهاد الإمام، على أن أغلب الفقهاء حددوا حدّها الأدنى بدينار عن كل عام مع إمكان تقسيط المبلغ على أقساط[1]، وهي في الغالب تنتشر في المدن ذات الأغلبية المسلمة، لذلك كان تحديد وعائها وتحصيل المبالغ الناتجة عنها أمرا يسيرا.

– جزية مشتركة : ويمكن أن نسميها جزية صلحية، تكون في الغالب نتيجة اتفاق مسبق بين الفاتحين والأهالي، وقد تكون أكثر انتشارا في الكور والمدن الشمالية من الأندلس، ذلك أن أغلب هذه المدن فتحت صلحا، وكان من شروط إمضاء الصلح الاتفاق على المبلغ المستحق لخزينة الدولة، والذي يجب على الجماعة القروية جمعه والدفع به إلى الخزينة عن طريق الموظف المكلف بهذه المهمة، ويكون في الغالب من زعماء الطائفة وكبرائها .

إن النتيجة التي نصل إليها من خلال دراستنا لموضوع الجزية، هي أن الدراسات الغربية بشكل خاص لم تستطع استيعاب الاختلافات الكبيرة في الآراء التي جاء بها أئمة الفقه، وهي نتيجة أساسية للتباين حول آلية الفتح، فسياسة الخليفة عمر

---

1 لا نملك نصوصا صريحة تُشير إلى تقسيط الجزية في الأندلس، رغم أن مسألة التقسيط كانت معروفة منذ صدر الإسلام، فقد قسّط النبي صلى الله عليه وسلم الجزية على أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب يؤدونها للمسلمين. راجع نص الحديث كاملا عند: البيهقي، **السنن**، 195/9. أبو داوود، **السنن**، ص 3041. رغم ذلك هناك إحدى الدراسات التي أكدت حدوث عملية التقسيط الشهري للجزية في الأندلس. راجع: Barcelo, **Un estudio**, p57.

بن الخطاب المالية كانت تختلف بين الشام واليمن والعراق، الأمر الذي أربك الدارسين وجعلهم غير قادرين على إدراك أبعاد هذه السياسة وأهدافها الحقيقية، لذلك جاءت الإجراءات المالية للدولة الأموية والدولة العباسية بعدها تقوم على مسألة الاجتهاد في فرض ضريبة الجزية وتحديد مقدارها.

لذلك أرى من الأهمية بمكان التأكيد على أن فرض الجزية في الأندلس اختلف من منطقة لأخرى تبعا للطريقة التي تمت بها عملية الفتح، وطبيعة المعاهدات التي وُقّعت مع أهلها، وما إذا كانت الأراضي المفتوحة قد بقيت تابعة بشكل مباشر لسلطة الدولة الإسلامية في قرطبة (دار الإسلام)، أو كانت تدين بالولاء والتبعية فقط، ولا يربطها بالسلطة المركزية سوى المعاهدات المبرمة، وحينئذ لا يلزمها سوى تقديم الجزية الصلحية كاعتراف منها بالخضوع للسيادة الإسلامية، ويبدو أن حكام قرطبة كانوا يقنعون بذلك.

3- الزكاة والعشور والصدقات:

لما كانت ضريبتا الخراج والجزية من الضرائب المقترنة بأهل الذمة، كانت الزكاة والعشر ما يقابلهما من ضرائب عند المسلمين، ومن المُسلّم به أن هذا النوع من الضرائب الشرعية كان يدفع لخزينة بيت مال المسلمين، وليس المجال هنا للخوض في قيمتها أو أهميتها بالنسبة للخزينة لأني سأفصل فيها لاحقا، ولأن الاعتقاد السائد لدى عديد الباحثين هو أنها كانت تُحصّل وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية[1].

1.3- الزكاة:

الزكاة مصطلح واسع يشمل أنواعا كثيرة من الضرائب المفروضة على مال المسلم سواء كان المال نقدا مكتنزا أو عينا مدخرا أو ماشية سائمة، ومن المؤسف أن الوثائق الموجودة بين أيدينا لا تفي بالغرض المطلوب ولا تسمح من الناحية التقنية بدراسة هذا الموضوع بشكل مفصّل، خاصة ما تعلق بزكاة الأموال النقدية، وفي غياب الوثائق والنصوص يمكن أن نسلم أن هذه الضريبة الشرعية كانت متروكة لأمانات الناس وتقواهم للدفع بها من الأغنياء إلى الفقراء وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، ولكون هذه الضريبة تُعدّ قبل كل شيء ركنا من أركان الإسلام، ومع ذلك هناك تساؤل جوهري في هذا الموضوع يتعلق بمدى تدخل السلطة القائمة في إلزام الرعية بدفع هذه الضريبة؟

من الصعب أن نجد نصا تاريخيا صريحا نقطع به هذا الجدل حول تدخل السلطة الزمنية في تحصيل أموال الزكاة، اللهم ما جاء به ابن عبد ربه في كتابه العقد

---

1 راجع على سبيل المثال: نوري عزاوي لطوف، **النظام المالي والنقدي في الأندلس في عهد الإمارة الأموية 138- 316هـ/755-929م**، ط1، مؤسسة الوراق، عمان، 2018م، 45/2. حسن محمد قرني، **المجتمع الريفي في الأندلس في عصر بني أمية، 138- 422هـ/756-1031م**، ط1، المجلس العربي للثقافة، القاهرة، 2012م، ص331. سالم بن عبد الله الخلف، **نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس**، ط1، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، 1424هـ/2003م، 364/1.

الفريد، حيث ذكر في معرض حديثه عن الأمير هشام بن عبد الرحمان أنه: "أخذ الزكاة على حلّها ووضعها في حقها"[1]، أما إبن عذاري المراكشي فأكد ما جاء به صاحب العقد، ونعتقد أنه اعتمد عليه فقال أن الأمير هشام بن عبد الرحمان: " قبض الزكاوات من طُرقها ووضعها في حقها لم تأخذه في الله لوم ولا تعلق بظلم"[2]، في حين يعتبرها المقري من محاسنه إذ يقول: "ومن محاسنه أنه أخرج المصدّق لأخذ الزكاة على الكتاب والسنة"[3].

من جهته أكد ابن حزم الأندلسي– الذي عاش خلال القرن الخامس هجري في عصر ملوك الطوائف– في إحدى الفتاوى أنه يجوز إعطاء زكاة المال إلى المصدّق المأمور بقبضها[4]، وفي ذلك إشارة هامة إلى وجود منصب المصدّق المكلف بقبض الزكاة.

وينقل ابن عذاري المراكشي عن المؤرخ ابن حيان أن الخليفة عبد الرحمان الناصر عرّض في أكثر من مناسبة بأحد ندمائه ورجال دولته الأثرياء، وهو ابن السليم، بقوله:"... ما بال رجال من خاصتنا توسعوا في دنيانا فطفقوا مجنجنون الأموال ويضيعون تعمّدنا وهم يرون غليظ مؤونتنا في الإنفاق على شؤوننا التي بقدرتنا عليها صلاح أحوال ورفاهية عيشهم..." [5]، فما كان منه إلا أن سارع بتقديم مبلغ 100.000 دينار دراهم، اعتبره أحد الباحثين زكاة لأمواله الكثيرة[6].

1 ابن عبد ربه، **العقد الفريد**، 231/5.

2 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 66/2.

3 المقري، **نفح الطيب**، 338/1.

4 ابن حزم، **المحلى**، تح: محمد منير الدمشقي، ط1، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1349هـ، 106/6(مسألة رقم: 699).

5 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 2235/2.

6 S M Imamuddin, **The economic history of Spain (under the Umayyads 711- 1031 A.C)**, Asiatic Society of Pakistan, Dacca, 1963, p 379.

قد تحملنا القراءة المتسرعة للنصوص السابقة إلى الوقوع في فخ سوء الفهم والتعميم، ذلك أن وجود منصب المصدق المكلف بجمع الزكواة لا يعني بالضرورة أنه سعى لجمع أموال الزكاة النقدية التي يصعب على أيه سلطة تقديرها بالشكل الصحيح، اللهم إلا إذا كان المقصود بها زكاة الزروع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا يمكننا القياس على ما قام به الخليفة الناصر، والادعاء بأن هذا الإجراء كان ديدن حكام الأندلس، بل يبدو أن العكس هو الصحيح، وأن ما قام به الخليفة المذكور لا يعدو أن يكون مجرد اقتطاع مالي من أثرياء رجال دولته، يمكن أن يدخل تحت مسمى"الضريبة على الثروة".

وإذا كان هذا حال زكاة الأموال النقدية، فكيف كان واقع ضريبة المزروعات من حيث تدخل الدولة في تنظميها وجبايتها؟ وهل كانت وظيفة أم تُركت لأمانات الناس وتقواهم باعتبارها قبل كل شيء عبادة وركنا من أركان الدين الاسلامي؟.

2.3- ضريبة العشر:

العشر ضريبة مالية تُفرض على غلة الأرض، لهذا جاء تصنيفها في بعض الدراسات على أنها ضريبة الأرض[1]، وهي تقابل ضريبة الخراج عند أهل الذمة، ويُجمع الفقهاء على أن دفع المسلم لهذه الضريبة يكون على سبيل الصدقة[2] وقت جني المحصول لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾"[3]، وعرّفها الخوارزمي في كتابه مفاتيح العلوم بأنها: "ما يُؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها والتي أحياها المسلمون من الأرضين أو القطائع"[4]، ومعنى ذلك أنها تختلف عن ضريبة الخراج في كونها تُفرض على غلة الأرض وليس على الأرض في حد ذاتها، وكانت هذه الضريبة تُجبى مرة واحدة في السنة تأسيا بما قام به الخليفة عمر بن الخطاب، الذي كان يأمر جُباته بألا يأخذوا العشر إلا مرة واحدة في السنة، ويبدو أن حكام الأندلس ساروا على

1 العميان، **الخراج**، ص26.

2 ابن آدم، **الخراج**، ص112.

3 **سورة الأنعام**، الآية 141.

4 الخوارزمي، **مفاتيح العلوم**، ص58،59.

هذا النهج، مع الأخذ بعين الاعتبار بلوغ النصاب وحولان الحول[1]، وقد أكد القرطبي على ذلك في منظومته الفقهية بقوله: [2]

الحول شرط والنصاب فيها ويل لمن شح ولم يُعطيها

وتختلف قيمة هذه الضريبة تبعا لمقدار الجهد وتكاليف العمل في الزراعة، فيُؤخذ عشر الغلة على الأرض التي تسقى بماء المطر والعيون والأنهار، أي قليلة التكاليف، ونصف العشر على الأرض التي تسقى بالقرب وما شابهها[3]، كما جاء في الحديث: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وما سُقيَ بالسواني والنضح نصف العشر"[4].

وأما النصاب الشرعي للعشر فهو خمسة أوسق[5]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق"[6].

والاختلافات بين الفقهاء كبيرة حول تحديد أصناف المزروعات التي وجب فيها العُشر، فمنهم من جعل زكاة العُشر في الحنطة والشعير والنخل والكرم، استنادا إلى

---

1 مالك، **الموطأ**، ص212.

2 القرطبي، **منظومة القرطبي في العبادات على مذهب الإمام مالك**، ص14.

3 محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبيد الله بن العطار الأموي أبو عبد الله، **كتاب الوثائق والسجلات**، تح: بيدرو شالميطا و ف- كورينطي، مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، 1983، ص 193. المراكشي، **وثائق المرابطين**، ص89.

4 أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، **المجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، د.ت، 40/5، رقم: 2488.

5 الوسق: وحدة كيل تساوي 60 صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما كيلا (علي بن يوسف أبو الحسن، **الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة**، تح: حسين مؤنس، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، مج 6، العدد 1-2، 1378هـ/1958م، ص143)، وزنة الدرهم التقريبية بالمعاصر 2.97غ (مع وجود اختلافات كبيرة بين الباحثين في هذا الشأن(راجع: مسعود كربوع، **نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي جمعا ودراسة وتحليلا**، رسالة ماجستير مخطوطة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1434-1435هـ/2012- 2013م، ص132). أما في الأندلس فالثابت أن الرطل الأندلسي كان يساوي 12 أوقية، كل أوقية 8 مثاقيل، كل مثقال 4.722غ أي أن الرطل يساوي 453.2غ. راجع: هنتس فالتر، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمه من الألمانية: كامل العسيلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1970م ص37.

6 الحديث عند مسلم، **المسند**، 674/2، (رقم:979)، وعند أحمد بن حنبل، **المسند**، 221/18، (رقم:11571)، والنسائي، **السنن الصغرى**، 40/5، (رقم: 2485).

ما فعله النبيّ صلى الله عليه وسلم، حينما أمر معاذ بن جبل بقبض الصدقة من أهل اليمن من الحنطة والشعير والنخل والعنب"[1]، ومنهم من قال أن الزكاة تُؤخذ من جميع أنواع الحبوب المدّخرة[2].

وبالنظر إلى وثيقة العذري التي أسلفنا الحديث عنها وعن أهميتها التاريخية، فهي توضح أن ضريبة العُشر في أقاليم قرطبة إنما اقتصر دفعها كوظيفة على القمح والشعير دون سواهما[3]، أما ما جاء في مختلف المصادر حول فرض بعض أمراء بني أمية لهذه الضريبة على مزروعات ومنتوجات مختلفة كالخل، الزيت، والعسل وغيرها[4]، فالاعتقاد الراسخ عندي أنها كانت جزية وليست أعشارا[5]، وهي تعود إلى عصر الولاة في الأندلس، وفُهم الأمر على غير وجهه الصحيح من أحد الباحثين[6].

ويبدو أن هذا الرأي الفقهي لعلماء المذهب المالكي الذي يرى أن زكاة الزروع لا تكون إلا في القمح والشعير، هو الذي جرى تطبيقه في الأندلس خلال مطلع القرن الثاني الهجري، وهي نفس الفترة التي تتحدث عنها وثيقة العذري، وهي أيضا فترة ذيوع آراء الإمام مالك في الأندلس عن طريق تلامذته، ومنهم يحي بن يحي الليثي، الذي عاصر الأمير الحكم بن هشام وشارك في انتفاضة حي الربض ضد حكمه.

ونفس الملاحظة السابقة يمكن أن تنسحب على النص الذي جاء به العذري، وهو يُحصي جباية كورة إلبيرة في أيام الحكم بن هشام وابنه عبد الرحمان، فيجعل

---

1 ابن سلاّم، **الأموال**، ص 567.

2 راجع نص سجل التولية الذي جاء في شكل رسالة حررها الوزير الكاتب جعفر بن عثمان وزير الخليفة الحكم المستنصر، والتي بعث بها إلى أبي يعيش بن أيوب زعيم قومه من كتامة، يُحدد فيها حقوقهم وواجباتهم الشرعية بعد نزعهم ولاء الفاطميين وانضوائهم تحت رايته. ابن حيان، **المقتبس من أنباء أهل الأندلس**، تح: عبد الرحمان علي الحجي، دار الثقافة، بيروت، 1965م، ص ص 111-114. حمادة، **الوثائــق السياسية**، ص 200.

3 راجع الملحق رقم05.

4 راجع الملحق رقم01.

5 ذلك أن نص الوثيقة الذي ورد ذكره عند العذري يُشير صراحة أن والي الأندلس عبد العزيز بن موسى بن نصير فرض جزية نقدية وعينية على الأمير النصراني إثر فتح هذه المدينة (تُدمير) التي كانت تُعرف باسمه، وعليه فأخذ هذا النوع من الضرائب كان من النصارى وليس من المسلمين، ومن المعروف أنه ليس على النصارى عُشر. ابن الدلائي، **ترصيع الأخبار**، ص ص 4، 5.

6 العميان، **الخراج**، ص27.

من جملة ما تمت جبايته عينا من هذه الكورة ألف رطل من العصفر وألف ومائتا قسط من الزيت[1].

ومن السهولة بمكان الوصول إلى نفس الاستنتاج السابق بأن هذه الجباية العينية لم تكن سوى خراج هذه الكورة وليست عُشورا، ذلك أن إلبيرة من الكور المجندة، التي نزل بها جند دمشق مند الربع الأول من القرن الثاني الهجري، واستفادت هذه الكورة مع تسع كور أخرى[2] من الإعفاء من ضريبة العُشر، مقابل مشاركتها في القتال وقت الحاجة إليها (الأجناد).

أما ضريبة العُشر على الزيتون فكانت قائمة بالأندلس، غير أن دفعها يكون زيتا لا زيتونا وهذا بعد بلوغه النصاب الشرعي وهو خمسة أوسق، ويبدو أن الدولة كانت مهتمة بتحصيل هذه الضريبة بسبب زيادة الحاجة للزيت لاستخدامه في إنارة الشوارع والأماكن العامة خاصة جامع قرطبة، الذي كانت إنارته تتطلب كميات كبيرة من الزيت سنويا بلغت 500 ربع[3] تُستهلك نصف الكمية في شهر رمضان بشهادة أحد المؤرخين[4].

غير أن المصادر سرعان ما تُفاجئنا بالتنبيه على أن ضريبة الزيتون كانت مستقبحة من الناس" وكانت في الناس مستكرهة"[5] ما جعل الأمير هشام بن الحكم – وكان وليا للعهد حينها– يُسقطها في آخر أيام حكم أبيه الأمير الحكم، تحببا وتقربا لرعيته"[6] فسُرّوا بذلك أعظم سرور، ولستُ أجد الأسباب التي جعلت نفوس الأندلسيين تنفر من دفع هذه الضريبة الشرعية غير احتمالين، فالأول أن تكون السلطة قد جعلتها وظيفة مُلزمة للرعية بعد أن كانت متروكة إلى أمانات الناس، أما الاحتمال الآخر فهو أن حكومة قرطبة حصّلت هذه الضريبة دون النصاب الشرعي المطلوب (وهو خمسة

1 ابن الدلائي، **ترصيع الأخبار**، ص 92.

2 هذه الكور هي: أكشونبة، باجة، تُدمير، إشبيلية، لبلة، شذونة، الجزيرة الخضراء، رية، جيان، راجع: ابن الأبار، **الحلة السيراء**، 61/1. مجهول، **أخبار مجموعة**، ص 49.

3 ابن عذاري، **البيان المغرب**،287/2.

4 **المصدر نفسه**، 287/2.

5 **المصدر نفسه**، 259/2.

6 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 259/2.

أوسق)، وهذا ما نبّه إليه ابن عبدون في رسالته "لأنه يؤخذ على غير وجهه عُشُور دون نصاب[1]"، وهو ما يكشف على درجة تفكك الملكيات الزراعية في الأندلس[2] في النصف الثاني من القرن الرابع هجري بسبب التوريث والمصادرات.

وليست هذه المرة الأولى التي يتقرب أمراء وخلفاء الدولة الأموية في الأندلس من رعاياهم بإسقاط جزء من الضرائب، ولا تعوزنا النصوص في هذا الباب فهي كثيرة، ومنها أن الأمير محمد بن عبد الرحمان" قد رفع الضريبة التي كانت على أهل قرطبة وأقاليمها وغيرها من البلاد، وقطع عنهم الحشود[3] التي كانوا يؤخذون بتجديدها في كل سنة للصوائف الغازية لدار الحرب[4]"، أما خلفه الأمير المنذر بن محمد فقد أسقط العُشر عن سكان البلاد بمناسبة تتويجه بالإمارة سنة 273هـ/886م،"وتحبّب إلى الناس بأن أسقط عنهم عُشر ذلك العام وما يلزمهم فيه من خراج ومعونة[5]"، وقام المنصور بن أبي عامر بدوره بإسقاط العُشر عن الرعية بعد المجاعة التي عمّت البلاد سنة 379هـ/989م، ودامت ثلاث سنين رفقا بالناس ولتخفيف الضرر عنهم[6].

من الخطأ الاعتقاد بأن تخفيف الضرائب كانت السمة الغالبة على الحكم الأموي في الأندلس خلال الفترة المدروسة، بل أكاد أجزم أن العكس هو الصحيح، ومن القرائن الدالة على شطط الحكام في فرض الضرائب وتحصيلها من الفلاحين حتى في زمن الأزمات والقحط والمجاعة، ما قام به الأمير محمد بن عبد الرحمان سنة

1 عبد المجيد بن عبد الله بن عبدون أبو محمد، **رسالة في القضاء والحسبة،** نشرها ليفي بروفنسال ضمن كتاب **ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب،** تح: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955، ص6.

2 لا يمكننا أن نفهم غياب ضريبة العُشر لزيت الزيتون من وثيقة إحصاء العذري بعدم إقدام الدولة على تحصيل هذه الضريبة، ولكن قد يكون بسبب تجزئة الملكيات الزراعية لحقول أشجار الزيتون لدرجة تعذر معها تحصيل العُشر، خاصة ونحن نعلم أن الملكيات الكبيرة لرجال الدولة أو الأمير (المستخلصات) كانت معفاة من العُشر.

3 الحشود: ضريبة فرضها حكام الدولة الأموية في الأندلس على رعاياهم المسلمين، وتُعرف في المصادر التاريخية بضريبة الناض للحشد، وهي ضريبة مالية تُدفع نقدا مقابل الإعفاء من الجهاد أو الخدمة العسكرية، وسيتم التفصيل فيها لاحقا في الفصل الثاني من هذه الأطروحة في سياق التطرق إلى الضرائب المستحدثة.

4 ابن عذاري، **البيان المغرب،** 109/2.

5 مجهول، **ذكر بلاد الأندلس،** ص 150.

6 **المصدر نفسه،** ص 181.

260هـ/873 م الذي لم يتورع عن طلب تحصيل العُشر من وليد بن غانم صاحب مدينة قرطبة وكانت سنة قحط، فحاجّه بقوله:" إنما يؤخذ العشور بسبب الزراعة والرفع[1]، ولم تزرع رعيتك ولا رفعت، فانفق من أهرائك[2] وبيوت أموالك[3]"، فتبرّم من كلامه وعزله عن منصبه واستبدله بحمدون بن بسيل، وكان من الطغاة البُغاة على وصف ابن القوطية[4]، فانطلق يُجبي العشور من الناس بأشد أنواع القسوة والعنف والتعذيب، ولم يرتح الناس من شره إلا بعد موته[5].

وكان أواخر حكم الأمير محمد بن عبد الرحمان بداية عهد جديد من الاضطراب والفوضى السياسية في الأندلس، حيث أخذت المدن والكور في الانفصال عن سلطة قرطبة، وكثُر الخروج والانتزاء عن حكم الأمويين، فيما يُعرف تاريخيا بعصر الطوائف الأول، ويبدو أن الأميـــر محمـــد بدل جهدا في محاولة الحفاظ على سلطة الدولة من التمزق السياسي، وإجبار العمال على الولاء والطاعة فلم يقدر، واكتفى من بعضهم بالولاء الصوري، فلم يجد بُدّا من مقاطعة أهالي طليطلة "على قطيع من العُشُور يؤدونه في كل عام[6]".

عُرفت هذه الضريبة عند أغلب الكُتّاب بضريبة القُطع أو ضريبة القطيع[7]، وهي ليست ضريبة القطيع التي تحدث عنها ابن حزم على الرغم من كونها حملت نفس الاسم، لأن الضريبة التي عَرَفها ابن حزم وعايش تفاصيل فرضها على الناس،

1 الرفع: يعني هنا المحصول، راجع: عباس إحسان، **تاريخ الأدب الأندلسي**، ص 85.

2 الأهراء: مطامير ضخمة لتخزين فائض الإنتاج الزراعي من الحبوب وغيرها لوقت الحاجة.

3 ابن القوطية، **افتتاح الأندلس**، ص 100.

4 **المصدر نفسه.**

5 **المصدر نفسه.**

6 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 101/2.

7 تقوم هذه الضريبة على اتفاق بين ولاة الأمر والمنتزين بمدنهم وأقاليمهم المستبدين بها، الذين تعجز الدولة عن السيطرة عليهم، فيقدمون قطيعا من الجباية أي قسما أو نصيبا منها إلى السلطة المركزية، مقابل عدم التعرض إليهم وإبقائهم في مناصبهم، مثلما فعل الخليفة عبد الرحمان الناصر في بدايات حكمه مع عبد الله بن حميد في كورة شذونة (ابن الدلائي، **ترصيع الأخبار**، ص115)، وتكرر الأمر مع فرتون بن محمد صاحب وشقة (ابن الدلائي، **ترصع الأخبار**، ص69)، وسيكون لنا في هذه الضريبة مزيدا من التفصيل لاحقا.

اعتبرها جزية على رؤوس المسلمين، وذكر أنها كانت تُؤدى مشاهرة أي في كل شهر[1]، خلافا للضريبة التي نتحدث عنها، والتي تُؤدى في كل عام.

ومما عابه ابن القوطية على حكم الأمير محمد إطلاق يد عماله على الرعية، وهذا مؤشر على ظهور الفساد السياسي من خلال استغلال الإدارة لضريبة العُشر للضغط على المعارضين أو المناوئين لسطوة رجال الدولة، مثلما فعل أُمية بن عيسى بن شُهيد(صاحب المدينة) مع الأعرج بن مطروح صاحب الصلاة، الذي دفعته سطوة هذا العامل إلى الاعتذار إليه حتى يحفظ محصول زرعه من المصادرة[2].

وغني عن البيان أن الأندلس قد قطعت في عهد الأمير عبد الله بن محمد شوطا كبيرا في التجزئة والتشرذم، وبلغت الحرب الأهلية في الأندلس مبلغا لم تبلغه من قبل، ولم تعد حكومة قرطبة قادرة على فرض إرادتها على أقاليمها، ومن القرائن الكاشفة عن هذا الضعف اكتفاء الأمير عبد الله بأي شكل من أشكال الخضوع للحكومة حتى لو كان صوريا، فسار على نهج والده محمد واكتفى من الثوار المستبدين بنواحيهم بضريبة على قطيع من العُشور، وهي ضريبة القطيع سالفة الذكر، حتى أنه جعل لها خُطّة خاصة عُرفت بخُطة القُطُع، حيث كُلّف موسى بن محمد بن سعيد بإدارتها[3] حسب قول أحد المؤرخين[4].

وهذه كلها إشارات على تهالك سلطة الدولة، وعدم قدرتها على النهوض بأعباء الحكم، ولم يكن تحصيل ضريبة العشر من ذلك استثناءً، واستمر الوضع يزداد سوءا حتى عهد عبد الرحمان الناصر، الذي أعاد ضبط البلاد إداريا وفرض سلطانه على كامل الأندلس، ولا يمكن تفسير صمت المصادر التاريخية عن ضريبة العُشر في عهده إلا نتيجة تطبيق أحكام الشرع فيها، فلم تكن هناك حاجة لتسليط الضوء عليها.

---

1 ابن حزم، **رسائل ابن حزم**، 176/3. إحسان عباس، **تاريخ الأدب الأندلسي عصر سيادة قرطبة**، ط2، دار الثقافة، بيروت، 1969م، ص85. راجع أيضا:

Barcelo, **Un Estudio**, p.67.

2 ابن القوطية، **افتتاح الأندلس**، ص107.

3 ابن الأبار، **الحلة السيراء**، 232/1، راجع أيضا: خليل إبراهيم السامرائي، عبد الواحد ذنون طه وناطق صالح مطلوب، **تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس**، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص462.

4 ابن الأبار، **الحلة السيراء**، 232/1

ويبدو أن هذه الحالة استمرت مدة قرن من الزمن، حتى عصفت فتنة نهاية القرن الرابع هجري بالأندلس من جديد، وتسوق المصادر في هذا الصدد، كيف تحول جمع هذه الضريبة الشرعية من العين إلى النقد، بسبب اضطراب الأوضاع الأمنية وخروج معظم الأقاليم عن سلطة قرطبة، فلم تَعُد المسالك والطرق آمنة، حيث أمر الخليفة علي بن حمّود عامله على كورة جيان بتحصيل الضريبة نقدا لا عينا، وأجهد أبو حفص الكاتب[1]، محرر رسالة الخليفة نفسه في محاولة تبرير مسلك الخليفة مدعيا حُسْن نيته في التخفيف على الرعية في هذا الإجراء، "وإعفائهم مما يلحقهم فيه من العنت، ويرجع عليهم الدرك، وكُلَف الحمولة إلى الأهراء، وما يتبع ذلك من الانتقاص،

1 هو أحمد بن برد يكنى بأبي حفص الكاتب، من أشهر كتاب الدولة العامرية، كانت له صلة بالكتابة في ديوان الإنشاء منذ عهد الحاجب عبد الملك المظفر بن أبي عام، وحتى عهد يحي بن علي بن حمود (ابن عذاري، **البيان المغرب**، 3/ الصفحات: 8، 23، 33 وغيرها)، قال عنه ابن بسام أنه كتب أيضا للخليفة سليمان المستعين، وهو من خلفاء الفتنة البربرية)، فأسمع الصّم بيانا واستنزل القضم إبداعا وإحسانا. راجع: علي بن بسام الشنتريني أبو الحسن، **الذخيرة في محاسن أهــل الجزيرة**، تح: إحسان عباس، دار الثقافــة، بيروت، 1417هــ/1997م، ق1، مج1، ص103.

ويتصل بالكيل من التطفيف"[1]، حيث جعل الخليفة قيمة كـــــل مدي[2] من القمح تعدل ستة دنانير، والشعير بثلاثة دنانير[3].

وبعد انفراط عقد الخلافة الأموية ودخول الأندلس عصر الطوائف الثاني، أو ما كان يُعرف بعصر ملوك الطوائف، لم يعد همّ الكتاب سوى تدوين حروب الملوك وتقصي أخبار انتصاراتهم أو هزائمهم، ولم يلتفت أحد منهم إلى مسألة الضرائب الشرعية كالعشور وكيف كانت تُجبى، فقد كانت أصداء فرض هؤلاء الملوك والأمراء للضرائب غير الشرعية المرهقة تصمّ الآذان، ولم أعثر على نصوص تاريخية تروي شغف الباحث خلال هذه الفترة، اللهم ما ذكره الأمير عبد الله بن بلُّكين أمير غرناطة في مذكراته في نص تاريخي يتيم يقول فيه : "... وكان الناس مؤتمنين على ما يُعطونه من زكاة أموالهم في الناض، والطعام والمواشي، يقسمون ذلك على المساكين بكل بلدة، ولم يكن الوالي يقرُب من ذلك إلا ما يُقيم به الجيش والدولة التي هي قيام العالم..."[4]

---

1 ابن بسام، **الذخيرة**، ق1، مج1، ص120.

2 المدي: حسب أصحاب المعاجم مكيال ضخم لأهل الشام (ابن منظور، **لسان العرب**، 274/15) ، وهو غير المد، ويبدو أن استقرار أعداد كبيرة من الشاميين بالأندلس منذ مطلع القرن الثاني هجري أدى إلى نقلهم هذا النوع من المكاييل، ماجعله واسع الانتشار، غير أنه مكيال كبير الحجم مخصص لكيل الحبوب التي تدخل بيت المال كزكاة الزروع، وهو ما تنهض به وثيقة العذري حول إحصاء جباية قرطبة سنة 206هـ أواخر عهد الأمير الحكم بن هشام (ابن الدلائي، **ترصيع الأخبار**، ص ص124-127)، وقد ذكر نجم الدين الكردي (**المقادير الشرعية**، ص151) أن المدي يسع 7 أصوع ونصف الصاع، وهي تعدل أربعين رطلا، ونحن نعلم أن الرطل الأندلسي يزن بالتقريب 453.2غ حسب هنتس (**المكاييل الأوزان**،37)، وعليه يكون وزن المدي حسب نفس الدارس 18.12 كغ، وعليه فالثابت عندي أن صاحب الدراسة السابقة قد جانب الصواب، لأن وزن 18 كغ ليس بالمكيال الضخم، في المقابل نجد وثيقة العذري تؤكد أن جباية العُشور كانت تُقدّر بالمدي والقفيز، ما يعني أن القفيز وحدة كيل أقل من المدي لأنه من أجزائه، وأكد هنتس ذلك في دراسته، حيث ذكر أن المدي القرطبي كان يسع 12 قفيزا، والقفيز 8 قناطير، والقنطار 100 رطل، وبما أننا نعلم وزن الرطل الأندلسي وهو 453.2غ ، يكون وزن المدي القرطبي في حدود 362.5 كغ، وهذه النتيجة التي توصلت إليها قريبة جدا إلى ما توصـــل إليه شالميطا في دراسته، حينما خلُص إلى أن وزن المدي القرطبي ما بين 368.5 كغ، و 384 كغ (**صورة تقريبية**، ص1051).

3 ابن بسام، **الذخيرة**، ق1، مج1، ص120.

4 ابن بلّكين، **التبيان**، ص17.

والحقيقة تُقال أن هذا النص على أهميته التاريخية يكتنفه الغموض وبه بعض اللُبس، فصاحبه أحد ملوك الطوائف، ذلك ما جعل أحد الباحثين[1] يتوهم أنه يتحدث عن فترة القرن الخامس هجري/ الحادي عشر الميلادي، غير أن الاستقراء الجيد للسياق التاريخي لهذا النص يصل بنا إلى نتيجة هامة، وتجعلنا نقتنع أن الكاتب لم يكن يتحدث عن عصره، بل عن عصر الدولة العامرية، وليس غريبا أن ينحاز هذا الأمير الزيري الصنهاجي إلى دولة العامريين، إذا علمنا فضل عبد الملك المظفر بن أبي عامر على أجداده ومقدار الحظوة التي نالوها عنده بعد جوازهم إلى الأندلس[2].

من الخطأ الانسياق وراء هذا النص والتسليم بأن الدولة الأموية كانت تتعفف عن أخذ ضريبة العُشر من الفلاحين، لأن وثيقة العذري توضح – بما لا يدع مجالا للشك– أن الدولة كانت تُشرف بنفسها على هذه العملية، وتتعزز هذه القناعة أكثر بفضل النص التي تركه ابن سعيد، الذي يؤكد صراحة أن الأمير الحكم الربضي "جعل العُشر ضريبة على النَّاس بعد أن كان مصروفا إِلَى أمانتهم"[3].

1 يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر، ودار الوعي، دمشق، القاهرة، 1414هـ/1993م، 136/9. راجع أيضا: Barcello, **un estudio,** p.65

2 ابن بلّكين، **التبيان**، ص17. ابن الخطيب، **الإحاطة**، 432/1.

3 علي بن موسى بن سعيد أبو الحسن، **المغرب في حلى المغرب**، تح: شوقي ضيف، ط 4، دار المعارف، القاهرة، د.ت، 43/1.

3.3- الصدقات أو زكاة الماشية:

من المعلوم أن الصدقة هي زكاة الماشية[1]، وهي من الموارد التي تدخل في تمويل خزينة بيت المال، وسبيلها في ذلك سبيل العُشر، وهي توزع بحسب ما جاءت به آية الصدقة، وقد فصّل الفقهاء في هذه المسألة تفصيلا كبيرا، ولم يتركوا بابا إلا سدّوه لأن المسألة تتعلق بركن من أركان الدين، ورغم ما أفاضت به هذه المؤلفات في الجانب النظري حول كيفية دفع هذه الضريبة والنصاب الشرعي اللازم لإخراجها ومقدار ما يتم إخراجه عن كل عدد وفي كل صنف، ورغم وجود إشارات طفيفة حول منصب المصدق المكلف بقبض الصدقات، إلا أنه لا نجد نصا واحدا يحدد آلية جمع هذه الأموال، ولا الجهة التي اضطلعت بهذه المسؤولية، سواء تعلق الأمر بعصر الدولة الأموية، أو عصر ملوك الطوائف بعد ذلك، والسؤال الذي يُطرح في هذه الحالة، هو: إلى أي مدى ساهمت هذه الضريبة في خزانة بيت المال، لأنه بعدها يمكن تقدير مدى انتشار تربية الماشية في الأندلس أو طبيعة النشاط الإنتاجي السائد؟

لا شك أن تربية الماشية في الأندلس كانت موجودة، ومن خلال معرفتنا المسبقة بطبوغرافية المنطقة وأقاليمها المناخية ونوعية تربتها، بحسب ما أخبر به الجغرافيون والكتّاب، يتبن أن الأندلس بيئة مناسبة لتربية أنواعا كثيرة من قطعان الماشية، لكننا مع ذلك كله لا نملك أرقاما لتعداد رؤوس الماشية في الأندلس، ولا يمكننا بسب ذلك تحديد مدى مساهمة ضريبة زكاة الماشية في بيت المال، أو ما كان يتردد في كتب الفقهاء بالصدقات[2].

صحيح أن موسى بن نصير في معرض حديثه عن الغنائم التي حازها المسلمون بعد فتح الأندلس، كان يفتخر أما الخليفة بأن أدنى مواليه كان يملك أضعاف ما أظهره

1 هياجنة، **الوضع الزراعي**، ص244.

2 أفرد ابن عبد البر في كتاب الاستذكار بابا كاملا لصدقات الماشية، راجع ابن عبد البر، **الاستذكار**، 136/9-155.

الخليفة له في إحدى منياته، وكانت نحوا من ألف شاة[1]، غير أن ذلك لا يعدو أن يكون محض تفاخر أمام الخليفة لإظهار تعفّفه عن حطام الدنيا وكسبا لرضا الخليفة، ولا يمكن الاستناد على هذه الرواية والتسليم بأنها حقيقة تاريخية.

وفي السياق ذاته يخبرنا ابن غالب[2] عن تعداد رؤوس الماشية التي كانت تدخل كل يوم أسواق قرطبة من جلائب الغنم ما بين 70 ألف إلى 100 ألف رأس حاشا البقر.

من جهة أخرى تظهر وثيقة العذري[3] حول جباية أقاليم قرطبة ضعفا كبيرا في مساهمة ضريبة الصدقة في الجباية، رغم كونها جاءت قرينة بضريبة أخرى هي البَيْزَرَة، وبحساب مساهمة الأقاليم الإثنى عشر التي أوردها العذري، يتبين أن المبلغ الإجمالي للصدقة والبيزرة يصل إلى 3117 دينارا، مع العلم أن إقليما واحدا –هو أولية السهلة– بلغت مساهمته نسبة 70 % من المبلغ الإجمالي[4].

والغريب في الأمر أن تحصيل ضريبة الصدقة (زكاة الماشية) كان يتم نقدا وليس عينا، وهو مخالف للشريعة، وحاول أحد الدارسين تبرير مسلك الدولة في ذلك بقوله: أن الصدقة كانت تُحسب نقدا مع أنها تُدفع عينا بسبب طرح تجاري من أجل التخزين التي تقوم بها مصلحة الضرائب، ويُفهم من كلامه أن مصلحة الضرائب وجدت صعوبة في تحصيل الصدقات عينا، فقامت بدلا من ذلك بتحصيلها نقدا[5].

1 ابن عذاري، **البيان المغرب**،22/2.

2 محمد بن أيوب بن غالب الغرناطي، **فرحة الأنفس، نشره المحقق بعنوان: نص أندلسي جديد، قطعة من كتاب فرحة الأنفس لابن غالب عن كنوز الأندلس ومدنها بعد الأربعمائة**، تح: لطفي عبد البديع، مجلة مهد المخطوطات العربية، مج 1، ج2، رمضان 1374هـ/1955م ص296.

3 ابن الدلائي، **ترصيع الأخبار**، ص ص 124– 128.

4 راجع الملحق رقم 06.

5 شالميطا، **صورة تقريبية**، ص 1049.

إن ما يلفت النظر هو ضعف المدخول الضريبي للصدقة لأن المبالغ المالية المحصلة كانت ضعيفة، وهي نفس النتيجة التي وصل إليها من قبل باحث آخر، لكنه أعطى زيادة على ذلك تفسيرا لهذا الضعف، بأنه يعود إلى وجود أحجام صغيرة من قطعان الماشية في كل مزرعة، مما يجعل من الصعب إخضاعها للضريبة(الصدقة)، وليس بسبب غياب هذا النوع من النشاط الإنتاجي في الأندلس[1].

4.3- عُشور التجارة:

عُشور التجارة من الضرائب التي أقرها الشرع، رغم أنها لم تُفرض بنص لا من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية، غير أن الخليفة عمر بن الخطاب أجازها وجعل على أهل الحرب من التجار العُشر تاما، بمقتضى مبدأ المعاملة بالمثل، لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا إلى بلادهم[2]، وهو قول الإمام مالك، الذي أكد على أخذ هذه الضريبة من أهل الكتاب على ما يُديرون من التجارات إذا اتّجروا في بلاد المسلمين، غير أنه اعتبرها بمثابة جزية عليهم حتى أنه أدرجها كتابه في باب جزية أهل الكتاب والمجوس[3]، وعليه تكون العُشور بمنزلة الفيء وليس بمنزلة الصدقة، تُصرف في مصالح المسلمين العامة، ونحا تلميذه الإمام أبو حنيفة نفس المنحى، وقال نقلا عن ابن منظور: إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة[4].

ورغم التشابه بين الضريبتين العُشر والعُشُور في مبنى الحروف، إلا أنها تختلفان اختلافا جوهريا في المعنى، فحسب ابن منظور[5]: العُشور ما هي إلا جمع

1 Barcello, **un estudio,** p.17.

2 أبو عبيد، **كتاب الأموال**، ص636.

3 مالك، **الموطأ**، ص235.

4 ابن منظور، **لسان العرب**، 570/4.

5 **لسان العرب**، 570/4 (مادة عَشَرَ).

لكلمة عُشر، وهي تُجمع عُشورا وأعشارا، خلافا لما ذهب إليه هوبكنز[1]، وجاءت العُشور بمعنى العُشر، وهي زكاة الزروع في غير ما موضع من النصوص، ومعنى ذلك أن الكتابات التاريخية دأبت على الخلط بين المصطلحين، واعتبرتهما شيئا واحدا في حالات عدة، وفي رأيي أن مرد الخلط بينهما يعود بالأساس إلى كونهما يتقاطعان في النسبة المئوية التي تُؤخذ من المحصول أو البضاعة المعروضة للبيع وهي 10% أو العُشر، وحاولت كتابات أخرى التمييز بين العُشر والعُشور من خلال تخصيص الأول بزكاة الزروع، وإلحاق الثاني بالتجارة ليسهل التمييز بينهما.

هناك معضلة أخرى واجهت فقهاء الأندلس في مسألة عُشور التجارة، وهي ضرورة التمييز بين الضريبة المفروضة على التاجر الحربي والتاجر الذمي، مع تلك المفروضة على التاجر المسلم، لأن عُشور غير المسلم أُعتبرت جزية على تجارته[2]، لأنه إنما عُوهد على البقاء في موضعه، وليس بالخروج إلى بلاد المسلمين[3]، وعليه اعتبر بعض الباحثين ذلك بمثابة رسم أو تعريفة جمركية[4] (ضريبة المراصد)، ومن هذه المراصد ما تم وضعه على مداخل المدن بالنسبة للتجارة البرية، وأخرى على المرافئ التي ترصد حركة البضائع والسفن في الموانئ النهرية أو البحرية، وهذا النوع من الضرائب لا خلاف عليه بين الفقهاء في كونه يدخل في باب الضرائب الشرعية، مع وجود استثناءات قليلة[5].

---

1 يرى هوبكنز أن لفظ (عُشُور) لا يمكن أن يكون جمعا صحيحا لكلمة (عُشر)، راجع: **النظم الإسلامية**، ص80.

2 مالك، **الموطأ**، ص235.

3 **المصدر نفسه.**

4 Olivia Remie Constable, **Trade and traders in Muslim Spain, the commercial realignment of the Iberia peninsula 900-1500**, Cambridge university press, Cambridge, 1994, p.128. arcello, **un estudio,** p.65. Imamuddin, **The economic history**, p.383. Alvares Lopez de Ayala, **Contribuciones e impuestos en Leon y Castilla durante la edad media**, Madrid, 1896**,** p.92.

5 يرى ابن حزم الظاهري أنه من غير الجائز تعشير من يتجر في بلاد المسلمين، والمسلم وغير المسلم في ذلك سواء، ويستثني فقط أهل الذمة إن جاءت عشُور التجارة صلحا مع الجزية ضمن ما تعاهدوا عليه. راجع: **المحلى**، 114/6.

وتُجمل عديد الدراسات[1] الأصناف المعنية بالحقوق الجمركية الخاصة بالتجارة الداخلية أو التجارة الدولية في ثلاثة أصناف أو فئات:

– الصنف الأول ويدفع 10 % من قيمة البضاعة، وتخص التجار القادمين من بلاد الكفر، أو ما يُعرف بدار الحرب، والقادم هنا يُوصف بالتاجر الحربي.

– يدفع غير المسلم من أهل الذمة (الذمي) 5 % من ثمن تجارته.

– يدفع المسلم ربع العُشر 2.5 % من قيمة السلعة، ويشترط في الحالات الثلاث السابقة أن تبلغ قيمة عروض التجارة 200 درهم[2].

يتم تحصيل هذه الضريبة مرة واحدة في العام، سواءً على تُجار الحرب أو تجار أهل الذمة شريطة ألا يمكث التاجر الحربي أكثر من سنة في دار الإسلام، وإلا تعرضت بضاعته للتعشير، وحين يدخل هؤلاء التجار بلاد المسلمين يتم توفير الحماية لهم، وقد شبّه أحد الكتّاب هذا الإجراء بنظام التأشيرة Visa في وقتنا الحاضر[3]، ويستثنى من الجمركة بعض السلع كالأسلحة، الخيول، الكتب، وما تتجهّز به العروس التي تُعتبر بضائع معفاة من الضرائب الجمركية[4].

1 Constable, **Trade and traders**, p.128. Imamuddin, **The economic history**, p.381

2 مالك، **الموطأ**، ص 219.

3 Imamuddin, **The economic history**, p.382.

4 Lopez, **Contribuciones,** p.92. Imamuddin, **The economic history**, p.382. Colmeiro, **historia de la economia politica en España**, T.1. Madrid, 1863. p.207.

غير أن الإشكال يكمن في الضرائب التي تُفرض على تجارة المسلم، لأنه من حيث المبدأ، لا ضرائب على المسلم غير الزكاة في ماله، والعُشر على غلة أرضه من الناحية النظرية، لكن الواقع كان بخلاف ذلك، إذ لم يكن بمقدور أي تاجر التفلّت من دفع ضريبة المراصد وضريبة الأسواق أينما نزل، على اعتبار أن معظم مدن الأندلس كانت مسوّرة، وبالتالي من السهل تحصيل هذه الضريبة من طرف مؤسسة الضرائب عند مداخل المدن.

تحفل كتب التراجم والطبقات بمادة خبرية قيّمة حول الضرائب التي كانت تُفرض على الباعة في الأسواق كسوق قرطبة مثلا، حيث يذكر الخشني في سياق ترجمته لبقي بن مخلد[1] قبل طلبه العلم، أنه كان يُغرم الخراج في سوق البزازين[2] بقرطبة[3].

ومن المفارقات أن السلطة الزمنية لم تجد صعوبة تذكر في إيجاد من يفتي لها بجواز فرض هذا النوع من الضرائب إذا كان ذلك ضرورة لخزينة الدولة وكان بيت المال عاجزا[4]، وهو ما أتاح لها أن تجعل هذا النوع من الضرائب يكسب طابع الشرعية.

---

1 من أشهر علماء الأندلس ومؤسس مدرسة الحديث فيها، راجع ترجمته في: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر بن الفرضي الأزدي القرطبي أبو الوليد، تاريخ **علماء الأندلس**، تح: إبراهيم الأبياري، ط2، نشر مشترك بين دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 1410هـ/1989م، ص ص،74،73،72 (ترجمة 283). محمد بن فتوح بن عبد الله الحُميدي أبو عبد الله، **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس**، تح: بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، ط 2، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1429هـ/2008م، ص 176. الضبي، **بغية الملتمس**، ص 224 (ترجمة 585).

2 سوق البزازين من أشهر أسواق قرطبة، كان مخصصا لصناعة أو بيع البز وهي الثياب وما يقوم مقامها، لذلك عُرف بسوق البزازين، وعلى شاكلته، كانت أسواق أخرى لكل حرفة أو مهنة، مثل: العطارين، الفحامين، ...إلخ

3 محمد بن حارث بن أسد الخشني أبو عبد الله، **أخبار الفقهاء والمحدثين**، تح: ماريا لويسا آبيلا و لويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، ومعهد التعاون مع العالم الإسلامي، مدريد، 1992م، ص55.

4 ممن أفتى بذلك أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن أبي الخير بن علي الأنصاري السرقسطي، المتوفى سنة 515هـ/1121م، (**ترجم له** ابن بشكوال، **الصلة، ص** 448 ترجمة 1268)، أنظر: أحمد بن يحي الونشريسي

لا نملك صورة واضحة حول قيمة هذا النوع من الضرائب في الأندلس بسبب شح النصوص، لأن ما ذكرناه آنفا لا يعدو أن يكون تصوّر الفقهاء لهذه الضريبة والموقف الشرعي منها، غير أن أحد الباحثين الإسبان يزعم أنه عثر على نص لأحد الكتّاب المعاصرين، أعطى بعض التفاصيل الهامة حول الضرائب الجمركية في شبه الجزيرة الأيبيرية، والتي يسميها almojarifazgo[1]، وهو المصطلح الذي كان منتشرا في الموانئ الأندلسية، ومن الوهلة الأولى يتبادر إلى الدهن أن للمصطلح أصل عربي، فالموخاريف almojarif في تقديري، ليس سوى الإسم العربي لكلمة المشرف، وهو متولي قبض هذا النوع من الضرائب، أما azgo، فالشائع عند العارفين باللغة الإسبانية أنه من لواحق الكلمات الدالة على الضرائب، ومنها تلك التي كانت تُفرض على نقل الماشية عبر الجبال[2]، بما يُفيد أن الموخاريفاثغو almojarifazgo لم يكن سوى المشرف على قبض هذه الضريبة.

وبحسب هذا الكاتب، فإن نسبة هذه الضريبة التي فرضها حكّام الأندلس إلى قيمة السلعة، كانت مساوية لما كان يطلبه ملوك قشتالة على موانئهم[3]، وهي مفصلة على النحو الآتي:

- على أقمشة الصوف والفراء 15 %.
- على الحرير 10 %.

التلمساني أبو العباس، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1401هـ/1981م، 32/5.

1 Almojarifazgo: الموخاريفاثغو ضريبة شائعة في اسبانيا النصرانية، وفي مملكة قشتالة تحديدا، ارتبطت بشكل مباشر بضرائب الموانئ في عهد ألفونسو العاشر وربما ظهرت قبله، ثم تم تعميمها بعد ذلك على جميع النشاطات التجارية المتعلقة بالاستيراد والتصدير، ويبدو أنه طرأ عليها بعض التعديل، لكن الثابت أنه استمر العمل بها حتى سنة 1783م.

2 S Fleishmann, **Factores aperantes en la historia de un sufijo : el caso de «azgo»** en Estudios ofrecidos a Emilio Alarcos Llorash con motivo des sus XXV años de docencia en la universidad de Oviedo, T.3. Oviedo, 1987, p.75.

3 Imamuddin, **The economic history**, p.382.

- على المعادن الثمينة كالذهب والفضة 11 %.

- على باقي الأشياء أو البضائع الأخرى 3 %.

ويبدو أن نسبة 10 % هي النسبة المئويـــة التي كانت تطبق في مختلف موانئ دار الإسلام، لكن الباحثة الأمريكية كونستابل[1] ترى أن هذه النسبة كانت مرنة وتتغير وفق طبيعة البضاعة وجنسية التاجر .

تقف مشاهدات الرّحالة والجغرافيين دليلا على أن العُشر اعتُمد كأساس لهذه النسبة المئوية الخاصة بالتعريفة الجمركية في مختلف موانئ دار الإسلام، حيث لاحظ ناصر خسرو الرحالة الفارسي عند وصوله إلى لبنان، أن التجار الأندلسيين والمغاربة والبيزنطيين كانوا يدفعون 10 % ضريبة لحاكم طرابلس عند نزولهم على موانئ بلاده[2]، وبدوره أخبرنا الجغرافي ابن حوقل أنه في حدود سنة 336هـ/947 م، كانت السفن الواردة إلى بلاد المغرب من بلاد الروم والأندلس تُعشّر على سواحل البحر[3]، ونفس الملاحظة تنسحب على ما ذكره الشقندي في رسالته حول فضائل الأندلس، أن مراكب النصارى التي تنزل ميناء المرية كانت بضائعها تُعشّر قبل السماح لها بمغادرة المرفأ[4].

غير أن الدليل الذي لا يرقى إليه الشك، جاء في رسالة من وثائق جنيزا[5]، حينما أرسل تاجر يهودي شحنة من الصوف قيمتها ثلاثين دينارا من ميناء الإسكندرية

---

1 Constable, **Trade and traders**, p.128.

2 ناصر خسرو علوى، **سفر نامة**، تر: يحي الخشاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993م، ص 58.

3 محمد بن علي النصيبي بن حوقل أبو القاسم، **كتاب صورة الأرض**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1992م، ص94.

4 اسماعيل بن محمد الشقندي، **رسالة في فضل الأندلس، ضمن مجموعة رسائل بعنوان: فضائل الأندلس وأهلها**، تح: صلاح الدين المنجد، ط1، دار الكتاب الجديد، د.م. ن، 1968م، ص 58. راجع أيضا: المقري، **نفح الطيب**، 220/3.

5 وثائق جنيزا: مجموعة من الرسائل كتبت باللغة العربية وبعضها بحروف عبرية، تضم مراسلات بين تجار يهود من الإسكندرية ونظرائهم في دول مختلفة، كتبت الرسائل على ألواح البردي، وهي محفوظة اليوم بالقاهرة،

إلى ميناء المرية في الأندلس، ودفع مبلغ ثلاثة دنانير بالإسكندرية، والثلاثة الأخرى تم تأجيل دفعها حتى تصل الشحنة سالمة إلى المرية، وفي الحالتين، فإن الدنانير المدفوعة تمثل 10 % من ثمن البضاعة[1]، ما يعني أن الأندلس خلال الفترة المدروسة كانت من ناحية التعريفة الجمركية تسير وفق قوانين ومتطلبات التجارة الدولية آنذاك.

ومجمل القول أن الضرائب الشرعية من زكاة وصدقات وعشور لم تلق تأففا أو اعتراضا من الناس، سواء كانت متروكة لأماناتهم تعطى من الأغنياء إلى الفقراء، أو كانت علي سبيل الإلزام مثلما مر معنا في الصدقات والعشور، ذلك أن هذا النوع من الضرائب كان قبل كل شيئ يُعدّ شعيرة دينية وأحد أركان الإسلام الخمسة، فلم نلحظ مظاهر لاعتراض الناس، اللهم في حالات نادرة، حينما كانت السلطة تقدم على جمع العشور دون مراعاة الجوانب الشرعية كبلوغ النصاب مثلا، وإذا كان هذا حال الضرائب الشرعية، فكيف تفاعل المجتمع الأندلسي مع الضرائب المستحدثة، والتي نظر إليها عدد من الفقهاء على أنها ضرائب خارجة عن نطاق الشريعة؟

قام المستشرق غواتين Goitein، بجمعها وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية، ونشرها في دراساته المختلفة ومنها كتابه: رسائل وسيطية لتجار يهود.

1 S D Goitein, **Letters of Medieval Jewish traders**, Princeton university press, 1973, p.236.

الفصل الثانـي :

الضرائب المستحدثة (غيرالشرعية)

1- النــاض للحشـــد.

2- المغارم والمكوس.

3- القبـــــــــالات.

4- القطـع أو القطيـع.

5- المعونـــــــــة.

6- البيـــــــــزرة.

الفصل الثاني: الضرائب المستحدثة (غير الشرعية):

يصعب على الدارس لموضوع الضرائب في الأندلس وضع حد مميز أو فاصل بين الضرائب بمقتضى الشريعة والضرائب خارج نطاق الشرع، وقد استعرضت سابقا بالدراسة لموضوع الضرائب الشرعية كزكاة الذهب والفضة وزكاة الزروع (العُشر)، إضافة إلى زكاة الماشية (الصدقات)، وزكاة عروض التجارة بالنسبة للتاجر المسلم، أما غير المسلم فتم اعتبار الضرائب المفروضة على تجارته ضمن الضرائب الجمركية.

وعلى الرغم أن رجال الفقه يتفقون حول شرعية الضرائب سالفة الذكر، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود عدة مخالفات من إدارة الضرائب، بما يُفصح عن فرض ضرائب جديدة خارج نطاق الشرع، ولم يبق إلا أن نكمل الصورة بقدر الإمكان، من خلال تسليط الضوء على النوع الآخر من الضرائب، والتي يتردد تصنيفها عند عدد من الفقهاء على أنها ضرائب غير شرعية ومنها:

1- النَّاض للحشد:

من الصعوبة بمكان الإحاطة بهذا النوع من الضرائب بسبب الغموض الذي أحاطته به أغلب الكتابات، وقصد الوقوف على مدلولاته المختلفة والسياقات التاريخية التي ظهر خلالها، أرى من الضروري أولا النبش في دلالاته اللغوية لدى اللغويين وأصحاب المعاجم علّنا نظفر منهم بشيء، ونتمكن في نهاية المطاف من تحديد المدلول الدقيق للناض للحشد لنجعل من جسرا نعبر من خلاله للوقوف على دلالته الاصطلاحية وتوظيفاته التاريخية، ومنه إلى التطور الذي مر به وصولا لإدراك وفهم أعمق لمكانة هذا النوع من الضرائب في الجباية العامة للأندلس.

1.1- النَّاض للحشد: الدلالة اللغوية:

من المفيد في البداية الشروع في تفكيك هذا المصطلح، حيث يتضح بسهولة أنه مركب من مفردتين: الأولى هي الناض، والثانية هي الحشد، وسنشرع أولا في تحديد المعنى اللغوي للناض لأن عبارة (الحشد) أمرها هين لوضوحها.

يرى أهل اللغة والمعاجم أن الناض: العين، والعين: الدينار[1]، ويُقال ناض الماء من العين: نَبَعَ، ونضَّ العَرَقُ، والنضيضة: السحابة تَنِضُّ الماء: أي تقطُر وتسيل، ومنه الناض من المال: كأنه نضّ من غيره[2]، والناض من المال عند اسحاق بن مرّار الشيباني[3]: النقد، ويرى ابن بطّال[4]: أن الناض من فعل ينِضُّ: أي يصير ورِقا وعينا، والناض عنده: هي الدراهم والدنانير التي ترتفع من أثمان المال إذا تحولت عينا بعد أن كانت متاعا، وذهب اللغوي الأندلسي ابن سيده المرسي إلى أن الناض: تسمية أهل الحجاز للدراهم والدنانير، وإنما يسمونه كذلك إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا[5]، وعلى نفس النهج سار ابن منظور بقوله: أن النّضُّ: الدرهم الصامت، والناض من المتاع: ما تحول ورِقا أو عينا، وأخذ أيضا بقول الأصمعي: بأن الناض: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز[6].

---

1 إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر، **الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م، 2170/6.

2 محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني أبو موسى، **المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث**، تح: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، 1408هـ/1988م، 310/3.

3 **الجيم**، 287/3.

4 أحمد بن سليمان بن بطّال الركبي، **كتاب النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، تح: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988م، 155/1.

5 ابن سيده، **المخصص**، 298/3.

6 ابن منظور، **لسان العرب**، 237/7.

ونافلة القول من هذه التعريفات المختلفة أن اللغويين يُجمعون تقريبا على أن الناض هو النقد، كان دراهم أو دنانير، والتي حصلت لصاحبها بعد أن كان أصلها متاعا، وسنحاول بعد هذه النتيجة الوقوف على المدلول الاصطلاحي للناض، وذلك قد لا يتأتى إلا من خلال التنبه إلى المعاني الدلالية له في مختلف كتابات مؤرخي الغرب الإسلامي، والأندلسيين خصوصا، على اعتبار أن هذه الضريبة لا نجد لها أثرا إلا في شبه الجزيرة الأيبيرية، وبالتالي فهي ابتكار أندلسي خالص.

2.1- المدلول الاصطلاحي والتوظيف التاريخي:

لم أقف على هذه الكلمة عند كتّاب الغرب الإسلامي إلا في مواضع قليلة: الأولى عند الفقيه ابن بشتغير الذي تُوفي سنة 516هـ/1122م، صاحب النوازل التي عُرفت باسمه، حيث ذكرها في إحدى الفتاوى في الأب الذي يتصدق على ابنه بناض، وفسّرها محقق الكتاب على أنه المال الذي له مادة وبقاء، وهو كل ما كان عينا، وبذلك أخذ الفقهاء في الناض[1].

والثانية عند ابن خلدون في سياق شرحه لمخاطر تدخل السلطان في التجارة وما ينجرّ عن ذلك من تجمع الكتلة النقدية بين يديه، فلا يقدر الناس على الشراء وتبقى بضاعتهم جامدة بين أيديهم لغياب السيولة المالية حيث يقول:" فيستوعبون في ذلك ناض أموالهم وتبقى تلك البضائع بأيديهم عروضا جامدة ويمكثون عطلا من الإدارة"[2].

وأما الثالثة فنجدها بين دفتي مذكرات الأمير الزيري عبد الله بن بلُّكين صاحب غرناطة، حينما كان بصدد وصف تنظيم الضرائب في عهد الدولة العامرية، حيث قال: "وكان الناس مؤتمنين على ما يعطوه من زكاة أموالهم في الناضّ والطعام

1 أحمد بن سعيد بن بشتغير أبو جعفر، **نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي**، تح: قطب الريسوني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1429هـ/2008م، ص 246.

2 ابن خلدون، **العبر**، 347/1.

والمواشي"[1]، وقد يكون لهذا الكلام وجاهة، غير أن الدولة العامرية، والمنصور بن أبي عامر تحديدا كان ممن استكثروا من الضرائب غير الشرعية كالناضّ للحشد، وأضحى في عهده هذا النوع من الضرائب من الموارد المالية الأساسية لخزينة الدولة.

وأما الرابعة فجاء بها الجغرافي الأندلسي البكري صاحب المسالك والممالك، حينما أشار إلى مداخيل أقاليم قرطبة بقوله:" وكانت جباية هذه الأقاليم في أيام الحكم بن هشام من ناض الحشر وناض الطبل وناض البيزرة مائة ألف دينار وعشرين ألف دينار"[2]، وهي الحالة الوحيدة التي تُقرن فيها كلمة الناض بالحشر.

وأما الخامسة، وهي الأكثر أهمية في تقديري بالنسبة للموضوع، فجاءت عند الجغرافي العذري، حيث ترك لنا سجلا لجباية أقاليم قرطبة أواخر عهد الأمير الحكم بن هشام، حيث جاءت هذه الكلمة قرينة بالحشد في ثمانية مواضع، مع مقدار ما تم تحصيله من كل إقليم خاضع لضريبة الناض للحشد[3].

3.1- ضريبة غامضة:

على توفر هذه النصوص في مختلف المصادر بحسب ما تمت الإحالة عليها أعلاه، إلا أن هذه الضريبة ظلت مبهمة المفهوم عند أغلب الباحثين المحدثين، ومنهم الباحث سالم الخلف[4] الذي توهّم أن ضريبة الطبل كانت مخصصة للإعفاء من الاشتراك في الغزوات، وهو خلط واضح بين ضريبتين مختلفتين تماما، وسبق واستعرضنا ضريبة الطبل في الفصل الأول، وأهم ما توصلنا إليه، أنها لم تكن سوى الخراج الذي كان يدفعه أهل الذمة في الأندلس وأصبح طبلا بعدما تحولوا للإسلام.

1 ابن بلّكين، **التبيان**، ص17.

2 البكري، **المسالك**، 902/2.

3 ابن الدلائي، **ترصيع الأخبار**، ص ص 125- 127.

4 **نظم حكم الأمويين**،387/1.

وهذا باحث آخر[1] يخلط بين ضريبة الناض للحشد والطبل للعام وضريبة الإقطاع[2]، إذ اعتبر الأولى ضريبة مالية تؤخذ نقدا لخدمة المجهود الحربي، أما الثانية فكانت–حسب رأيه– تُدفع في مقابل الإعفاء من الخدمة العسكرية، والثالثة استُخدمت للإنفاق على الجيش وتجنيد المرتزقة.

إن ما زاد من لبس هذا المصطلح وغموضه إضافة إلى قلة توظيف أرباب القلم له، هو إسقاطه حتى من القواميس الاقتصادية المتخصصة، إذ لم أجد له أثرا في قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية للدكتور محمد عمارة[3].

غير أن حسين مؤنس حاول مرتين تقدم تصور لمفهوم هذه الضريبة، اعتمـــــد في الأولى على الدلالة اللغوية، وخلُص إلى أن الناض لفظ استعمل في الأندلس لضريبة مالية تدفع نقدا[4]، وذكر في الثانية – دون أن يُحيل على مصادره– أن الناض من الضرائب على المنقولات في الأندلس، فإذا تمت جبايتها نقدا سُميت الناض، وإذا بيعت عينا سُميت وظيفا، وأن الناض في الأندلس ضريبة خاصة لمعونة الجيش[5]، ولهذا سُمي أحيانا الناض للحشد[6]، وهذا قد يفسر لنا تفضيل أحد الباحثين مصطلح الحشود

---

1 قرني، **المجتمع الريفي**، ص 334.

2 ضريبة الإقطاع من الضرائب التي فرضها المنصور بن أبي عامر على أهل الأندلس ويبدو أنها كانت شاملة لجميع الناس لقول صاحب كتاب التبيان:" فرض عليهم الإقطاع وحصّل في الدواوين جميع أموال الناس وكسّرها= =عليهم، وفرض بينهم مالا يرتزق منه الجيش"، ويبدو أنها هي نفسها ضريبة الناض للحشد، والتي جاءت في مقابل إعفائهم من الخدمة العسكرية أو الجهاد. راجع: ابن بلّكين، **التبيان**، ص 17.

3 عمارة محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ط1، دار الشروق، بيروت، 1413هـ/1993م.

4 أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني أبو العباس، **أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر**، تح: حسين مؤنس، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد 5، العدد1و2، 1377هـ/1957م، ص148، هامش رقم 03.

5 مؤنس حسين، **تاريخ الجغرافية والجغرافيين في الأندلس**، نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1986م، ص 89.

6 مؤنس حسين، **فجر الأندلس**، ص 593.

بدل الناض للحشد[1]، معتمدا على ما ذكره مؤنس في حاشية كتاب الحلة السيراء لابن الأبار[2].

أما الباحث إمام الدين فيقدم لنا شرحا مبسطا لهذه الضريبة، ويرى أن الضريبة التي تُجبى نقدا تُسمى(ناضا) [3]، ويخالفه الباحث الإسباني شالميطا حيث يُؤكد أن ضريبة الناض للحشد ضريبة يدفعها المسلمون في مقابل الإعفاء من الخدمة العسكرية (الجهاد)، وتعلق على على كلامه الباحثة سهى عبود حجار بقولها، بأن هذه الضريبة تظهر تحت مسميات متعددة، وأن الترجمة التي قام بها شالميطا لا يمكن التسليم بأنها صحيحة، لأن هذا النوع من الضرائب لا يظهر له أثر في نوازل الشعبي أو نوازل ابن سهل[4].

إن غياب هذا النوع من الضرائب في نوازل الشعبي ونوازل ابن سهل لا يمكن أن يكون قرينة على خطأ ما ذهب إليه شالميتا، لأن هذا النوع من الضرائب غائب في جميع نوازل فقهاء الأندلس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ابن سهل (ت486هـ/1093م) والشعبي (ت497هـ/1104م) عاشا خلال القرن 5هـ/11م، عصر ملوك الطوائف، وهذه الضريبة لم يعد لها أثر في عصريهما، في ظل وجود فرقة سياسية بين ملوك وأمراء الأندلس، وضعفهم الشديد عن مجابهة الأطماع الخارجية، الأمر الذي جعلهم أشبه بالعمال لدى ملوك إسبانيا النصرانية، فكان الجهاد

1 العميان، **الخراج**، ص 32.

2 ابن الأبار، **الحلة السيراء**، 10/2، هامش رقم 02.

3 Imamuddin, **The economic**, p 376.

4 Haggar Soha Abboud, **La fiscalidad en al-Andalus entre los siglos VIII y XII a traves de las recopilaciones de sentencias de Ibn Sahl y de Ibn Qāsim al-Šaʿbī**, Espacio Tiempo y Forma, serie III Historia medieval, №28, Año 2015, p 37.

آخر ما يفكرون فيه، فمن الطبيعي والحالة هذه، أنه لم يعُد هناك من مسوغ لفرض هذه الضريبة بعد انتفاء مبررات وجودها[1].

من جهته يقدم ابن عذاري المراكشي شرحا لهذه الضريبة – على الأقل حسبما كان سائدا في عصره– بقوله: "وقطع عنهم الحُشُود (يعني الأمير محمد بن عبد الرحمان) التي كانوا يُؤخذون بتحيينها في كل سنة للصوائف الغازية لدار الحرب"[2]، وهي بلا شك ضريبة الإعفاء من الخدمة العسكرية، التي نجدها مجسدة في وثيقة العذري، وقد يكون وصف ابن عذاري لها بالحشود مؤشرا على التغير الطفيف الذي طرأ على اسم هذه الضريبة ، والتي سيستمر العمل بها تحت مسميات مختلفة حتى نهاية عهد الدولة العثمانية.

4.1- التطور التاريخي لهذه الضريبة:

لا نملك نصوصا تاريخية صريحة تخبرنا عن بداية استحداث ضريبة الناض للحشد، غير أن الاستقراء الجيد للموجود منها من شأنه أن يصل بنا إلى نتائج هامة، فالجغرافي العذري صاحب كتاب ترصيع الأخبار، أشار في أكثر من مناسبة إلى البنية العامة لمنظومة الضرائب في الأندلس، ونقل سجلا عن جباية أقاليم قرطبة سنة 206هـ/821 م، والذي يمكن أن يكون نسخة لوثيقة أصلية[3]، حيث كانت ضريبة الناض للحشد من أهم الضرائب التي تمول خزينة الدولة.

ويعتبر عهد الأمير الحكم بن هشام بداية فرض الضرائب غير الشرعية تحت مسميات متعددة، كيف لا، وهو من أطلق يد ربيع القومس متولي المعاهدين النصارى بالأندس، للإشراف على فرض مختلف أنواع الضرائب التي تُسميها المصادر بالمعاون

1 غاب هذا النوع من الضرائب في كتاب التبيان للأمير الزيري عبد الله بن بلّكين أمير غرناطة، وأحد ملوك الطوائف البارزين، ويمكن تفسير ذلك بغياب هذا النوع من الضرائب في ذلك العصر، نظرا للحالة السياسية البائسة التي رسمت صورة ملوك الطوائف خلال ق 5 هـ/ 11 م.

2 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 109/2.

3 Barcello, **un estudio,** p.17.

والمغارم، في إشارة صريحة إلى كونها لا تدخل ضمن نطاق الشريعة، والتي ستترك تذمرا شعبيا كبيرا في قرطبة وينتج عنها انتفاضة الربض الشهيرة 202هـ/817 م، بل يساورني شعور أن ضريبة المعونة لم تكن سوى ضريبة الناض للحشد، لأن الغرض منها كان مساعدة الجيش بالمال للاضطلاع بمهامه الحربية[1]، أما المغارم فهي كلمة جامعة لكل أنواع الضرائب غير الشرعية، وضريبة الناض للحشد هي بكل تأكيد جزء رئيس منها.

ويبدو أن هذه الضريبة التي وصفها ابن عذاري بضريبة الحشود كانت وطأتها شديدة على الأندلسيين بدليل أن الأمير محمد بن عبد الرحمان قام بإسقاطها عن الرعية وجعل المشاركة في الصوائف الغازية لدار الحرب اختيارية "ووكلهم إلى اختيار أنفسهم في الطواعية"[2]، فسُرّ الناس بذلك أعظم سرور[3]، ولا يساورنا شك في أنها نفس الضريبة السابقة أي الناض للحشد.

وتُشير المصادر في ذات السياق أن الأمير المنذر بن محمد تقرّب من الرعية بعد توليه الحكم، ومن جملة ما قام به، إسقاط عُشر وخراج ومعونة ذلك العام[4]، ولا سبيل لتفسير المعونة إلا بالضريبة التي نحن بصددها وهي ضريبة الناض للحشد التي اتخذت مسميات متعددة، لكن المضمون كان واحدا في جميع الحالات.

ويتكرر نفس المشهد تقريبا مع عبد الرحمان الناصر، حيث يذكر المقري[5] نقلا عن ابن خلدون أنه بدأ ولايته بتخفيف المغارم عن الرعايا، وأغلب الظن أن من جملة المغارم التي قام بتخفيفها ضريبة الناض للحشد، وعلى الرغم من أننا لا نملك دليلا

1 أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان أبو العباس، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1994م، 118/7.

2 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 109/2.

3 **المصدر نفسه.**

4 مجهول، **ذكر بلاد الأندلس**، ص 150.

5 **نفح الطيب**، 354/1.

قاطعا، إلا أن تواتر وصف المؤرخين للضرائب غير الشرعية بالمغارم يحملنا على هذا الاعتقاد.

من المفيد أيضا التأكيد على أن هذه الضريبة كان لها حضورا قويا في ولاية الحكم المستنصر وفي سنة 364هـ/974 م تحديدا، ، بدليل "إسقاط سدس مغرم الحشود الواجب تقاضيها منهم لسنة أربع وستين وثلاثمائة تخفيفا عن رعيته وإحسانا لأهل مملكته، وعهد أن يكون هذا الاسم المُسقطُ مكشوفا لجميع الرعايا ليبعد عن احتيال العمال"، وهي الضريبة التي يسميها ابن حيان مغرم الحشد، ولو لم تكن قيمتها كبيرة ومرهقة للرعية لما كلف الخليفة نفسه عناء إسقاط سُدسها، وجعل من ذلك عملا صالحا يتقرّب به لله تعالى شكرا على تعافيه من علّته[1].

من المؤكد أن هذه الضريبة استمرت حتي قيام الفتنة البربرية أو القرطبية على رأس المائة الخامسة، لأن ابن الأبار أكد في أحد نصوصه على حضور هذا النوع من الضرائب في الجباية، حيث كان العمال على الكور يُحابون بها بعض المقربين منهم بإسقاط ضريبة الحشد عنهم "لا يكلفه عليها عشورا ولا حشدا"، والحشد كما سبق توضيحه هو ضريبة الناض للحشد التي عرفناها.

وصفوة القول هو أن ضريبة الناض للحشد اتخذت مسميات متعددة، فتارة تصفها النصوص بالمعونة، وتارة بالمغرم، وأخرى بالحشد، وجميعها تسميات مختلفة لشيء واحد، لكن التسمية التي جاءت عند العذري – في تصوري- هي الأصل، لأن الوثيقة المعتمدة وثيقة رسمية، وبالتالي، فالراجح أنها التسمية التي كانت معتمدة لدى مؤسسة الضرائب، بينما تناقلت مختلف النصوص الأخرى هذه الضريبة بالمعنى الذي أضحى راسخا في زمانهم.

1 ابن حيان، **المقتبس**، تح: مكي، ص ص207- 208. راجع أيضا: ابن عذاري، **البيان المغرب**، 249/2.

5.1- مكانتها في جباية الأندلس:

نظرا لأهمية وثيقة العذري، سنستل منها ما تعلق بضريبة الناض للحشد، والتي تخص أقاليم قرطبة، وهي موضحة في الجدول الآتي:

الرقم	الإقليـــم	عدد القرى	ضريبة الناض للحشد بالمثقال	المصـــــدر
01	المدور	90	3980	العذري،124.
02	القصب	87	4762	العذري،125.
03	لورة	64	2472	العذري،125.
04	الصدف	28	/	العذري،125.
05	بني مسرة	17	/	العذري،125.
06	منْيَانة	26	700	العذري،126.
07	كُرتش	60	730	العذري،126.
08	الفَتْل	48	800	العذري،126.
09	الهزهاز	73	/	العذري،126.
10	وابه الملاحة	84	772	العذري،127.
11	وابه الشعراء	94	/	العذري،127.
12	أولية السهلة	102	7338	العذري،127.
13	أولية	86	/	/
14	الوادي	111	/	/
15	ابن مريم	113	/	/
المجموع:		773 قرية	**21554** مثقالا	

***- التعليق على الجدول:**

من خلال الجدول نلاحظ أن قيمة المساهمة النقدية لهذه الأقاليم تختلف من إقليم لآخر، لكنه لا توجد أقاليم مستثناة من هذه الضريبة، مما يؤكد مرة أخرى أنها ضريبة

شاملة لجميع أقاليم قرطبة، بل لكل أقاليم الأندلس، وهو ما تؤكده عبارة هامة جاءت في كتاب التبيان: "وحصل في الدواوين جميع أموال الناس"[1].

غير أن الملاحظة اللافتة للنظر في هذا السجل، والتي تدعو للتساؤل، هي أن ضريبة الناض للحشد، الضريبة الوحيدة بين ضرائب شتى، اعتمدت على المثقال[2] كوحدة محاسبة بدل الدينار، وعلى الرغم من أن بعض الفقهاء والباحثين يعتبرون المثقال والدينار شيئا واحدا، غير أن الحقيقة مخالفة لذلك[3]، وقد يكون ذلك بسبب الأهمية الاقتصادية الكبيرة لهذه الضريبة، ومكانتها العالية في المنظومة الضرائبية في الأندلس.

من جهة أخرى نلاحظ أن مجموع مساهمة أقاليم قرطبة يقدّر بـــ: 21554 مثقالا، وهو مبلغ ليس بالهين، بل يأتي مباشرة في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد وظيفة العشور[4]، حتى لو تم تقدير مدي القمح بالحد الأدنى للتسعير، وهو ثلاثة دنانير لكل مدي[5]، واعتبرنا القمح والشعير شيئا واحدا.

يبقى إقليم أولية السهلة أهم الأقاليم من حيث تحمل الأعباء الضرائبية في ولاية قرطبة، حيث يُساهم بأكثر من 34% من ضريبة الناض للحشد، أما إقليم منيانة فلا

---

1 ابن بلّكين، **التبيان**، ص17.

2 هنتس، **المكاييل والأوزان**، ص 29.

3 في الأندلس كان سعر صرف الدينار للدرهم 17 درهما لكل دينار واحد بشهادة ابن حوقل **(صورة الأرض**، ص 104)، بينما أثبتت الأبحاث والدراسات أن المثقال لم يكن يوما عملة نقدية متداولة بين الناس في الأندلس، وكان المثقال الواحد يعدل 12 درهما حتى ينسجم وأحكام الشريعة الإسلامية. راجع:
Barcello, **un estudio,** p17.

4 استنادا إلى سجل العذري وبيان مداخيل كورة قرطبة من وظيفة العُشر، بحسب ما هو موضح في الملحق رقم 05، وبجمع كمية القمح والشعير، تكون قيمة الجباية من العشر هي (3336 مدي من القمح+ 5 أقفزة) + (4734 مدي من الشعير و10 أقفزة) = 8071 مدي + 3 أقفزة، وهي تعدل 24213 دينارا، إذا اعتبرنا تسعير كل مدي بثلاثة دنانير، وهي بذلك تتفوق على ضريبة الناض للحشد بما لا يقل عن 2659 دينار، فتكون بذلك وظيفة العُشر أهم مورد مالي لخزينة الدولة مطلع القرن الثالث هجري/التاسع ميلادي.

5 ابن بسام، **الذخيرة**، ق1، مج1، ص120.

تتعدى نسبة مساهمته 3.24 % ، وتفسير ذلك يعود بشكل أساسي إلى تعداد القرى الموجودة في كل إقليم، وطبيعة الكتلة البشرية التي تسكنه باعتبار هذه الضريبة خاصة بالمسلمين دون سواهم.

والنتيجة التي نصل إليها من خلال ما سبق ذكره، هو أنّ هذه الأرقام سالفة الذكر تفصح على مدى أهمية ضريبة الناض للحشد في الجباية العامة للدولة في الأندلس، لكنها في المقابل أيضا تكشف عن ظاهرة بالغة الأهمية في حركية البنية الاجتماعية للسكان، حيث توضح بما لا يدع مجالا للشك على درجة الأسلمة التي عرفها المجتمع من خلال إيرادات هذا النوع من الضرائب، بما يعني أن غالبية المجتمع الأندلسي عهد الخلافة والدولة العامرية أضحى مسلما، لذلك وجدت السلطة القائمة أن استبدال الخدمة العسكرية بهذه الضريبة من شأنه أن يعود عليها بأموال طائلة.

2- القِبالات:

ترددت القِبالة أو القبالات عند الكتّاب القدامى والمحدَثين، وتزعم هذه الكتابات على أن القبالة من الضرائب التي سنّها الحكام في الدول الإسلامية المتعاقبة، ومنها الدولة الأموية في الأندلس ودول الطوائف بعدها، وتُحاول بعض الكتابات الإستشراقية القول أن القبالة لم تكن اختراعا إسلاميا كونها كانت ضريبة معروفة منذ عهد الرومان[1]، بينما ترى كتابات أخرى أن لها أصولا في المنظومة الاقتصادية للدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام، وبنفس القدر من الاختلاف حول الأصول الإسلامية لهذه الضريبة من عدمها، نجد الاختلاف يطالها أيضا من حيث المشروعية، ولا أجد سبيلا لإماطة اللثام عن حقيقة القبالة إلا بالعودة إلى أصولها اللغوية ومدلولاتها الاصطلاحية، وتتبع مراحل تطوها ومبررات الحكام لفرضها على الرعية.

1.2- أصولها اللغوية ومدلولاتها الاصطلاحية:

القبالة لغة حسب ابن منظور[2] تعني الكفالة، ويُفصّل صاحب المصباح أكثر حينما يقول: أن القَبيل هو الكفيل وزنًا ومعنى، والجمع قُبلاء، وضَرَبَ قبالة إذا كَفلت، وتَقَبَّل العمل من صاحبه إذا التزمتُه بعقد، والقَبَالةُ: اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الانسان من عمل ودين وغير ذلك، وهو قول الزمخشري، الذي أضاف أن كل من تقَبّل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا، فالكتاب الذي يُكتَبُ هو القَبَالةُ والعمل قِبَالَةٌ لأنه صناعة[3].

---

1 راجع على سبيل المثال لا الحصر: جرجي زيدان، **تاريخ التمدن الإسلامي**، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، 226/1.

2 **لسان العرب**، 544/11.

3 محمد بن محمد بن مالك الطائي جمال الدين أبو عبد الله، **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، تح: سعد بن حمدان الغامدي، ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1404هـ/1984م، 495/2.

والقبالة تعني أيضا التضمين حسب ابن مالك الطائي، لأن معنى قَبِلَ به: أي ضمنه[1]، والجمع قبالات[2]، وجاء عند الكجراتي من حديث عبد الله بن عباس: إياكم والقبالات، فإنها صغار وفضلها ربا، وهو أن يتقبّل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى، فذلك الفضل ربا، فان تقبّل وزرع فلا بأس[3].

وهي تعني أيضا الالتزام بتضمين الخراج للملتزمين حسب أحد المستشرقين، والملتزمون: هم أناس من أهل الغنى أو النفوذ كانوا يتقبلون الأراضي، أي يضمنونها من متولي الخراج بمال معين يقع عليه بالمزايدة، فيضمن الواحد قرية أو بلدا أو كورة فيزرعها ويستغلها، ويدفع ما عليها من خراج ويستولي على الباقي، وضمانة الأراضي أو التزامها على هذه الصورة قديم من أيام اليونان والرومان[4].

وحاول أصحاب المعاجم المحدَثين بدورهم إعطاء مدلول للقبالة، فقال أحمد رضا صاحب معجم متن اللغة: القبالة تعني الكفالة، وهي اسم ما يكتب على العامل بما يتقبله من العمل – صك الالتزام– والعمل المتَقَبّلُ نفسه قِبَالَة[5].

من جهته نجد لهذا المصطلح حضورا في معجم دوزي، بحيث يرى أن القبالة: عقد واتفاق يسمح بموجبه للرجل أن يستغل أرضا للزراعة بعد أن يدفع ضريبة أو رسما، وهذه الضريبة تُدفع سنويا نقدا أو عينا، وهذه الكلمة كانت تستعمل أيضا حين يترك الملك زراعة البلاد المفتوحة إلى سكانها بشرط أن يقدموا إلى بيت المال حصة

1 أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت. 488/2.

2 Thami EL AZEMMOURI, Les Nawāzel de Ibn Sahl, section relative Al Ehtisāb, in Hespéris Tamuda, Vol XIV, 1973, p26.

3 محمد بن طاهر بن علي الصديقي الهندي الفنّني الكجراتي جمال الدين، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط3، مجلس دائرة المعارف العثمانية، د.م.ن، 1387هـ/1967م، 200/4.

4 جرجي زيدان، **تاريخ التمدن الإسلامي**، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، 266/1.

5 أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1379هـ/1960م، 488/4.

من الغلة أو مبلغا من المال، ومن هنا صارت كلمة قبالة تُرادف تقريبا كلمة عهد الصلح، ويُقال: أهل القبالة أي أهل الذمة[1].

وكأن دوزي يقول بشكل غير مباشر أن ضريبة القبالة ما هي في حقيقة أمرها سوى الخراج، غير أن الخراج كما سبق وبينا في الفصل الأول من هذه الأطروحة يُعدّ من الضرائب الشرعية، لكن هذا العالم الهولندي سرعان ما تدارك الأمر حينما أعطى مدلولا آخر للقبالة حيث قال: هي رسم أو ضريبة تُدفع بموجب اتفاق وتعاقد بين بيت المال أي الخزانة العامة، وهذه الكلمة تُطلق أيضا على أنواع من الضرائب التي لم ينص عليها الشرع، فهي بذلك غير شرعية تماما[2]، ويضيف قائلا: أن هذا النوع من الضرائب استمر العمل به في بلاد المغرب، فكانت ضريبة تشمل كل أنواع الحرف والصناعات، وعلى بيع الأشياء في الأسواق، بل فُرضت أيضا على حفلات اللهو، وعُرفت بقبالة اللهو[3].

وعن دوزي أخذ عديد الباحثين حينما قاموا بتخريج هذا المصطلح أثناء تحقيقهم للكتب التراثية، ومنهم محمود علي مكي، في تحقيقه كتاب نظم الجمان لابن القطان[4]، وعبد الهادي التازي، في تحقيق كتاب المن بالإمامة لابن صاحب الصلاة[5].

ومنه نخلص إلى كون القبالة في معناها العام تفيد الكفالة والتضمين والالتزام، وهو أن يتقبّل شخص من أهل اليسار والنفوذ خراج أرض، أو ضرائب معينة ويدفع

1 دوزي، **تكملة المعاجم العربية**، 178/8.

2 **المرجع نفسه.**

3 **المرجع نفسه.**

4 حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان المراكشي أبو محمد، **نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان**، تح: محمود عي مكي، دار الغرب الإسلامي، د.ت، ص193، هامش رقم 04.

5 عبد الملك بن صاحب الصلاة، **المن بالإمامة أو تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين**، تح: عبد الهادي التازي، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م، ص 166، هامش رقم 03.

ثمنها مقدما لخزينة الدولة، وبعدها يستوفي جبايتها من الناس ويستولي على الفائض منه أجرا له.

وغنيّ عن البيان أن الفقهاء والموثقين كانت لهم نظرتهم الخاصة لمدلولات القبالة، لأنها زيادة على ما سبق من المعاني المذكورة، فالقبالة جاءت بمعنى الكراء في كتب النوازل والأحكام والوثائق، فنجد عبارات مثل: "تقبل وإن شئت اكترى، وأكثر ما يجري تقبل فلان بن فلان..."[1]، وفي وثيقة أخرى: "لا براء للمكتري شيء من القبالة"[2]، وفي وثيقة ثالثة: "تقول في الوثيقة: تقبل، وإن شئت: اكترى، وأكثر ما يجـــري: تقبل فلان بن فلان..."[3]، وفي رابعة: " ولا براءة للمتقبل فلان، من الكراء المذكور"[4]، وفي خامسة: "بنسخ القبالة فيها لطول هذه المدة، وطول المدة في كراء الأحباس"[5]، وفي سادسة: "تقبل فلان بن فلان... وإن شئت قلت: اكترى فلان بن فلان"[6]، وفي ثامنة:" ترجمة قبالة أحباس...إذا اكترى صاحب الأحباس"[7]، وهي كلها شواهد تؤكد ما قلناه من توظيف الموثقين لهذا المصطلح بمعنى الكراء.

---

1 عبد الله بن عبد الواحد البونتي الفهري أبو محمد، **السفر الثاني من المسائل المجموعة من كتب الفقهاء ابن أبي زمنين وابن العطار وابن الهندي وموسى بن أحمد**، مخطوط مدرسة الدراسات العربية، مدريد، رقم 11، ورقة 75 و.

2 **المصدر نفسه**، ورقة 75 ظ.

3 عبد الواحد المراكشي، **وثائق المرابطين والموحدين**، تح: حسين مؤنس، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1997م، ص436.

4 ابن العطار، **كتاب الوثائق والسجلات**، ص 193. المراكشي، **وثائق المرابطين**، ص 426.

5 عيسى بن سهل بن عبد الله بن سهل الأسدي أبو الأصبغ، **ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقِطر من سير الحكام**، تح: يحي مراد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/2007م، ص 579.

6 أحمد بن مغيث الطليطلي، **المقنع في علم الشروط**، تح: ضحى الخطيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م، ص147.

7 عبد الله بن عبد الواحد البونتي الفهري أبو محمد، **القضاء، الأحكام والوثائق**، ميكروفيلم عن المخطوط، الخزانة العامة بالرباط، رقم 113 ك، ورقة 116 ظ.

إذن، فقد شملت القبالات الأراضي الزراعية[1]، الدور[2]، الفنادق[3]، الحمامات[4]، الجنان[5]، الملاحات[6]، الأرحاء[7]، الأفران[8]، والحوانيت[9] وغيرها، وهي بمثابة عقد انتفاع بين طرفين، وبذلك لا يمكن اعتباره نوعا من أنواع الضرائب ولا حتى إطارا لأخذ الضريبة.

إن تعدد هذه المفاهيم والمدلولات يوحي بوجود أنواع مختلفة من القبالات كما تؤكده إحدى الدراسات[10]، فلدينا القبالات الخاصة، التي يدخل ضمن إطارها عقود الانتفاع بين طرفين، وقبالات عامة، ينضوي تحتها قبالات الخراج، قبالات الأحباس، وقبالات الضرائب غير الشرعية، ولا شك أن قبالة الخراج كانت الأقدم، مثلما كان شائعا في المشرق، ومن المؤسف ألا نجد لها أثرا في الأندلس خلال الفترة المدروسة، إضافة إلى وجود قبالة الأحباس، والتي لا يمكن اعتبارها نوعا من الضرائب، أما النوع الثالث من القبالات–وهي التي تهمنا أكثر في هذه الأطروحة–فهي قبالة الضرائب غير الشرعية بمختلف أنواعها.

---

1 الفهري، **المسائل المجموعة**، ورقة 66 ظ. ابن سهل، **الأحكام الكبرى**، ص 506.

2 الفهري، **المسائل المجموعة**، ورقة 59 و. عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني أبو محمد، **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام**، تح: محمد عبد الرحمان الشاغول، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1432هـ/2011م، ص 213.

3 الفهري، **القضاء، الأحكام والوثائق**، ورقة 116 ظ. ابن سلمون، **العقد المنظم**، ص 323. ابن حيان، **المقتبس، السفر الثاني**، تح: مكي، ص184.

4 الفهري، **القضاء، الأحكام والوثائق**، ورقة 116 ظ. الفهري، **المسائل المجموعة**، ورقة 61 و. ابن سلمون، **العقد المنظم**، ص 320.

5 الفهري، **المسائل المجموعة**، ورقة 62 و.

6 الفهري، **القضاء، الأحكام والوثائق**، ورقة 117 و. ابن سلمون، **العقد المنظم**، ص 322.

7 ابن العطار، **الوثائق والسجلات**، ص 199. ابن سلمون، **العقد المنظم**، ص ص 320–321.

8 ابن سلمون، **العقد المنظم**، ص 320.

9 الفهري، **المسائل المجموعة**، ورقة 61 ظ،62 و. ابن سلمون، **العقد المنظم**، ص ص 213– 320،214.

10 صلاح أحمد عبد خليفة، **القبالات في المغرب والأندلس القرن(3–6هـ/9–12م) أصولها التشريعية وتداعياتها التاريخية**، مجلة المؤرخ العربي، اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، عدد8، مج1، مارس 2000، ص 538.

2.2- قبالة الضرائب في الأندلس:

قبل الخوض في تطور نظام القبالة في الأندلس، أرى من الضروري التنبيه إلى كون هذا النظام كان شائعا في المشرق منذ صدر الإسلام، ورغم أن الصحابة حرّموا القبالات الفاسدة التي بها ضرر لأحد الطرفين أو أنها تقوم على الغرر[1]، إلا أن نظام القبالة انتشر بشكل كبير في عهد الدولة الأموية والدولة العباسية بعدها[2]، وإذا اعتمدنا نظرية سيولة التاريخ الإسلامي، فلا شك أن هذا النظام قد وجد طريقه إلى بلاد المغرب والأندلس.

صحيح أن الإشارات الأولى للضرائب غير الشرعية في الأندلس تعود إلى عهد الحكم الربضي، الذي ضرب على الرعية المغارم والمعاون والمكوس، وأوغل في مسعاه بأن سوّغ لأحد المعاهدين افتراضها على المسلمين[3]، وهو ما جعل أحد الباحثين يؤكد أن هذه الضرائب قد تم تقبيلها جميعا، خصوصا تلك الضرائب التي فُرضت على المبيعات في الأسواق[4].

ويبدو أن حكومة قرطبة استمرت في العمل بهذا النظام حتى في عزّ قوتها وتطورها، ونعني بذلك عهد الخليفة عبد الرحمان الناصر، حيث أكّد ابن حوقل حينما زار الأندلس على وجود القبالات في جباية الأندلس، وجاءت عنده بلفظ الضمان والضمانات، حينما قال: "هذا إلى صدقات البلد وجباياته وخراجاته وأعشاره وضماناته

1 حول الأصول التشريعية للقبالات راجع: عبد خليفة، **القبالات**، ص ص 426- 533.

2 عبد القادر طويلب، **النظام الجبائي عند المرابطين والموحدين، دراسة تحليلية للقبالات ببلاد المغرب والأندلس**، مذكرة ماجستير مرقونة في العلوم الإسلامية تخصص الحضارة الإسلامية كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1(بن يوسف بن خدة)، 1432-1433هـ/20111- 2012م، ص ص 33- 49.

3 ابن الخطيب، **أعمال الأعلام**، ص15.

4 عبد خليفة، **القبالات**، ص 545.

ومراصده وجواليه، وما يقبض من الأموال الوافرة على المراكب الواردة إليهم والصادرة عنهم، والرسوم على البيوع في الأسواق"[1].

ورغم أن ابن حوقل لم يذكر لنا مقدار هذه الضمانات ولا أهميتها في الجباية، اللهم إذا كان للترتيب في النص السابق معنى في أهمية مساهمة كل نوع من الضرائب في الخزينة لأن الضمانات جاءت في المرتبة الثالثة، إلا أنه سرعان ما تدارك الأمر، حينما أكد على انتقال هذا النمط من جمع الضرائب إلى مؤسسات الدولة ومنها دار ضرب السكة، حيث قال: "أن سكة ضربه (يعني الخليفة الناصر)على الدنانير والدراهم ضمانها في كل سنة مائتا ألف دينار"[2].

وإذا أردنا تفسير الدوافع والمسوغات التي جعلت الدولة تلجأ إلى هذا الإجراء، رغم ما كانت تحويه خزائنها من أموال طائلة[3]، وحتى لا نتعارض في الوقت ذاته مع ما جاء به عالم الاجتماع والمؤرخ ابن خلدون في كتابه العمران، حول نظرية الضرائب وعلاقتها بالسلطة والرعية، فقد يكون الدافع هو تطلّع الدولة للحصول على مبلغ مالي قار، يمكن حسابه والاعتماد عليه في إعداد وضبط موازنة قطاعية أو موازنة عامة للدولة، ولما كانت الضرائب الشرعية لا يمكن التنبؤ بمداخيلها، فكان الحل هو اللجوء إلى القبالة، وكانت السلطة تقنع بالحصول على جزء من الضرائب مقدما، وتفرط في الجزء الآخر للمتقبلين تحقيقا لهذه الغاية.

وفي زمن ملوك الطوائف زادت الحاجة إلى الأموال من أجل إشباع غرورهم في التوسع على حساب الإمارات والممالك الأخرى، تتقدمهم مملكة إشبيلية العبّادية، أو لتلبية نفقات الترف وإظهار عظمة المُلك، غير أن السبب الرئيس الذي جعلهم

1 ابن حوقل، **صورة الأرض**، ص 104.

2 **المصدر نفسه.**

3 بلغت جباية الأندلس في خلافة عبد الرحمان الناصر ما لم تبلغه من قبل حيث وصلت إلى : 5.480.000 دينارا، راجع: ابن عذاري، **البيان المغرب**، 2/ 231-232.

يُرهقون الرعية بشتى أنواع الضرائب، ومنها القبالات، هو دفع الجزية أو الباريا لملوك إسبانيا النصرانية خصوصا الملك فرناندو الأول وألفونسو السادس، وقد سبق لنا وبحثنا هذا الموضوع في الفصل الأول من هذه الرسالة.

وكانت القبالات من بين ما عابه ابن حزم على ملوك الطوائف وجعله يحنق على فترة حكمهم ويرميهم بكل نقيصة، لمّا أطلقوا أيديهم في أموال الرعية وافترضوا عليهم الضرائب والقبالات، على كل شيء تقريبا، حيث يقول: "وضريبة على أموالهم من الغنم والبقر والدواب والنحل يرسم على كل رأس، وعلى كل خلية شيء ما، وقبالات ما، تُؤدى على كل ما يباع في الأسواق"[1]، حتى بلغ به الحد أن اعتبر هذه القبالات بمثابة الجزية على رؤوس المسلمين، وكانت تُجبى من سائر السلع في الأسواق، من صابون، وملح ودقيق، وزيت وجبن، وغيرها[2].

لم يكتف ملوك الطوائف بتقبيل الضرائب غير الشرعية، بل اتجهوا بدافع حاجتهم للأموال لتقبيل خطط الدولة ومنها دار السكة، حيث أتحفنا ابن بسام الشنتريني بنص مقتضب، لكنه فريد في بابه عن (أحمد القيسي)، الذي تقبّل دار السكة بالمرية في عهد الفتى زهير[3].

ولا شك أن افتراض القبالات على الأندلسيين كان له الأثر البالغ عليهم، فجأروا بالشكوى إلى أمير المسلمين يوسف بن تاشفين، وكان مما اشترطه على ملوك الطوائف قطع القبالات، ولنترك الأمير عبد الله بن بلّكين يحدثنا عن خطاب يوسف بن تاشفين للمعتمد بن عباد ملك إشبيلية، إذ يقول: "فشرط عليه أمير المسلمين أن يلتزم الرباط،

1 ابن حزم، **رسائل ابن حزم**، 176/3.

2 **المصدر نفسه**، 176/3-177.

3 ابن بسام، **الذخيرة**، ق 1، مج 2، ص661.

ويقطع القبالات، وتحاملا كثيرا، عَلِمَ أنه لا يفعله، وفي تركه أو فعله قطعه، فامتنع ابن عباد جهده، وبنى على الشرّ"[1].

وزاد من وطأة وجور ملوك الطوائف على الرعية، الفساد المالي الذي نخر جسد هذه الدويلات، ولا نعدم النصوص التي احتفظت لنا بأخبار المختلسين للأموال، والتي كان على دافعي الضرائب تحملها ما دامت تنقص من الإيرادات المالية، فجاء في مخطوط نوازل ابن الحاج القرطبي أن رجلا فر من دولة المرابطين بعد دخولهم الأندلس، خوفا على نفسه من المحاسبة على ما اختلسه من أموال الخراج في زمن الطوائف[2].

وفي نفس الفترة أيضا ذكر الأمير عبد الله بن بلّكين أمير غرناطة في مذكراته، أن عثر تحت أنقاض دار أبي الربيع اليهودي الخازن للأموال في دولة جده باديس بن حبوس على قمقم به ثلاثة آلاف دينار، وغلب على ظنّه، أن هذا المال مما اختُلس من خزينة إمارة غرناطة[3].

إن ظاهرة تعيين اليهود والنصارى على جباية الضرائب أو على خزانة الدولة، وإن كان قديما منذ عهد الحكم الربضي[4]، فإنه يؤشر إلى اعتراف من السلطة القائمة بعدم شرعية هذه الضرائب، وكأنهم بذلك قد تحايلوا على الشرع من خلال انتداب أهل الذمة لتحصيل القبالات، خصوصا وأن هؤلاء لم يكن يهمهم من شيء سوى رضا من عينهم في هذه المناصب، فكان أكبر همّهم السعي لإرضائهم بتحصيل أكبر قدر من

1 ابن بلّكين، **التبيان**، ص 169.

2 ابن الحاج، **نوازل ابن الحاج**، ص 252 (مسألة رقم 459).

3 ابن بلّكين، **التبيان**، ص 130.

4 يذكر ابن الخطيب أن الأمير الأموي الحكم بن هشام الربضي قام بتعيين ربيع القومس على جباية الضرائب، فافترض المغارم والمعاون على المسلمين، ما أسخط الرعية وجعلها تطالب بخلعه. أنظر: ابن الخطيب، **أعمال الأعلام**، ص15.

الضرائب من الرعية بلغ حدّا يُمكن وصفه بالاعتصار الجبائي، وما كان يتبع ذلك من الشطط والجور.

ولم تكن ظاهرة الشطط في تحصيل القبالات حكرا على المتقبلين من أهل الذمة، بل نكاد نجزم أنها كانت ظاهرة عامة في الأندلس زمن الطوائف، فهذا ابن عبدون الذي عاصر فترة الانتقال بين حكم الطوائف والمرابطين، يميل على المتقبلين ميلة واحدة، فيصفهم بأقبح الأوصاف، فهم عنده شرّ خلق الله، بمنزلة الزنبور الذي خُلق للضر لا للنفع، ملعونون من الله ومن الناس أجمعين[1].

لقد أضحت القبالة ظاهرة عامة في عهد ملوك الطوائف وامتدت إلى الطور الثاني من حكم المرابطين، فلا يكاد شيء يسلم من القبالة، فكان هناك مكس على الرحاب، واعتبر ابن عبدون ذلك قبالة[2]، وسُميت ضريبة شراء الأضحية قبالة، فمنعها لأنها أُخذت سلفا من الجلابين[3]، كما منع غُرم القبالة على بيع الطعام والزيت بالدور، لأن السلطان أخذ أعشارها من قبل[4]، كما اشترط أن يكون مبلغ القبالة على الدابة والبهيمة معلوما حتى لا تقع تحت هوى المتقبل فيشتط في تحديد مقدارها وأخذها من الناس[5].

وصفوة القول أن القبالة كمفهوم عام بدأت كعقد انتفاع بين طرفين، لكنها تطورت شيئا فشيئا لتشمل تضمين أو التزام دفع مبلغ مالي للدولة على أن يقوم المتقبل بجمعه بعد ذلك، وهنا وقع الشطط والجور على الرعية، وبهذا المفهوم، فالقبالة لم تكن ضريبة في حد ذاتها وإنما كانت إطارا لأخذ الضريبة، ومع الوقت أضحت القبالات مرادفة لجميع المغارم والمكوس التي تفرضها الدولة على الناس خارج نطاق الشرع.

1 ابن عبدون، **رسالة في القضاء والحسبة**، ص 30.

2 **المصدر نفسه.**

3 **المصدر نفسه.**

4 **المصدر نفسه**، ص 31.

5 **المصدر نفسه.**

3- المغارم والمكوس:

عندما نقرأ التاريخ الاقتصادي لدول الطوائف في الأندلس، يُخيل إلينا أنه قام على المغارم والمكوس في الجباية من كثرة النصوص التي وردت في هذا الشأن، لكن في المقابل، هذه النصوص قليلة كلما تعلق الأمر بعهد الدولة الأموية التي تسبقها، وكأن هذه الأخيرة قد التزمت فقط بالضرائب الشرعية من زكاة وعُشر وخراج وجزية دون أن تمتد يدها إلى فرض المغارم والمكوس، فهل هذه حقيقة تاريخية، أم أنه مجرد وَهْم حاول كثير من المؤرخين تسويقه إلينا[1] بغية الحفاظ على الصورة الناصعة لنظام حكم الدولة الأموية في الأندلس؟

1.3- المغارم:

المغارم عند أصحاب المعاجم من فعل غَرِم يَغرُمُ غُرمًا وغرامة، والجمع: مغارم، والغُرم: الدين[2]، والغرامة عند ابن منظور: ما يلزم أداؤه[3]، وحاول دوزي بدوره أن يكون أكثر وضوحا حينما قال: الغرامة جزاء نقدي، وهي ما يلزم أداؤه من النقد تأديبا أو تعويضا، ولا شك أن لهذه الإشارة أهميتها، إذ يُفهم من كلامه أن فرض الغرامة أو المغارم جاء من منطلق التأديب أو التعويض الذي يحمل معنى العقوبة أو الزجر، والتساؤل هنا: هل استنطاق النصوص التاريخية الموجودة قمين بتأكيد هذا المفهوم أو لا؟

---

1 من بين هؤلاء ابن عذاري المراكشي، الذي نقل نصوصا كثيرة في هذا الشأن عن ابن حيان، الذي اعتمد بدوره على الرازي وغيره ممن كانت ميولاتهم أموية، حيث نفى هذا الكاتب وجود علاقة بين هيج أو انتفاضة حي الربض بالمغارم والمكوس التي فرضها الحكم بن هشام الربضي على سكان قرطبة، راجع: ابن عذاري المراكشي، **البيان المغرب**، 76/2.

2 ابن منظور، **لسان العرب**، 436/12.

3 **المصدر نفسه.**

أورد الخشني في كتابه أخبار الفقهاء والمحدثين، أن الأمير محمد بن عبد الرحمان، أغرم أحد عُماله على إشبيلية غرما فادحا بعدما أساء السيرة وتظلم الرعية[1].

من جهة أخرى نجد نفس المشهد تقريبا يتكرر مع خلفاء الأندلس زمن الفتنة في قرطبة مطلع القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، أو ما تسميها المصادر بالفتنة البربرية، حيث أغرم الخليفة عبد الرحمان بن هشام بن عبد الجبار الوزراء والمشيخة في قرطبة أموالا بعد ما اعتقلهم في حصن المطبق سنة 414هـ/1023م[2]، و بعدها بسنوات قليلة، فرض الخليفة علي بن حمّود على الناس في قرطبة دفع المغارم، فامتحن لذلك جملة من أعيان قرطبة[3].

وهي كلها قرائن دالة تؤكد توظيف عديد المؤرخين لمصطلح المغارم بمعنى العقوبة والتأديب والزجر، بما يتوافق والمعنى الاصطلاحي الذي قدمه دوزي.

لكن في المقابل، هناك كثير من النصوص التي جاءت بسياقات ومدلولات مختلفة للمغارم، فابن حيان على سبيل المثال، يصف ضريبة الحشود، أو الناض للحشد التي سبق وتم طرقها في بداية هذا الفصل، بصيغة المغرم أو الغرامة (مغرم الحشود) [4]، وما يزيد من أهمية كلامه، أنه مستمد من وثيقة رسمية جاءت في شكل رسالة وجهها الخليفة الحكم المستنصر لأحد عماله سنة 364هـ/975م، وهو ما يعطينا مدلولا آخرا، يفيد معنى الضريبة غير الشرعية بشكل عام، وليس بمعنى العقوبة والزجر.

وهو نفس المعنى الذي اقتبسه ابن عذاري المراكشي حينما تحدث عن مسألة الضرائب في عهد الدولة الأموية، فأشار إلى إسقاط الأمير المنذر بن محمد لعُشر

1 الخشني، **أخبار الفقهاء والمحدثين**، ص 142.

2 ابن الخطيب، **أعمال الأعلام**، ص 129.

3 ابن بسام، **الذخيرة**، ق1، مج1، ص99. ابن الخطيب، **أعمال الأعلام**، ص 129.

4 ابن حيان، **المقتبس**، تح: الحجي، ص 207.

العام وما يلزم الرعية من جميع المغارم[1]، ونقل المقري عن ابن خلدون، أن الخليفة عبد الرحمان الناصر بدأ أول ولايته بتخفيف المغارم عن الرعايا[2]، وبعد خمسين عاما، قام الخليفة الحكم المستنصر بإعفاء الرعية من سُدس جميع المغارم بجميع كور الأندلس شكرا لله[3]، ولا شك أن الخطوة التي أقدم عليها الحاجب عبد الملك المظفر، الذي تقرّب من الرعية باعفائها من سُدس الجباية تدخل ضمن هذا الإطار أيضا، لأننا نعتقد أن المغارم كانت تُشكل شطرا هاما من جباية الدولة[4].

كما ورد في كتاب المقتبس لابن حيان إشارة إلى وجود ضريبة قريبة في دلالاتها إلى المكس منها إلى المغرم، حيث أعفى الخليفة الحكم المستنصر أهل كورة جيان منها، وكانت تُفرض على الخشب والزفت والقطران، يتم حملها إلى اشبيلية، فجعلها من نفقاته الخاصة رفقا بالرعية[5].

ويفاجئنا نفس الكاتب في نص آخر، حينما ذكر أن الخليفة عبد الرحمان الناصر أسقط عن أهل طُرطُوشة الزكوات والصدقات استجابة منه لشكواهم من ثقل مغارمهم، مع قربهم من عدو شديد الشوكة[6]، وكأن هذا المؤرخ يقول أن سكان هذه المدينة اعتبروا الزكوات والصدقات ضمن المغارم مادامت تُأخذ عنوة، ولو كان المقصود بالمغارم هنا الضرائب غير الشرعية، لربما جاء النص بصيغة أخرى.

إن هذا الغموض الذي لفّ توظيف المؤرخين للمغارم في كتاباتهم لا يمكن تصوره بحال من الأحوال قصورا في إحاطتهم بهذا المصطلح، لأن الأصل أن المغارم

1 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 114/2.

2 المقري، **نفح الطيب**، 354/1.

3 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 249/2.

4 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 3/3.

5 ابن حيان، **المقتبس**، تح: الحجي، ص 101.

6 ابن حيان، المقتبس، ج5 **أو السفر الخامس**، تح: شالميطا وكوريونطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، كلية الآداب بالرباط، مدريد، 1979م، ص 418.

عموما من المصطلحات الواضحة نسبيا مقارنة بأنواع الضرائب غير الشرعية الأخرى التي سبقت دراستها، وما يؤكد هذا التوجه، هو الرسائل الرسمية التي تمكّن عديد المؤرخين من الوقوف عليها ومنهم ابن حيان.

جاء عند ابن عذاري المراكشي، في رسالة وجهها الخليفة الحكم المستنصر إلى أهل سبتة لرفع المغارم عنهم حيث يقول:" وفي سنة 353هـ، كتب الحكم المستنصر بالله سجلا إلى أهل سبتة رفع عنهم فيه جميع الوظائف المخزنية والمغارم السلطانية"[1]. وحسب ابن حمادة، فإن هذا السجل وقف عليه القاضي عياض، والذي ذكر بدوره أنه مؤرَّخ في شهر صفر من العام المذكور، وأضاف معلومات هامة منها قوله:"وما وقع عليها(يعني مدينة سبتة) من المؤن السلطانية في التقسيط، فهو مضروب على شرف إشبيلية"[2].

وفي سجل آخر دفع به نفس الخليفة إلى عامله أبي يعيش من قبيلة كتامة سنة 362هـ يأمره بـ: "عدم أخذ إتاوة ولا قبالة ولا مغرم من المغارم، ولا رسما من رسوم المأكل ولا ظلامة ولا كلفة يعود أثقلها على أموالهم في برّه وبحره"[3].

وانطلاقا من النّصين السابقين يتبين أن كتّاب الرسائل في ديوان الخليفة كانوا على وعي كبير وتمييز واضح بين مختلف الضرائب غير الشرعية، لذلك تعددت عندهم بين: الإتاوة، القبالة، المغرم والرسم، حينما كانوا يهدفون إلى التفصيل، وجاءت حينا آخر مجملة بعبارة المغارم السلطانية.

وبنفس الدرجة من الوعي نجد الصورة تتكرر عند الفقهاء والقضاة ممن اهتموا بالوثائق والسجلات، فهذا ابن العطار الذي عاصر عهد الخلافة الأموية في الأندلس (ت: 399هـ/1009م)، يحتفظ لنا في كتابه بأنموذج لوثيقة إعفاء قرية من المغارم،

1 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 227/1.

2 **المصدر نفسه.**

3 ابن حيان، **المقتبس**، تح: الحجي، ص 114.

ومما جاء فيها: أن هذه القرية " حرة من جميع الوظائف، سليمة من صُنوف المغارم وضروب النوائب كلّها، لم يَعلمُوه [يعني صاحب القرية] يُغرم عنها شيئا، ولا يلزمها بسببها شيء في علمهم، ولم يلحقها وجه من وجوه المغارم..." [1]، وهو ما يؤكد وجود أصناف متعددة من هذه المغارم التي شهدها ابن العطار وإن لم يثبتها في كتابه.

أما في عهد ملوك الطوائف، فقد أضحت ظاهرة فرض الضرائب غير الشرعية علامة مسجلة لنظام حكمهم الجائر، ولم يجد أمير المسلمين يوسف بن تاشفين صعوبة تُذكر في العثور على ما يُؤاخذهم به، وكان مما أعابه عليهم فرض المغارم المكوس على الرعية، ويبدو أنها كانت متعددة ومتزايدة باضطراد ما جعل ابن خلدون يصفها بعبارة:(وتلاحق المغارم)، فأمرهم برفعها وتحري العدل بين الناس[2]، فلما تثاقلوا عن لقائه، عقد العزم على استئصال شأفتهم وتخليص الناس من جورهم وشرورهم.

ولما كانت المغارم لا ترد في مختلف النصوص إلا قرينة بالمكوس، فلا أجد بدّا من تسليط الضوء عليها، علّها تقدم إضافة للموضوع وتنير الجوانب المعتمة منه.

2.3- المكوس:

على عكس المغارم التي اختلفت مدلولاتها بين المعنى العام للضرائب غير الشرعية، والمعنى الخاص الذي يُفيد العقوبة والزجر، فان المكوس تبدو للوهلة الأولى من الرسوم التي ارتبطت بشكل خاص بالتجارة الداخلية أو المحلية، ومع ذلك، فالتعريج على أصولها اللغوية ومدلولاتها الاصطلاحية من شأنه الأخذ بأيدينا لرسم صورة واضحة لهذا النوع من الضرائب في الأندلس.

1 ابن العطار، **الوثائق والسجلات**، ص 593.

2 ابن خلدون، **العبر**، 249/6.

يرى أرباب اللغة أن المكس يعني انتقاص الثمن في البِياعة، ومنه جاء اشتقاق المكّاس لأنه يستنقصه[1]، أي يأخذ من السلعة ثمنا فينقصها، لذلك جعل أحد اللغويين المكس مرادفا للنقص والظلم[2]، ويبدو أن الانتشار الواسع لهذا النوع من الضرائب في البيوع، جعل أصحاب المعاجم يطلقون المكس أو المكوس على جباية الأسواق بشكل عام[3]، وتُجمع المعاجم اللغوية أن المكوس دراهم تُؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، وبالتالي فهي ضريبة قديمة، استمر حضورها بعد ذلك في الإسلام، فأصبحت درهما يأخذه المُصدّقُ بعد فراغه من الصدقة، ورغم ما ورد فيها من أحاديث تُحرّمها: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"[4]، إلا أن العمل بهذا النظام استمر قرونا طويلة حتى وصل إلى يومنا هذا.

وعلى العموم، فالمكس هو رسم يُوضع على ما يُباع في الأسواق، وهو بذلك ضريبة خاصة بالبيع والشراء تُفرض على التجار إذا مرّوا بالأسواق، وهي قريبة قليلا من ضريبة عُشور التجارة التي سبق وتحدثنا عنها في الفصل الأول، لكنها تختلف عنها في جوانب متعددة، كون الأولى ضريبة شرعية، وهي زكاة لعروض التجارة بالنسبة للمسلم، وتنفيذا لوثائق الصلح مع الذميين، ولا تحصّل إلا مرة واحدة في السنة بعد بلوغ النصاب، أما الثانية، فهي لا تعتمد على النصاب الشرعي لقيمة البضاعة وإن تم فرضها باسم العُشور، ويتم تحصيلها ظلما من التجار ودون سند شرعي كلما ولجوا الأسواق.

1 الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري الفراهيدي أبو عبد الرحمان، **كتاب العين**، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، 160/4.

2 محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروزأبادي أبو طاهر، **القاموس المحيط**، تح: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1425هـ/20005 م، 575/1، مادة (مكس).

3 ابن منظور، **لسان العرب**،220/6، مادة (مكس).

4 الحديث في **مسند أحمد**، 526/28 رقم (17294)، وفي **سنن أبي داوود**، 132/3 رقم (2937).

يبدو أن الونشريسي كان أكثر الكتّاب استيعابا لمصطلح المكس، فذكر أن المكس هي الضريبة التي يأخذها العشّار، وأضاف علي ذلك أن أخذ الفوائد في الأبواب والقاعات واكتراء الأسواق والرحاب يدخل ضمن المكوس، وبهذا المعنى تم تداوله وكثر استعماله في العرف[1].

تتقاطع مكوس الأسواق مع نظام القبالة التي درسناها سابقا، في كون معظم هذه المكوس قد تم تقبيلها في الأندلس، وازداد خطرها على الناس لأن ملتزميها كانوا أحيانا من غير المسلمين، مثل ما حدث مع الأمير الحكم الربضي مع ربيع القومس، أو ربيع بن تيودولفو[2].

لقد نبّه أحد الكُتّاب إلى أهمية الخطوة التي أقدم عليها الأمير عبد الرحمان الأوسط، حينما أمر بقتل ربيع القومس هذا، في سياق التأكيد على رغبة الأمير الأموي في التقرب من الرعية بمناسبة استلامه الحكم، والتي توّجها بعد ذلك بإزالته للمكوس، مما انعكس بشكل إيجابي على إيرادات الجباية على حد وصف نفس الكاتب[3].

وبقدر وجاهة الفكرة التي نبّه إليها ليفي بروفنسال، في كون المكوس تُطلق عادة على الضرائب غير الشرعية، فقد نبّه في الوقت ذاته على كون هذا النوع من الضرائب يدخل ضمن خانة الضرائب المحلية[4]، التي اجتهد حكام الولايات في جمعها، خاصة في عهد ملوك الطوائف، وهذا ما دفع ابن عبدون إلى صبّ جام غضبه على متقبلي المكوس، لكن الغريب في الأمر أنه اشترط في رسالته التي وصلتنا، على

1 الونشريسي، **المعيار**، 492/2.

2 E LĔVI-PROVENÇAL, **Conférences sur l'Espagne musulmane, prononcées à la Faculté des Lettres en 1947 et 1948**, imprimerie nationale, Le Caire, 1951. P 83.

3 مجهول، **ذكر بلاد الأندلس**، ص 141.

4 LĔVI-PROVENÇAL, **Conférences**. P 83.

المكّاس أن لا يتشطط في أخذ مكس الرِّحاب، وأن يُعلَم مقدارها عند الناس حتى لا يتجاوزه فيأكل أموال الناس بالباطل[1].

ويبدو أن هذا الشطط قد بلغ مداه في عصر ملوك الطوائف، وطال مكس الرحاب البائع (الجلاّب) والمشتري على حد سواء، ولا نستبعد أن يكون نص ابن عبدون الذي اشترط على المكّاس ألا يأخذ شيئا ممن اشترى أُضحية، لأنه أخذها سلفا من الجلابين، يدخل في ذات السياق[2].

وينقل لنا ابن عذاري صورة قاتمة حول درجة الاستغلال الجبائي الذي ساد في ذلك العصر في معظم الأندلس وخاصة في مدينة بلنسية، من طرف مبارك ومظفر، الذي بلغ فيه حدا فاق قدرة الرعية على الاحتمال، ودفع بها إلى هجر القرى، فاستوليا عليها وجعلاها قرى مستخلصة[3]، وهو ما كان مقدمة لنهاية نظامهما الجائر، والذي كان يفتقد منذ البداية لأية مشروعية في الحكم ، حاله كحال باقي الطوائف الأخرى.

1 ابن عبدون، **رسالة في الحسبة**، ص 30.

2 ابن عبدون، **رسالة في الحسبة**، ص 30.

3 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 161/3.

4- ضريبة القُطع أو القطيع:

تجدر الإشارة ابتداء أن هذا النوع من الضرائب لم يكن حضوره قاعدة عامة، وإنما كان استثناء بسبب محدودية انتشاره في الزمان والمكان، فهي ضريبة تم فرضها على حكام المدن والكور في ظروف استثنائية، لذلك لا نلحظ وجودها إلا في وقت الفتن والأزمات السياسية، والحروب الأهلية، وخروج المدن والكور عن سلطة العاصمة قرطبة، وأفضل الفترات التي تعكس بشكل دقيق هذه الحالة، فترة حكم آخر أمراء بني أمية في الأندلس عبد الله بن محمد، حيث كانت الدولة قاب قوسين من الانهيار والسقوط.

وقد تحدث ياقوت الحموي عن هذا النمط من الضرائب، والتي يُسميها القطيعة فقال: هي أن يُقطع السلطان من يشاء من قوّاده وغيرهم القرى والنواحي، ويُقطع عنها شيئا معلوما يُؤدونه في كل عام، قلّ أو كثُر، توفر محصولها أو نزر، لا مدخل للسلطان معه في أكثر من ذلك[1].

سبق وأشرنا في الفصل الأول من هذه الأطروحة، أن الأمير عبد الله بن محمد قاطع أهالي طليطلة على قطيع من العُشور يأدونه إليه في كل عام[2]، والقطيع بحسب ما جاء في تكملة المعاجم العربية لدوزي يعني مبلغا من المال[3]، يتعهد بأدائه سادة النواحي الذين تعجز الدولة عن السيطرة عليهم، فتتركهم في مناصبهم مقابل أدائهم إياه، وقد يتعهد المستبد بالناحية بأداء القطيعة دون ثورة أو قطع للطاعة[4].

كانت الأندلس تعج بأمثال هؤلاء، ممن استبدوا بنواحيهم حتى منتصف فترة حكم عبد الرحمان الناصر (325هـ/ 836م)، واحتفظ لنا العذري وابن حيان وغيرهما

1 ياقوت بن عبد الله الحموي شهاب الدين أبوعبد الله، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، 1397هـ/1228م، 43/1.

2 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 101/2.

3 دوزي، **تكملة المعاجم العربية**، 320/8.

4 ابن الأبار، **الحلة السيراء**، 233/2، هامش رقم01.

بسير من أخبارهم، ومن النصوص الدالة على ما نذهب إليه، ما ذكره العذري عن عبد الله بن حميد، الذي كان من الموالي، ودخل في زمرة الثوار بكورة شذونة زمن الفتنة الأولى، أنه "تماسك باسم الطاعة والتزم قطيعا من الجباية"[1].

تكررت نفس الصورة تقريبا في كورة إشبيلية، لكن هذه المرة مع ابراهيم بن حجاج، ويبدو أنه كان من رجالات الدولة المتصرفين في الصوائف، وبلغ منصب عامل(والي) على إشبيلية، لكنه خرج عن أمير قرطبة وتعاقد مع عمر بن حفصون، "وأظهر الخلعان وامتد إلى ما جاوره من الكور وافتتح مدينة قرمونة، ثم عاود الطاعة والتزم قطيعا من الجباية"[2].

ولما كان العذري قليل الاهتمام بالأخبار التاريخية في كتاباته، حيث جاءت عرضا في سياق الحديث عن جغرافية الأندلس، فإن الأمر اختلف بشكل كبير عند المؤرخ ابن حيان، الذي قدم كثيرا من التفاصيل حول إنابة ابراهيم بن حجاج، وقال أنه:"استجاب لطاعة الأمير عبد الله وفارقه ... على ضريبة من المال يحملها إلى الأمير جباية البلد في كل سنة"[3].

وجاء في نص آخر لنفس المؤرخ في سياق حديثه عن الثوار الخارجين عن الأمير عبد الله بن محمد، ومنهم: لب بن عبيد الله بن أمية، وكان يُعرف بابن الشالية، الذي "ملك جبل شمنتان[4] وما يليها من كورة جيان... فأظهر الإذعان، بعد وقيعة جرت

1 ابن الدلائي، **ترصع الأخبار**، ص115.

2 **المصدر نفسه**، ص103.

3 ابن حيان، **كتاب المقتبس في تاريخ الأندلس**، السفر الثالث، تح: اسماعيل العربي، ط1، منشورات دار الآفاق الجديدة، الرباط، 1411هـ/1990م، ص153.

4 شمنتان: ناحية من نواحي جيان، يُنسب إليها القاضي عبد الرحمان بن عيسى الشمنتاني، والأديب الشاعر أحمد بن مسعود الأزدي الشمنتاني. أنظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، 364/3.

عليه، والتزم حمل قطيع من المال فُورق عليه عمّا في يده، فلما رُوخي عاد إلى غيّه فنكث"[1].

من السهولة بمكان أن نلحظ درجة الدقة في نص ابن حيان، ذلك أنه لم يكتف بذكر هذه الضريبة التي فُرضت على صاحب إشبيلية أو صاحب جيان، بل أكد بعبارة ملفتة للنظر(وفارقه)،(فُورق عليه)، وهو ما يجعلنا نعتقد وجود نوعين من ضريبة القطيع، إحداها ضريبة قطيع المفارقة، التي تحدث عنها ابن حيان.

ويبدو من العبارتين أعلاه، أن الأمير الأموي كان عاجزا عن رد المنتزين إلى الطاعة عن طريق استخدام القوة العسكرية، مع ما كان عليه من الضعف في ظل خروج معظم الكور والمدن عن سلطته، فلم يجد بدا من الإقرار بسلطتهما على ما تحت أيديهما من مناطق، وكانت أقصى أمانيه أن يعترفا له بالطاعة– ولو كانت صورية – من خلال ما يقدمانه من أموال.

إن القراءة المتأنية للنصوص التي جاء بها العذري تجعلنا نعتقد أن هذه الظاهرة تكاد تكون عامة في الأندلس خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، خاصة في الكور الجنوبية ذات الايرادات الجبائية الكبيرة مثل كورة شذونة، باعتبارها تحوي على أقاليم زراعية واسعة، وهو ما شجع سادة هذه الأقاليم على شق عصا الطاعة، وتمردهم على السلطة المركزية الضعيفة، مع قدرتهم على تحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي في مناطقهم، مثلما حدث مع سلمة وحمدون ابنا عبد الله، "وتمسكا بالطاعة وكان يُؤديان الجباية"[2]، ومسلم بن مولود، "واستمسك بالطاعة"[3]، وداوود بن عاصم "وتمسك بالطاعة"[4]، وداوود بن سليمان، "واستمسك باسم الطاعة"[5]، وهي كلها إشارات هامة

1 ابن حيان، **المقتبس**، تح: اسماعيل العربي، ص25. ابن الأبار، **الحلة السيراء**، 231/1

2 ابن الدلائي، **ترصع الأخبار**، ص112.

3 **المصدر نفسه**، ص115.

4 **المصدر نفسه.**

5 **المصدر نفسه**، ص113.

تدل على شيوع هذا النوع من الجباية، ولا نستبعد في الوقت ذاته أن تكون هي النوع الثاني من ضريبة القطيع، والتي يمكن أن نسميها قطيع المقاسمة، والتي استمر حضورها في الأندلس حتى سنة 319هـ/931م، حينما سلك الخليفة عبد الرحمان الناصر نفس المسلك مع فرتون بن محمد، بعدما سجّل له على مدينة وَشْقَة، "والتزم قطيعا من الجباية"[1].

إن انتشار هذا النوع من الضرائب في جنوب الأندلس بشكل خاص، يجعلنا نعتقد أنه كان دون سواه من يتحمل العبء الأكبر من الضرائب، ذلك أن ولايات الجنوب كانت زراعية بالأساس أكثر من مدن الشمال التي كانت مجابهة للعدو(مدن ثغرية)، لذلك كان الحمل الضرائبي عليها أخف وطأة من غيرها، وتتمتع زيادة على ذلك بنوع من الاستقلال الذاتي، وهو ما تمت ترجمته بشكل واضح في تراجع سطوة الثقل الضرائبي عليها مقارنة بولايات الجنوب.

ولما كانت هذه الضريبة تُشكل المورد الوحيد لخزينة الدولة، على اعتبار أن معظم الولايات كانت خارج سلطة العاصمة قرطبة، فكانت الحاجة ملحة لإنشاء خُطة أو ديوان –بحسب المصطلح المشرقي– للإشراف على جمع هذه الضريبة، وهي خُطة القُطع التي تحدث عنها ابن الأبار، وقال أن الأمير الأموي كلف موسى بن محمد بن سعيد بالإشراف عليها[2].

وخلاصة القول أن هذا النمط من الضرائب كان قائما منذ قيام الإمارة الأموية في الأندلس، لأن طبيعة الحكم اللامركزي كان يقتضي اكتفاء السلطة المركزية بالحصول على قسط من جباية الولايات، مع وجود التزامات أخرى كتقديم المساعدة العسكرية عند الطلب، واحتكار الأمير أو الخليفة لحق تعيين من يمثله في مختلف الولايات، لكن حالة الفوضى السياسية التي بلغتها الأندلس منذ النصف الثاني من القرن

1 ابن الدلائي، **ترصع الأخبار**، ص69.

2 ابن الأبار، **الحلة السيراء**، 232/1

الثالث الهجري وحتى منتصف فترة حكم عبد الرحمان الناصر هي التي حتّمت على حكومة قرطبة اللجوء إلى مثل هذه الضرائب، وهو ما يُفسر عدم وجود أثر لها في باقي الفترات الأخرى.

5- ضريبة المعونة:

المعونة بدورها من الضرائب التي فرضتها الدولة على الرعية في فترات خاصة، وبالتالي لا يمكن اعتبارها موردا قارا من موارد الخزينة، كما أنها حملت عدة تسميات تبعا للمكان والزمان الذي فُرضت فيه، وهي تعني في العموم، تقديم المساعدة المالية للدولة عندما تكون في حاجة للأموال.

نملك النصوص التي تؤكد أن الأمير الحكم بن هشام الربضي كان أول من استحدث هذا النوع من الضرائب في الأندلس[1]، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن هذه الضريبة من مخترعات الأندلس، ففي نفس الفترة تقريبا نجد لها حضورا في المشرق منذ الربع الأول من القرن الثالث هجري، حتى أنها أضحت ضمن الجهاز الإداري للدولة من خلال وجود منصب صاحب المعونة في دمشق[2]، الموصل[3]، بغداد[4]، ومصر[5]، لذلك لا نستغرب انتقال هذا النمط من الضريبة إلى بلاد المغرب[6] والأندلس في سياق وصول كثير من التأثيرات المشرقية في مجالات شتى ومنها النظم الإدارية والمالية.

هناك أيضا إشارات هامة تدل على استمرار العمل بهذه الضريبة حتى دولة المنذر بن محمد، الذي أسقط عُشرها على الرعية سنة 273هـ/ 886م، جاءت في بعض النصوص تلميحا كما في عبارة ابن الخطيب: "أسقط من الأزمّة على الرعية"[7]،

1 ابن الخطيب، **أعمال الأعلام**، ص 15.

2 علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد بن الأثير الشيباني أبو الحسن ، **الكامل في التاريخ**، تح: محمد يوسف الدقاق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ/1987م، 65/6.

3 **المصدر نفسه**، 478/6.

4 **المصدر نفسه**، 336/7.

5 ابن خلدون، **العبر**، 347/3.

6 ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، 373/8.

7 **أعمال الأعلام**، ص 24.

وتصريحا عند مؤلف مجهول: "أسقط عنهم عُشر ذلك العام، وما يلزمهم فيه من خراج ومعونة"[1].

لا نستبعد أن ضريبة المعونة استمرت في دولة عبد الله بن محمد، ورغم أن النصوص لا تسعفنا لتأكيد ذلك بصورة قاطعة، إلا أن أحد المؤرخين أتحفنا بنص في غاية الأهمية يصف فيه الظروف الصعبة التي مرّت بها الأندلس في ظل حكم هذا الأمير، الذي "خرجت عليه جميع بلاد الأندلس ما عدا قرطبة"[2]، وذهب عنه "رجاله ومواليه، وقلّت الأموال في يده، فاحتاج أهل قرطبة أن يفرضوا الفرض لمحاربة أعدائهم"[3].

من المحتمل جدا أن يكون الفرض الذي جاء به النص السابق، هو ضريبة المعونة التي كانت سائدة من قبل، غير أن الظروف الاستثنائية التي كانت تعيشها البلاد حتّمت تحويل هذه الضريبة من معونة إلى فرض على سبيل تشديد الإلزام، بما يوحي شدة الضيق وحجم الأزمة التي كانت تعيشها البلاد وقد خرجت عنها جميع الولايات، ولم تعد سلطة الأمير الأموي تتعدى أسوار العاصمة قرطبة.

أما في عصر الخلافة الأموية، فالنصوص التي وصلتنا لا تنبس ببنت شفة في هذا الباب، ورغم أن صمت المصادر لا يعني بالضرورة عدم وجود هذه الضريبة، لكن حالة الاستقرار السياسي والرخاء الاقتصادي والاجتماعي آنذاك، يجعلنا نسلم بغياب هذه الضريبة في جباية الدولة، لكن ذلك لا ينفي استمرار مجموعة أخرى من الضرائب المستحدثة.

ويبدو أن هذه الحالة استمرت طيلة القرن الرابع الهجري، إلى غاية استلام القاسم بن حمود الحكم في قرطبة في خلافته الأولى سنة 412هـ/1021 م، حيث

1 **ذكر بلاد الأندلس**، ص 150.

2 **المصدر نفسه**، ص 154.

3 **المصدر نفسه**، ص 155.

ذكر ابن عذاري المراكشي أن الخليفة الجديد "أمر باسقاط التقوية وأظهر البراءة منها"[1]، لأنه من الوارد جدا، أن التقوية هنا ليست سوى ضريبة المعونة التي تناولتها النصوص الأخرى في فترات سابقة أو لاحقة لحكم الحموديين.

من جهة ثانية تمدنا مصادر أخرى في السياق ذاته بمعلومات ضافية عن هذه الضريبة في عصر ملوك الطوائف، والتي يُسميها الأمير عبد الله بن بلّكين بمغارم الإقطاع، وجاء فرضها على الرعية بدواعي الإنفاق على الجيش والمجاملات والتحف التي كانت تلزم لاسترضاء المرابطين[2]، لكن هذا التملق لم يثن يوسف بن تاشفين عن عزمه في اجتثاث حكمهم بعد المؤاخذات الكثيرة التي آخذهم بها، واتخذها ذريعة لاستئصالهم.

ومن غريب المفارقات أن نفس هذه المآخذ التي عابها أمير المرابطين على ملوك الطوائف سرعان ما وقع فيها، فحاول إرجاع المعاون والمغارم، وإن لم يكن بالحجم نفسه الذي ساد سابقا، وما افتراضه لضريبة المعونة على الرعية وطلبه من الفقهاء تزكية رأيه لتسهيل أمر جبايتها إلا قرينة تؤكد ما ذهبنا إليه[3].

وخلاصة القول أن ضريبة المعونة كانت واحدة من ضرائب شتى غير شرعية، لجأت إليها السلطة الأموية أو دول الطوائف لملء خزائنها بالأموال تحت مسميات

---

1 مجهول، **ذكر بلاد الأندلس**، ص 155.

2 عبد الله بن بلّكين، **التبيان**، ص 109.

3 يذكر البرزلي في نوازله تفاصيل فرض هذه الضريبة على أهل الأندلس، وكيف حصل يوسف بن تاشفين على دعم وتأييد مجموعة من القضاة والفقهاء، غير أن ابن الفراء قاضي المرية وفقيهها لم يجز له فرضها وكاتبه برسالة تقطر شجاعة وإباء، راجع: أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، **فتاوى البرزلي، أو جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام**، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م، 566/1.

راجع أيضا: إبراهيم القادري بوتشيش، **المجال الحرفي بالمغرب خلال العصر المرابطي**، مجلة دراسات تاريخية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع3، أوت 2014، ص16.

مختلفة، وبحجج واهية في أغلب الأحيان، لأن الظروف لم تكن قاهرة دائما، ذلك أن الضرائب الشرعية التي كانت قادرة على تغطية قسم هام من النفقات في عهد الإمارة، لم تعد كذلك في الفترات اللاحقة، بسبب كثرة الإنفاق، ما تطلب من الدولة فرض مزيد من الضرائب لتغطية العجز المالي، دون الالتفات إلى مدى مشروعيتها، حتى وصل الأمر إلى سيطرة هذا النمط الأخير من الضرائب على إيرادات الجباية خاصة في عهد ملوك الطوائف، وقد تم إسناد هذه المهمة لمؤسسة الضرائب التي تكفلت بتحصيلها وتركت مسألة الإنفاق إلى السلطة الإدارية القائمة، وهو ما سيتم معالجته في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

6- البيـــــزرة:

البيزرة بدورها من الضرائب الغامضة التي وصلتنا من طريق واحد، وهو سجل العذري[1]، ولولاه ربما لما سمع بها أحد، أما البكري فقد أشار إليها عرضا بكلمة واحدة في أحد النصوص[2]، لذلك من الصعب جدا الإحاطة بضريبة لا نكاد نعرف عنها شيئا، ومع ذلك سنحاول توضيح الصورة قدر الإمكان وفق ما تسمح به النصوص.

يذكر دوزي في معجمه أن البيزرة اسم مشتق من فعل بَيْزَرَ، بمعنى صاد بالباز، وهي أيضا تربية الباز وغيره من جوارح الطير وتدريبها على الصيد[3]، وذكر المقري أن الوزير الغرناطي لسان الدين بن الخطيب قد ألف في ذلك كتابا سمّاه البيزرة[4]، ويبدو أن الانتشار الواسع لهذه النشاط في غرناطة جعل الدولة تُخصص لها سوقا سرعان ما عُرف به أحد أشهر أرباض هذه المدينة وهو حي البيازين[5].

ويبدو أن البيزرة كان لها انتشارها الواسع في قرطبة خاصة بين فئة الخاصة من النخب السياسية والمالية، بدليل أن الخليفة عبد الرحمان الناصر قد جعل لها خطة خاصة، عُرف متوليها بصاحب البيازرة، واحتفظ لنا ابن أبي أصيبعة باسم صاحبها

---

1 **ترصيع الأخبار**، ص17.

2 البكري، **المسالك**، 902/2.

3 دوزي، **تكملة المعاجم**، 498/1.

4 المقري، **نفح الطيب**، 101/7.

5 ربض البيازين من أشهر أرباض غرناطة، والربض هو حي خارج سور المدينة، عُرف بكثرة ثوراته وانتفاض أهله على أمراء بني الأحمر. راجع: مجهول، **كتاب نبذة العصر في أخبار ملوك بني نصر، تسليم غرناطة ونزوح الأندلسيين إلى المغرب**، تح: ألفريد البستاني، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1423هـ/2002م، ص16. ولتفاصيل أوفى حول هذا الحي الذي لا يزال قائما ومحافظا على طرازه الأندلسي إلى اليوم راجع أيضا: محمد عبد الله عنان، **الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال**، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1417هـ/1997م، ص ص 168-170.

نجم بن طرفة[1]، ولا شك أن الخليفة الحكم المستنصر نحا منحى أبيه، غير أنه أدمج هذه الخطة بأخرى، وهي التي عُرفت بخطة الصاغة والبيازرة[2]، جعل على رأسها أحد فتيانه الصقالبة وهو الفتى جوذر[3].

من جهته أشار البكري إلى ضريبة البيزرة في معرض حديثه عن جباية قرطبة بقوله: "وبقرطبة أقاليم كثيرة وكـــور جليلة، وكانت جبايـــة هذه الأقاليم في أيام الحكم بن هشام من ناض الحشر، وناض الطبل، وناض البيزرة للعام مائة ألف دينار وعشرين ألف دينار"[4].

وعلى أهمية هذا النص الذي يُشير صراحة إلى وجود هذا النوع من الضرائب في جباية الأندلس، إلا أن فائدته التاريخية محدودة بالنسبة لهذا الموضوع، ذلك أنه يفتقد إلى التفصيل الذي نريده، فهو لا يوضح مقدار ضريبة البيزرة من جهة، ومن جهة أخرى ينطلق بعبارة غير واضحة، "وبقرطبة أقاليم كثيرة وكور جليلة"[5]، ونحن نعلم أن قرطبة لا تضم كورا جليلة، بل هي ذاتها ليست كورة، وهو ما دفع بأحد الباحثين إلى القول أن استعمال البكري للعبارة السابقة لا يعدو أن يكون كناية عن الأندلس، وأن قرطبة استُعملت هنا كرمز سياسي باعتبارها العاصمة السياسية للدولة وكتعبير مجازي عن أملاك السلطان[6].

---

1 جاء في كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء ما نصّه: "وكان نجم بن طرفة صاحب البيازرة قد استخلصه لنفسه [يعني الطبيب عمر بن حفص بن برتق]، وقام به وأغناه وشاركه في كل دنياه". راجع: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي موفق الدين أبو العباس المعروف بابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تح: نزار رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت. ص 491،

2 يُعرّف أحد الباحثين البيازرة بأنها وظيفة القائم بشؤون الصيد بالبازي، ويقال للصائد (البيّاز) أو (بيّازي) أو (بيزري)، راجع: سليمان بن حسان الأندلسي أبو داوود المعروف بابن جلجل، **طبقات الأطباء والحكماء**، تح: فؤاد رشيد، ط 2، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1405هـ/1985م، ص 107 (هامش رقم 06)

3 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 259/2.

4 البكري، **المسالك**، 902/2.

5 **المصدر نفسه.**

6 Barcello, **un estudio,** p.55.

أما وثيقة العذري، فهي توضح مقدار ما كانت تحصّله إدارة الضرائب من أموال مفروضة على أصحاب هذا النوع من النشاط، وإن كانت المبالغ المالية المحصلة ضعيفة، رغم أنها كانت تُحسب مع ضريبة الصدقة (زكاة الماشية)، وبحسب ذات الوثيقة، فضريبة البيزرة نجدها فقط في ثلاثة مواضع أو أقاليم في قرطبة هي: إقليم المدور[1]، إقليم القصب[2]، وإقليم كرتش[3]، ولا يتعدى مجموع الضرائب المحصلة من هذه الأقاليم الثلاثة مع الصدقة مبلغ 664 دينارا و 12 درهما، وهي بذلك لا تشكل سوى 0.6 % من مجموع جباية قرطبة خلال نفس الفترة الزمنية[4]، وهو ما يبين ضعف هذا النوع من النشاط واقتصاره على أعداد محدودة من الناس.

من الغريب أن لا نجد أثرا لهذه الضريبة في جميع الدراسات العربية التي وقفت عليها، بل حتى من قام بتحقيق القطعة التي وصلتنا من كتاب العذري (ترصيع الأخبار)، وكتاب البكري (المسالك والممالك) مرا على هذا المصطلح دون الإشارة إلى طبيعته أو مدلوله، كأنما هو من المصطلحات المتداولة التي ليست بحاجة إلى تخريج، وهو ما زاد من غموض ضريبة البيزرة، ولا أجد ما يبرر ذلك سوى تعليق عدد من الدارسين الأعذار على شماعة شح المادة التاريخية المتعلقة بموضوع الضرائب في الأندلس، وأن المصادر العربية تظل قاصرة عن مسايرة تطلعات الباحثين، والأنسب في مثل هذه الحالات الإقرار بعدم التمكن من استيعاب المتداول منها.

وعلى النقيض من ذلك نجد بعض الدراسات الأجنبية قد أشارت إلى ضريبة البيزرة –ولو على استحياء– مستغلة النصوص العربية الموجودة، ما ينم على إدراكهم

1 ابن الدلائي، **ترصيع الأخبار**، ص125.

2 **المصدر نفسه.**

3 **المصدر نفسه**، ص126.

4 سنأخذ هنا بالحد الأدنى من مجموع جباية قرطبة حسب ما جاء في رواية كل من: (ابن غالب، **فرحة الأنفس**، ص 306)، و(المقري، **نفح الطيب**، 541/1)، وهو 110.020 دينارا.

كنه هذه الضريبة، يتقدمهم الباحث الإسباني ميغيل بارثيلو، الذي نبّه إلى مدلول البيزرة بأنها ضريبة في مقابل حقوق الصيد[1]، وكذلك فعل الباحث الفرنسي فيليب سيناك Philippe Sénac، الذي أكد في غير ما موضع من أبحاثه على كون البيزرة ضريبة خاصة بالصيد[2].

وصفوة القول أن ضريبة البيزرة كانت من الضرائب التي كانت تُساهم–ولو بشكل محدود– في خزينة الدولة في الأندلس خلال عهد الدولة الأموية، أما فترة حكم ملوك الطوائف فلم نجد لها أثرا في مختلف النصوص، ويبدو أن ضعف جباية هذا النوع من الضرائب هو ما دفع بالمؤرخين والجغرافيين والرحالة إلى إهمالها في كتاباتهم، وانساقت الكتابات التاريخية العربية الحديثة إلى انتهاج نفس الأسلوب، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن نسلك نفس المنحنى، خصوصا بعدما أثبت العذري وجودها في سجله المذكور.

والخلاصة التي نصل إليها في نهاية هذا الفصل تؤكد على تنوع وتعدد الضرائب المستحدثة في الأندلس، وكنا نظن قبل ذلك أن هذه الحالة خصيصة لصيقة بعصر دويلات الطوائف، غير أن البحث المعمق في هذا الموضوع وصل بنا إلى كون هذه الظاهرة تعود إلى فترة حكم الامويين في الأندلس، رغم أن وطأة هذا النوع من الضرائب سيعرف تراجعا واضحا خلال فترة الخلافة الأموية.

إن عملية تحصيل الضرائب عملية مركبة تتسم بالتعقيد الشديد، وتتطلب وجود المؤسسات القادرة على الاضطلاع بهذه الأعباء، وهو الدافع الذي جعلنا نطرق هذا الجانب في الفصل الموالي، من خلال دراسة موضوع الجباية الضرائبية بين آلية التحصيل وسبل الانفاق.

---

1 Barcello, **un estudio,** p.51.

2 Philippe Sénac, **Al-Andalus**, **une histoire politique VIII^e^-XIe. S**, Armand Colin, 2020, P 93.

الفصل الثالث:

الضرائب بين آلية التحصيل وسبل الإنفاق

1- المؤسســـات الماليـــة.

2- موظفو الإدارة الماليـة.

3- تطور مقدار الجباية الضرائبية.

4- سبـــــل الإنفـــــــاق.

الفصل الثالث: الضرائب بين آلية التحصيل وسبل الإنفاق:

تتحدد العلاقة بين السلطة والرعية عادة من خلال دفع الضرائب، ولما كانت السلطة في الأصل لا تملك الأموال، لأن المال موجود بين أيدي الناس قل أو كثر، فكانت الرعية وعاء للضرائب، تزود السلطة بالمال اللازم لاستمراريتها وديمومتها، مقابل ما توفره من الأمن والاستقرار اللازمين لأي تجمع بشري أو نشاط اقتصادي، وفي المقابل، ولما كانت هذه العملية تتسم بالصعوبة والتعقيد لتشعبها وتعدد اختصاصاتها، فقد تطلب إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في جمع الضرائب، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الايرادات الجبائية، مما دفع بالسلطة الزمنية للاهتمام بهذه المؤسسات وإحاطتها بالرعاية والاهتمام، من خلال انتقاء الرجال الأكفاء القادرين على حسن إدارتها.

1. المؤسسات المالية:

تجدر الإشارة في بداية هذا الفصل أن الأندلس وعلى غرار ما كان سائدا في المشرق، عرفت في نظمها المالية وجود ثلاثة أنواع من الخزائن لجمع الأموال وإحصائها وتثميرها ومن ثمة إنفاقها، أهمها الخزانة العامة أو بيت المال، وهي أهم الخزائن سواء من حيث حجم المبالغ المالية التي تُحصّلها، أو من خلال أوجه إنفاقها باعتبارها خزينة الدولة الرئيسة، وأما الثانية فهي الخزانة الخاصة بالمسلمين دون سواهم، وتُعرف ببيت مال المسلمين، أما الخزانة الثالثة فهي خاصة بالأمير أو الخليفة وأسرته، وهي التي تُعرف في المصادر ببيت مال الخاصة.

1.1- الخزانة العامة:

تُعرف في المصادر التاريخية بخزانة المال[1] أو الخزانة الكبرى[2]، ويشبهها أحد الباحثين بالبنك المركزي للمسلمين خلال العصر الوسيط[3]، كان مقرها داخل قصر الإمارة بقرطبة، وحُوّلت في عهد عبد الرحمان الناصر إلى الزهراء، ثم نقلها المنصور بن أبي عامر إلى الزاهرة[4]، لتعود مرة أخرى إلى قصر الخلافة بقرطبة عهد الخليفة المهدي[5]، ويبدو أن موقعها بجوف القصر قد جعلها في منأى من سطو اللصوص، إذ كانت تحت حراسة مشددة، فلم يسبق أن سجلت المصادر التاريخية أنها تعرضت للسرقة، عكس ما حدث لخزانة مال إحدى الكور[6] أو لبيت مال المسلمين[7].

تُرجع النصوص التاريخية الفضل في إنشاء الخزانة العامة وجعلها من أهم خطط الدولة إلى الأمير الحكم بن هشام الربضي[8]، ومع ذلك يصعب علينا التسليم أن الدولة الأموية خلال حكم الأمير عبد الرحمان الداخل وابنه هشام الرضا كانت دون خزانة لجمع الأموال، أو دون إدارة مالية لتسييرها، إلا أن تكون هذه الخزانة من البساطة وعدم التعقيد ما جعل الكتابات التاريخية تصرف النظر عنها ولا تُلقي لها بالاً.

---

1 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 230/2.

2 ابن حيان، **المقتبس**، تح: مكي، ص 165.

3 Imamuddin, **The economic history**, p 396.

4 ابن بسام، **الذخيرة**، ق4، مج1، ص 72.

5 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 61/3.

6 انفرد ابن القوطية بين جميع مؤرخي الغرب الإسلامي بخبر مفاده تعرض خزانة المال بكورة شذونة في بداية حكم الأمير عبد الله بن محمد للسطو من بعض أهلها، فأخذوا قسطا من أموال الجباية، غير أن العقلاء منهم تدخلوا وأعادوا الأموال المنهوبة إلى الخزانة. راجع: ابن القوطية، **إفتتاح الأندلس**، ص 109.

7 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 236/2.

8 ابن حيان، **المقتبس**، تح: مكي، ص 165.

وغني عن البيان أن حجم هذه الخزانة أخذ يتسع شيئا فشيئا بفضل ارتفاع إيرادات الجباية، من ضرائب شرعية، كالصدقات والعشور، الجزية والخراج، إضافة إلى أنواع جديدة من الضرائب المستحدثة، وهي التي تصفها كتب الفقه والنوازل بالضرائب غير الشرعية كالنَّاض للحشد، المغارم والمكوس، المعونة والبيزرة، وقد سبق لي دراسة هذه الأنواع المختلفة من الضرائب في الفصلين الأول والثاني من هذه الرسالة.

من المؤسف أنه لا يمكننا الاعتماد على هذه المداخيل الجبائية[1] لتقدير حجم الأموال التي تجمعت في الخزانة العامة، رغم توفر الإحصاءات نسبيا خلال عهد الدولة الأموية على الأقل، لأن هذه الأموال في الغالب كانت موجهة للإنفاق على الجند والبناء والتشييد، ولم تكن نسبة الادخار تتعدى الثلث[2]، ومع ذلك لدينا بعض الإشارات بين ثنايا النصوص التاريخية، وهي كفيلة في تقديري لوضع تصور عن مدى ضخامة تلك الخزانة.

جاء في مقدمة ابن خلدون أن الخليفة عبد الرحمان الناصر خلّف في بيوت أمواله خمسة آلاف ألف ألف دينار(أي خمسة ملايير دينار)[3]، وهو يعدل وزن خمسمائة ألف قنطار[4]، وهو مبلغ خرافي من المال، ويعد – فيما لو صح هذا النص– أكبر

1 لدينا معلومات ضافية عن حجم الأموال التي كانت تدخل الخزانة العامة في قرطبة في معظم فترات حكم الأمويين والعامريين في الأندلس، وسيتم تفصيل ذلك كله لاحقا في مبحث مستقل.

2 عُرف عن حكام الدولة الأموية في الأندلس أنهم كانوا يُقسمون الجباية أثلاثا، ثلث للإنفاق على الجيش، وثلث للبناء، وثلث مدّخر، كما كان يفعل الخليفة عبد الرحمان الناصر. راجع: المقري، **نفح الطيب**، 379/1. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 26/5.

3 من الصعب أن تتجمع هذه المقادير الضخمة من الأموال في خزانة عبد الرحمان الناصر، حتى لو ادّخر جميع أموال الجباية التي كانت تقترب من خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار سنويا، على امتداد فترة حكمة التي ناهزت خمسين عاما، فما بلك والمال المدخر لا يتعدى ثلث الجباية، فهذه الأرقام إذن ليست سوى مبالغة من الكتّاب لا غير. راجع: ابن عذاري، **البيان المغرب**، 232/2.

4 ابن خلدون، **المقدمة**، 226/1. المقري، **نفح الطيب**، 379/1.

مبلغ مالي اجتمع داخل الخزانة العامة للدولة طيلة حكم الدولة الأموية ودول الطوائف، إن لم يكن الأكبر خلال فترات الوجود الإسلامي كلها في الأندلس.

من جهته ذكر المؤرخ ابن حيان أن السيدة صبح أم الخليفة هشام المؤيد قد مدّت يدها إلى محتويات بيت المال، فأخرجت منه خلسة[1] مبلغ ثمانين ألف دينار دراهم[2]، وما كان لها أن تخرج هذا المبلغ الكبير من المال لولا ضخامة محتويات الخزينة واعتقادها – ربما– أن أمرها لن يُكشف، ويبدو أن إقدامها على هذا الفعل هو ما عزّز قناعة الحاجب المنصور بن أبي عامر لنقل محتويات الخزانة العامة من قصر الخلافة في قرطبة إلى مدينة الزاهرة، وكلف بهذه المهمة نجله عبد الملك.

وهناك إشارة ثالثة قد تساعدنا على معرفة حجم الأموال التي تجمعت في الخزانة العامة زمن الفتنة البربرية أو القرطبية بالأحرى مطلع القرن الخامس الهجري، حيث تؤكد المصادر أن محمد بن هشام بن عبد الجبار الذي سيطر على الخلافة وتلقّب بالمهدي قد استصفى ما اجتمع من أموال في حوزة العامريين في الزاهرة، وأن الذي وصل إليه الخليفة الجديد "من مال الزاهرة في ثلاثة أيام خمسة آلاف ألف دينار وخمسمائة ألف دينار، ومن الذهب ألف ألف دينار وخمسمائة ألف دينار، ثم إنه وجد فيها بعد ذلك خوابي مملوءة من الوَرِق مدفونة في الأرض فيها مقدار مائتي ألف دينار"[3].

1 يذكر ابن بسام نقلا عن ابن حيان أن السيدة صبح نجحت في إخراج مبلغ 80.000 دينار دراهم في أكواز حملتها على أعناق الخدم الصقالبة، جعلت أشطارها مالا عينا ذهبا وفضة، ثم موّهت عليها بالمري والشهد والأصباغ، فلم يكتشف صاحب المدينة أمرها وقد مرت الأموال أمامه. راجع: ابن بسام، **الذخيرة**، ق4، مج1، ص 71.

2 ابن بسام، **الذخيرة**، ق4، مج1، ص 72.

3 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 61/3.

إذا سلّمنا أن الخليفة الجديد استطاع أن يضع يده على جميع الأموال الموجودة، والتي تصل إلى سبعة آلاف ألف دينار ومائتي ألف دينار(7.200.000 دينار) [1]، فقد تقودنا النظرة المتسرعة إلى الاعتقاد أن هذا القدر من الأموال هزيل إذا ما قُورن بتركة عبد الرحمان الناصر، ذلك أنه لا يمثل سوى نسبة 0.14% منها، لكن هذا الوهم سرعان ما يتبدد إذا علمنا أن هذه الأموال كانت تقترب من ضعف حجم الجباية السنوية للأندلس خلال حكم العامريين، والتي كانت تصل إلى أربعة آلاف ألف دينار (4.000.000 دينار)[2].

من المفيد أن نشير إلى أن نمط الإدارة المالية لهذه الخزانة قد اعتمد على اللامركزية في التسيير، ذلك أنه وُجد لكل كورة أو مدينة خزانة مال خاصة بها[3]، حيث تحتفظ فيها بأموال الجباية وتنفق منها على الجند وأصحاب الوظائف الإدارية، وكل ما تحتاجه لتسيير الشأن العام، وترسل الفائض إلى الخزانة العامة في العاصمة[4]، وهناك من النصوص التي تشير إلى تعرض خزانة المال بكورة شذونة للسطو[5]، وهو يؤكد ما ذهبنا إليه.

إن هذه المبالغ الكبيرة من الأموال تكشف دون شك مدى ضخامة الأموال التي تجمعت في خزائن الأمويين، وهو ما ينمّ عن انتعاش الجباية والتحصيل الضرائبي خلال فترة حكمهم، مع وجود بعض الاستثناءات القليلة خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، وفترة الفتنة البربرية، لكن الدولة مع ذلك لم تظهر كدولة ذات طابع اجتماعي إلا من خلال وجود مؤسسة مالية أخرى يمكن أن نصفها بالذراع الاجتماعي للدولة، هي بيت مال المسلمين.

---

1 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 61/3.

2 ابن الدلائي، **ترصيع الأخبار**، ص 121.

3 Imamuddin, **The economic history**, p 401.

4 شالميطا، **صورة تقريبية**، ص 1057.

5 ابن القوطية، **افتتاح الأندلس**، ص 109.

2.1- بيت مال المسلمين:

يتضح من خلال التسمية التي حملتها هذه الخزانة أنها تختص بالمسلمين دون سواهم، والنصوص التي بين أيدينا لا توضح تاريخ إنشاء هذا النوع من الخزائن، غير أن ابن عذاري يذكر أن الأمير المنذر بن محمد قد أنشأ لهذه الخزانة دارا بجامع قرطبة بعد التوسعة التي أدخلها عليه[1]، لكن من المحتمل أنها ظهرت قبل ذلك التاريخ بكثير، لأن مصدر تمويلها الأساسي كان الأحباس أو الأوقاف، والتي يعود حضورها في النصوص التاريخية إلى القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي وتحديدا إلى سنة 222هـ/837 م، حينما حبّس الأمير عبد الرحمان بن الحكم بعض أملاكه على بناته[2].

حددت كتب الفقه والحسبة الضوابط المختلفة التي تسير عليها هذه المؤسسة المالية، والتي تقع مسؤولية إدارتها والحفاظ عليها على عاتق قاضي الجماعة، حيث وضع له ابن عبدون مجموعة من الشروط، ومنها:"أن لا يمكّن من بيت مال المسلمين أحدا، وأن يحافظ عليه جهده، ولا يخدمه ولا يتصرف في أبوابه إلا رجل غني عدل رضيّ، ويجري إلى إنمائه، ولا يضيّع شيئا من أموره بعمارة، إن كان ممّا يعمَّر، أو بإصلاح، إن كان ممّا يُصلَح"[3].

ويضيف قائلا: "ويتفقد أمر العاملين فيه وفي أبوابه كل عام، ولو أمكن كل شهر لكان أحسن وأحزم، فإنه موضع أكلة وغفلة"[4].

ولعل أخطر ما حدّده ابن عبدون للقاضي أن"لا يترك أحد يتصرف في شيء منه إلا برأي من القاضي، ويستعمل رأيه في ذلك مع الفقهاء، فيديرون أمره ويصلحون

1 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 230/2.

2 الونشريسي، **المعيار**، 417/7. عبد القادر ربوح، **دور الأوقاف في المجتمع الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة**، رسالة دكتوراه مرقونة، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، 1432- 1433هـ/2011- 2012م، ص 82.

3 ابن عبدون، **رسالة في القضاء والحسبة**، ص 10.

4 **المصدر نفسه.**

شأنه، ويكونون شهودا بعضهم على بعض في ذلك، فهو موضع أمانة، وموضع خيانة لمن استحل ذلك، فيرون ما دخل فيه أو ما خرج، وفي أي باب صُرف ما خرج منه، لئلا تقع الخيانة وتفسد الأمانة"[1].

وهناك مسألة أخرى ينبغي التنبيه إليها، وهي أن القاضي هو المسؤول الأول عن محتويات خزانة بيت مال المسلمين، ولا يجوز للأمير أو الخليفة أن تمتد يده لشيء من المال إلا بموافقة القاضي ورضى منه، على سبيل المعونة للغزو أو إصلاح موضع من الثغور أو مدافعة عدو عن المسلمين، فيدفع القاضي إليه بقدر ما يراه مناسبا ولا يمكنه منه ويعطيه له طعمة أو لقمة سائغة كي لا يأكله ويحاسب عليه القاضي يوم القيامة حسب تعبير ابن عبدون[2].

لدينا كثير من الشواهد التاريخية التي تقف دليلا على حرص القضاة على تنفيذ أحكام الشرع أثناء التصرف في محتويات بيت مال المسلمين، منها ما فعله الأمير عبد الله بن محمد الذي أمر قاضي الجماعة النضر بن سلمة النظر في المال الموقف بالجامع، غير أن القاضي رفض أن يصرفه إلى بيت المال، أي الخزانة العامة، ما أغضب الأمير ودفعه لعزله عن القضاء[3].

3.1- الخزانة الخاصة:

تُعرف في المصادر التاريخية ببيت مال الخاصة[4]، وهي تحوي أموال الأسرة الحاكمة مما توارثه الأمراء والخلفاء عن آبائهم، ويبدو أن أموال الأخماس قد شكلت

1 ابن عبدون، **رسالة في القضاء والحسبة**، ص 10.

2 **المصدر نفسه**، ص 11.

3 محمد بن حارث أبو عبد الله الخشني، **قضاة قرطبة وعلماء إفريقية**، تح: عزت العطار الحسيني، ط 2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1415هـ/1994م، ص 136.

4 ابن بسام، **الذخيرة**، ق4، مج1، ص72.

المصدر الأساسي لهذه الخزانة بادئ الأمر، فقد كانت من كثرتها أن وصفها أحد الكتّاب أنه لا يحصيها ديوان[1].

وفي ذات السياق، تُؤكد نصوص تاريخية أخرى أن هناك مصادر تمويلية أخرى لهذه الخزانة، ومنها الضياع الكثيرة التي كان يمتلكها البيت الأموي في الأندلس، والتي أقطعها الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك لحفيده عبد الرحمان "ووهب لعبد الرحمان هذا جميع الأخماس التي اجتمعت للخلفاء بالأندلس، وأقطعه إياها، ووجه لحيازتها من الشام سعيد بن أبي ليلى"[2].

والنص – فيما لو صح– على قدر كبير من الأهمية، ذلك أنه يفصح عن نية مسبقة للخليفة الأموي في تهيئة حفيده لاستلام الحكم من بعده، وتوثيق صلته بالأندلس من خلال هذا الإقطاع، وهذا قبل انهيار الخلافة الأموية في دمشق، لذلك لا نستبعد أن هذا الدافع زيادة على الدوافع الأخرى المعروفة، هي ما جعلت عبد الرحمان بن معاوية (الداخل) يفضل الأندلس على غيرها لإعادة بعث الدولة الأموية من جديد.

لا نملك أرقاما دقيقة عن حجم هذه الضياع أو ما يسمى في المصطلح الأندلسي بالمستخلصات[3]، أو ما كانت تدرّه من أموال، اللهم النص الذي جاء عند ابن عذاري المراكشي، الذي قدّر فيه قيمة الجباية في الأندلس أيام الخليفة عبد الرحمان الناصر،

1 المقري، **نفح الطيب**، 379/1.

2 **المصدر نفسه**، 333/1.

3 المستخلصات حسب عديد الدراسات هي: الأملاك السلطانية التي اجتمعت للأمير أو الخليفة من مصادر شتى كالأخماس، التوريث، المصادرات، أو الهدايا والهبات. راجع: بوتشيش، **أثر الإقطاع**، ص82. شالميطا، **صورة تقريبية**، ص1053. عنان، **دولة الإسلام**، ع1، ق1، ص690. السامرائي وآخرون، **تاريخ العرب**، ص462. ربوح، **دور الأوقاف**، ص 157. أمحمد بن عبود، **البنية الاقتصادية في الأندلس خلال عصر الطوائف**، ضمن كتاب جماعي بعنوان: **المغرب والأندلس دراسات في التاريخ والأركيولوجية**، تقديم وتنسيق: محمد الشريف، ط 1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان، 1427هـ/2006م، ص 46.

أن الجباية بلغت "يومئذ من الكور والقرى خمسة آلاف ألف وأربعمائة ألف وثمانين ألف دينار، ومن المستخلص والأسواق سبعمائة ألف دينار وخمسة وستين ألف دينار"[1].

ومن البديهي أن هذه الضياع كانت بحاجة إلى إدارة مالية تُشرف عليها وتراعي احتياجاتها، وتسهر على تثميرها، مما دفع بالسلطة الأموية لإنشاء خطة خاصة بها تُعرف بخطة الضياع، يتولاها أحد كبار موظفي الدولة، ويُعرف بصاحب الضياع[2].

من المفيد أن نشير أيضا أن هذه الخطة لا يظهر لها أثر في النصوص التاريخية حتى عهد الخليفة عبد الرحمان الناصر، لكننا نملك في المقابل النصوص التي تؤكد استمرارها حتى نهاية عهد الموحدين على الأقل، والسبب قد يعود إلى أن هذه الضياع لم تكن قبل هذا العهد بالاتساع الكبير الذي يستدعي إنشاء خطة خاصة بها، وحتى إن كانت موجودة، فلا نستبعد إعراض المؤرخين عن ذكرها في ظل التفكك الذي كانت تعيشه الأندلس منذ النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، ولما جاء عبد الرحمان الثالث إلى الحكم، دخل في مواجهة شرسة مع الخارجين عن سلطة الدولة، وتمكن من توحيد الأندلس مرة أخرى، ومن الطبيعي أن يسترجع هذه الضياع المنتشرة طول الأندلس وعرضها، وأضاف عليها أراضٍ جديدة نتيجة المصادرات الكثيرة التي قام بها، والتي بلغت حدا جعل أحد الباحثين يجزم أنه استطاع بذلك القضاء على النظام الإقطاعي الذي كان سائدا آنذاك[3].

من الموارد الأخرى للخزانة الخاصة الهدايا التي يتلقاها الأمراء والخلفاء من كبار رجال الدولة، ولعل هدية الوزير ابن شهيد التي قدمها للخليفة عبد الرحمان الناصر، كانت أكبر هذه الهدايا ما جعل الكُتّاب والمؤرخين يلهجون بذكر تفاصيلها

1 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 232/2.

2 الخلف، **نظم حكم الأمويين**، 368/1.

3 بوتشيش، **أثر الإقطاع**، ص 319.

ومقدارها[1]، والحقيقة تُقال أن هذه الهدية السنية كانت تعدل في قيمتها موازنة دولة بأكملها أو تفوق[2]، وهو ما يكشف عن حجم الأموال الطائلة التي اجتمعت بين أيدي رجال الدولة الأموية.

وعلى خطى ابن شهيد سار كل من الحاجب جعفر المصحفي بإهداء الحكم المستنصر هدية سنية بمناسبة مبايعته بالخلافة[3]، وكذلك فعل الفتى الكبير دري الأصغر الخازن الذي أتحف الحكم بإهدائه منيته الغراء بوادي الرمان سنة 362هـ/973م[4].

كما لم يفت المؤرخين التنبيه إلى أهمية هدايا المجاملة التي كانت ترد على الخليفة الأموي عبد الرحمان الناصر في تمويل الخزانة الخاصة، حيث ذكر ابن خلدون أن صاحب مدينة فاس قد أتحف الخليفة الأموي بهدية عظيمة[5]، من جهته أكد المقري حصول عبد الرحمان الناصر على هدية جليلة وردت إليه مع وفد دبلوماسي من الإمبراطور البيزنطي قسطنطين الذي تصفه المصادر بملك الروم[6]، وقد تم إلحاق هذه الهدايا من تحف وأموال بهذه الخزانة.

ويبدو من خلال النصوص التي وصلتنا أن أمراء وخلفاء الدولة الأموية وملوك الطوائف كانوا يعمدون إلى الاحتفاظ بنفيس الذخائر والجواهر في أماكن سرية داخل

---

1 راجع على سبيل المثال لا الحصر: ابن خلدون، **العبر**، 177،178/4. أحمد بن محمد المقري التلمساني أبو العباس، **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**، تح: مصطفى السقا وآخران، نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، 1358هـ/1939م، 261/2. المقري، **نفح الطيب**، 357/1.

2 بلغت هدية ابن شهيد من النقد والذهب غير المضروب لوحدهما خمسمائة ألف مثقال من الذهب العين، وأربعمائة رطل من التبر، وهي تفوق بأضعاف عدة جباية الأندلس في عهد الأمير الحكم الربضي، ما يكشف عن عظم الأموال التي تجمعت بين أيدي كبار رجال دولة الناصر. راجع: ابن خلدون، **العبر**، 177،178/4. المقري، **نفح الطيب**، 357/1.

3 ابن خلدون، **العبر**، 185/4.

4 ابن حيان، **المقتبس**، تح: حجي، ص106.

5 ابن خلدون، **العبر**، 181/4.

6 المقري، **أزهار الرياض**، 260/2.

قصورهم، ولا يُطلعون أحدا عليها باستثناء واحد من كبار فتيان القصر، حيث تكون هذه الذخائر مسجلة في أزمّة خاصة[1]، ومن حسن الحظ أن أحد المؤرخين قد احتفظ لنا باسم الفتى فاتن الكبير الذي كان مكلفا بهذه المهمة[2]، والتي يمكن أن تكون تحت مسمى وظيفة سرية كما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين[3].

لا نملك أرقاما دقيقة عن مقدار الأموال المحصلة في هذه الخزانة، رغم أن أحد الدارسين يجزم – دون دليل– أنها مبالغ طائلة[4]، لكننا نملك في المقابل بعض الإشارات في النصوص المصدرية التي تعزز قناعتنا بتكدس الأموال الضخمة في الخزائن الخاصة لأمراء وخلفاء الدولة الأموية، وملوك الطوائف من بعدهم، فزيادة على التقدير الذي تركه ابن عذاري لقيمة جباية السوق والمستخلص، والذي يصل إلى 736.000 دينار[5]، فإنه يمكن أن نستند إلى قيمة النفقات من هذه الخزانة لتقدير مداخيلها.

---

1 ابن بلّكين، **التبيان**، ص 155.

2 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 76/3.

3 الخلف، **نظم حكم الأمويين**، 372/1.

4 توهم عدد من الباحثين أن المقصود بالمال المنقول من قصر قرطبة إلى قصر الزاهرة هو مال الخزانة الخاصة، وغاب عنهم أن أموال الخزانة الخاصة قد حال بينها وبين نقلها السيدة صبح أم الخليفة هشام المؤيد، ومن السهولة بمكان أن نكتشف أن الباحث رابح رمضان قد نقل هذه الفكرة ثم تبنّاها دون تمحيص عن سالم الخلف في كتابه نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، وكان وقوع الباحث الثاني في فخ سوء فهم النصوص قد أوقع الأول في نفس الخطأ، ذلك أن النص الذي جاء به ابن بسام نقلا عن ابن حيان، لا يتحدث عن الخزانة الخاصة للخليفة، بل عن الخزانة العامة، والقراءة المتأنية والمتكررة لهذه النصوص كفيلة أن تكشف هذه الحقيقة، والتي سبق للباحث الباكستاني إمام الدين الوصول إليها قبل ستين عاما في كتابه التاريخ الاقتصادي للأندلس تحت حكم الأمويين، والذي كان ضمن المراجع المعتمدة في رسالة الباحث رمضان دون أن ينتبه لذلك. راجع: رمضان، **النظام المالي**، ص 197. الخلف، **نظم حكم الأمويين**، 370/1، ثم قارن بما جاء عند ابن بسام، **الذخيرة**، ق4، مج1، ص 72. راجع أيضا:

Imamuddin, **The economic history**, p 397.

5 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 232/2. وجاءت قيمة السوق والمستخلص عند آخرين 765.000 دينارا. راجع: المقري، **نفح الطيب**، 379/1. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 26/5. وأنا أميل إلى تقدير ابن عذاري المثبت في المتن لما عُرف عنه من تدقيق وتحقيق.

تذكر النصوص أن الأمير عبد الرحمان الأوسط كان يسترضي جواريه بأموال كبيرة، فقد أعطى جاريته الحظية طروب، مائة ألف دينار[1]، ووهب للمغني زرياب مبلغ ثلاثين ألف دينار[2]، ولا شك أن هذه الأرقام تكشف عن عظم المداخيل والأموال التي كانت تغص بها الخزانة الخاصة، بل أكاد أجزم أن هذه الأخيرة كانت أوقات الأزمات تحوي أموالا أكبر مما تحويه الخزانة العامة، بدليل أن عبد الله بن بلّكين أمير غرناطة قدّم جزية بثلاثين ألف دينار للملك ألفونسو السادس من حر ماله (أي من خزانته الخاصة) خوفا من الرعية– التي كانت ترزح تحت عبء الضرائب الثقيلة– أن تلهج بالشكوى للمرابطين[3]، وهو ما يكشف العجز المالي للخزانة العامة، التي كانت الضرائب غير الشرعية وعاءها الأساسي.

ومما لا شك فيه أن التخمة المالية التي كانت ديدن بيت المال في معظم فترات حكم الأمويين وملوك الطوائف تكشف الدور الكبير الذي اضطلع به موظفو الإدارة المالية في تحصيل الضرائب، وما كان ذلك ليتم لولا انتقاء الرجال الأكفاء لهذه المسؤوليات، لذلك تحتفظ لنا النصوص التاريخية بأبرز الشخصيات التي تولّت مثل هذه المناصب، وكان لها أثرها المباشر في تنظيم الجباية في الأندلس.

1 المقري، **نفح الطيب**، 236/1.

2 ابن القوطية، **افتتاح الأندلس**، ص 84.

3 ابن بلّكين، **التبيان**، ص ص126،125.

2- موظفو الإدارة المالية وآلية تحصيل الضرائب:

تبنّى حكّام الدولة الأموية في الأندلس وملوك الطوائف بعدهم، نظام اللامركزية في الإدارة المالية والتسيير، وكانت السلطة المركزية تترك للعمال على المدن والكور هامشا كبيرا من الحرية في إدارة شأنهم الداخلي، مع إلزامهم بإظهار فروض الولاء والطاعة، من خلال ما كانت ترسله هذه الولايات من أموال إلى الخزانة العامة في العاصمة.

وقد يبدو للوهلة الأولى هذا التنظيم بسيطا خاليا من التعقيد، غير أن الحقيقة مخالفة لذلك، حيث كانت عملية تحصيل الضرائب تتطلب وجود جهاز إداري ومالي معقد استدعى شحن عدد كبير من الموظفين الماهرين لاستخلاص أكبر قدر ممكن من الأموال من الرعية دون أن يؤدي ذلك إلى الانهيار الاقتصادي الذي يهدد وجود الدولة، وقد اتخذ هذا الجهاز شكلا هرميا، حيث نجد على قمّته الخازن الأكبر أو شيخ الخزان، وفي القاعدة صغار الموظفين من الخراص والقباض وأمناء الأهراء.

1.2- الخازن:

المعلومات المتواترة عن طبيعة هذا المنصب وحدود صلاحيات أصحابه قليلة نسبيا، لأن الإشارات الطفيفة التي ضمّنتها النصوص التاريخية جاءت عرضية ولم يكن الهدف منها التأريخ لوظائف هذه الخطة أو أبرز رجالاتها، ومع ذلك سنحاول جهدنا جمع النتف المتناثرة بين النصوص، ومحاولة تشكيل صورة واضحة عن أهمية هذه الوظيفة ومكانتها في البنية الإدارية والمالية للدولة خلال الفترة المدروسة.

ما نعلمه من المصادر التاريخية أن الخازن هو المشرف على الإدارة المالية للخزانة العامة للدولة، لكننا في المقابل لا نعلم إلا القليل عن المهام التي اضطلعت بها هذه الخزانة، وحاول ابن خلدون جهده التعريف بهذه الخطة ومكانتها بين خطط الدولة الأخرى فقال: "إن هذه الخطة من الوظائف الضرورية للمُلك، وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج، وإحصاء العساكر بأسمائهم

وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في إباناتها والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها قَوَمَةُ تلك الأعمال"[1].

ويضيف ابن خلدون في ذات السياق أن "هذه الوظيفة هي جزء عظيم من المُلك، بل هي ثالثة أركانه، لأن المُلك لا بدّ له من الجند والمال والمخاطبة لمن غاب عنه، فاحتاج صاحب المُلك إلى الأعوان في أمر السيف والقلم وأمر المال، فينفرد صاحبها لذلك بجزء من رئاسة المُلك"[2].

ونظرا لأهمية هذا المنصب فإن ابن حزم[3] وضع لمتولّيه شروطا وجب توفرها حتى يُسند له، إذ يقول: "ينبغي للإمام أن يتخذ خازناً ثقة، عفيفاً، ديّناً، ضابطاً، يختزن كل ما يرد على الإمام من الأموال، ولا يُخرج منها شيئاً إلا عن علم الإمام أو بكتبه"[4].

ومن الشروط الأخرى التي وضعها ابن حزم على متولي هذه الخطة أن يتخذ لنفسه مساعدين وأعوانا، "ويكون له نظّار وحرّاس يحرسون الأموال، لئلا تضيع أو تسرق، حتى توضع موضعها"[5]. ويرى أيضا أن من اختصاصات الخازن: "تصنيف الأموال وترتيبها والكتب عليها وعلى أنواعها والوجوه التي قبضت منها مفصلاً كل ذلك"[6].

---

1 ابن خلدون، **المقدمة**، ص 302.

2 **المصدر نفسه**، ص 304.

3 نقل ابن رضوان المالقي هذا النص عن ابن حزم في كتابه الإمامة والسياسة، وهو من كتب ابن حزم المفقودة، غير أن محمد إبراهيم الكتاني سبق له نشر شذرات منه في مجلة كلية الآداب بتطوان، العدد 05 لسنة 1960م، **بعنوان:** بين يدي شذرات من كتاب السياسة المفقود لابن حزم، وعلى ما بذلت في سبيله من جهد لم أستطع الوقوف على هذا البحث، واستعضت عنه بالعودة إلى ما وصلنا من أصل الكتاب، من خلال النقولات الكثيرة التي ضمّنها كتاب الشهب اللامعة لابن رضوان المالقي.

4 عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي أبو القاسم، **الشهب اللامعة في السياسة النافعة**، تح: علي سامي النشار، ط1، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1404هـ/1984م، ص 344.

5 **المصدر نفسه.**

6 **المصدر نفسه.**

كان سفيان بن عبد ربه أول من تولى تسيير وإدارة الخزانة الكبرى، حيث ذكره ابن حيان كأول من استُخزن في الأندلس[1] بعد إنشاء الأمير الحكم الربضي لهذه الخزانة أواخر القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي. وكان من الضروري ألا يُعهد بهذا المنصب لفرد واحد، وإنما لمجموعة من الرجال، يصل عددهم إلى أربعة[2]وأحيانا إلى خمسة[3]، يرأسهم الخازن الأكبر[4] أو شيخ الخزان، ومما ترويه المصادر في نزاهة وإخلاص هؤلاء، قصة شيخ الخُزّان موسى بن حدير، الذي رفض تنفيذ أمر الأمير عبد الرحمان الأوسط الذي أجزل العطاء لزرياب بمبلغ ثلاثين ألف دينار، وطلب من شيخ الخزان إنفاذ الأمر، لكنه رفض وقال: "نحن وإن كنا خُزّان الأمير أبقاه الله، فنحن خُزّان المسلمين، نجبي أموالهم، وننفقها في مصالحهم، ولا والله ما ينفذُ هذا، ولا منّا من يرضى أن يرى هذا في صحيفته غدا، أن نأخذ ثلاثين ألفا من أموال المسلمين وندفعها إلى مغنٍ في صوت غنّاه، يدفع إليه الأمير أبقاه الله ذلك مما عنده"[5].

جرت العادة ألا تُناقش قرارات الأمير أو الخليفة وإنما يتم تنفيذها مباشرة، غير أن شجاعة وجرأة هذا الخازن جعلت صاحب الأمر يُعجب بأمانته وحرصه أن تنفق الأموال في وجوهها الصحيحة، فزاده الأمير حُظوة لديه ووعده وغيره من الخُزّان بتوليتهم الوزارة، ودفع المال لزرياب من خزانته الخاصة[6].

لم تكن هذه الحادثة ظاهرة عامة بين أمراء وخلفاء الدولة الأموية، بل كان منهم من يحرص على أموال الدولة أكثر من حرص الخُزّان عليها، ولدينا في أحد النصوص الذي وصلنا في كتاب البيان المغرب ونقله عنه صاحب أعمال الأعلام، حيث يذكر

1 ابن حيان، **المقتبس**، تح: مكي، ص 165.
2 ابن القوطية، **افتتاح الأندلس**، ص 78.
3 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 197/2.
4 ابن حيان، **المقتبس**، تح: مكي، ص 179.
5 ابن القوطية، **افتتاح الأندلس**، ص 84.
6 **المصدر نفسه.**

أن الأمير محمد بن عبد الرحمان رفض إجازة صك بمائة ألف دينار بسبب وجود خطأ بسيط فيه، بقيمة خُمُس درهم، وأمر خُزانه بتصحيحة، وهو ما يكشف عن درجة حرص الأمير الأموي على أن تكون الحسابات المالية لدولته في غاية الدقة، وأن هذه الحسابات لا يتم التوقيع عليها وإجازتها إلا بعد التثبت من صحتها[1].

كان الخليفة عبد الرحمان الناصر يتشدد مع الخُزّان ويُراقب عملهم باستمرار، وكانت سياسته في إدارة البلاد تقوم على تغيير شبه دائم لرجالات الدولة، حيث عمد في سنة 316هـ/928م، إلى عزل جميع خزّان بيت المال، وكانوا آنذاك خمسة[2]، وتم استبدالهم بأربعة آخرين[3]، وإن كنّا لا ندري الأسباب الحقيقية لهذا العزل، هل يعود إلى تقصير منهم، أم يدخل ذلك في باب عدم ترك أصحاب المناصب العليا في الدولة في أماكنهم للحد من نفوذهم أو خوفا من فسادهم المالي؟ ولعل الاحتمال الثاني هو الأقرب للقبول، في ظل علمنا المسبق أن الخليفة الناصر قد أدخل في ذات السنة أي 316هـ/928م تعديلات عميقة على الجهاز الإداري للدولة بعد انتقال الحكم في الأندلس من عهد الإمارة إلى طور الخلافة، وتحول الأمير الأموي إلى خليفة للمسلمين.

أما الخليفة الحكم المستنصر فكان أكثر تشددا من أبيه الناصر مع رجال دولته المقصّرين، حيث تروي المصادر التاريخية ما تعرض له الفتى (درّي) أحد الخُزّان من إهانة وإذلال ، ولم يعفُ عنه الخليفة حتى توسط له وليّ عهده هشام بكتاب بخط يده وجّهه إليه، فأسعفه وأعاده إلى منصبه السابق على حد وصف ابن حيان[4].

---

1 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 107/2. وتجدر الإشارة أن هناك اختلافا طفيفا بين نص ابن عذاري المثبت في المتن والمتعلق بقيمة الصك التي بلغت مائة ألف دينار وخُمس درهم، ونص ابن الخطيب، الذي جاء فيه أن قيمة الصك مائة ألف دينار وخمسة عشر درهما. راجع: ابن الخطيب، **أعمال الأعلام**، ص22.

2 هم: سعيد بن سعيد بن حُدير، أحمد بن موسى بن حُدير، أحمد بن عبد الوهاب، خالد بن أمية بن شُهيد، وعيسى بن فُطيس. راجع: ابن عذاري، **البيان المغرب**، 197/2.

3 هم: أحمد بن جهور، أحمد بن عيسى بن أبي عبدة، عبد الرحمان بن عبد الله الزجّالي، وأحمد بن محمد بن أبي قابوس. راجع: ابن عذاري، **البيان المغرب**، 197/2.

4 **المقتبس**، تح: حجي، ص 104.

وهذه كلها قرائن تقف دليلا على أهمية هذا المنصب بالنسبة للدولة، لذلك نرى الأمراء والخلفاء يتشددون معهم في المحاسبة، وتسليط العقاب عليهم للتقصير في الخدمة، ويبدو أن خطورة المسائل المالية هي التي دفعت حكام الدولة الأموية للإشراف بأنفسهم على تعيين الخزّان في عاصمة الدولة ومن يمثلهم في الأقاليم وهم الأمناء.

2.2- الأميـــــــــــــن:

الأمين بحسب عدد من الباحثين هو المتولي لشؤون المال في الكورة[1]، لذلك يمكن اعتباره خازن الكورة أو المدينة، فهو الذي يقوم بجباية الضرائب المختلفة واستنزال نفقات الموظفين، إضافة إلى الأعمال العامة ورواتب الجند، ويرسل الباقي الذي يُسمى الفائض إلى الخزانة العامة في العاصمة[2].

وكان من الطبيعي ألا يقوم الأمين بكل هذه الأعباء المالية بمفرده، وإنما رفقة فريق مالي متخصص من المساعدين، منهم الجُباة المكلفون بقبض الضرائب من أصحابها، ومنهم أهل الحُسْبان، وهم أشبه ما يكون اليوم بالمحاسبين الماليين، ومهمتهم حسب أحد الباحثين[3]، هي التدبير المالي ومراقبة الدخل والخرج، كما نجد أيضا كاتب الزّمام، وهو المسؤول عن سجلات المدخلات والمصروفات، إضافة إلى المشرفيين الماليين، الذين يشبههم حسين مؤنس محقق كتاب الحلة السيراء بالمفتشين الماليين[4].

يعود استحداث هذا المنصب حسب النصوص التي وصلتنا إلى عهد الأمير عبد الرحمان الداخل، فقد ذكر ابن الأبار نقلا عن أبي بكر الرازي أن "عبد السلام بن إبراهيم قد كان أمينا للأمير عبد الرحمان بن معاوية بكورة إلبيرة"[5].

---

1 دوزي، **تكملة المعاجم**، 192/1. ابن الأبار، **الحلة السيراء**، 241/1، هامش رقم01. العميان، **الخراج في عهد الدولة الأموية**، ص 49.

2 ابن الأبار، **الحلة السيراء**، 241/1، هامش رقم01.

3 العميان، **الخراج في عهد الدولة الأموية**، ص 49.

4 ابن الأبار، **الحلة السيراء**، 241/1، هامش رقم01

5 **المصدر نفسه**، 241/1.

من الملفت للنظر أن أغلب من تولوا هذا المنصب كانوا من القضاة، وتفيض علينا كتب التراجم بسيل من الشخصيات التي تولّت الأمانة في كور الأندلس، وهي تربط في تراجم هؤلاء بين الأمانة وقضاء الكور، لذلك أدرج الخشني في كتابه قضاة قرطبة وعلماء إفريقية أسماء ثلاثة قضاة على الأقل سبق لهم تولي منصب الأمين في الكور قبل تولي القضاء أو بعده، ومنهم: محمد بن عمر المُكنّى بأبي سعيد، الذي تولى قضاء جيّان وأستجّة[1]، ومحمد بن عبد الله بن أبي عيسى، الذي قلّده الخليفة عبد الرحمان الناصر غير ما أمانة، ثم ولاّه القضاء على عدة كور، كجيّان، إلبيرة، وطليطلة[2]، وأحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي، الذي قلّده الخليفة الناصر أسباب الأمانات في بعض الكور، ثم ولاّه قضاء إلبيرة، ثم نقله إلى قضاء الجماعة[3].

من جهته ترجم ابن الفرضي لسعيد بن محمد بن مسلمة، وضمّنه كتابه وعدّه في علماء الأندلس، حيث ذكر أنه وُليّ القضاء في قرمونة، وتصرّف في الأمانة[4]، وهو ما يعزز قناعتنا بأن أغلب من تولوا الأمانة كانوا من الفقهاء والعلماء الذين تتوفر فيهم الشروط والمؤهلات لتولي القضاء، ويرى أحد الباحثين أن الدافع الأساسي وراء تفضيل حكام الدولة الأموية هذه الفئة دون غيرها لتوليتها منصب الأمين، ربما يعود إلى ما كانت تتصف به من ثقة وأمانة في قبض ما يدخل الكورة من الأموال وصرفه في وجهته الصحيحة[5].

وقد يكون لهذا الرأي وجاهة إذا علمنا أن هذه الفئة كانت قريبة من السلاطين، وخير ما نستدل به في هذا الموضع، النص الذي نقله لنا ابن الفرضي، الذي ألمح أنّ هذه المناصب غالبا ما كانت تقود إلى القرب من السلاطين، حيث ذكر أن الفقيه عبد

1 الخشني، **قضاة قرطبة**، ص39.

2 **المصدر نفسه**، ص173.

3 **المصدر نفسه**، ص172.

4 ابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، 310/1.

5 العميان، **الخراج في عهد الدولة الأموية**، ص 50.

الرحمان بن محمد بن علي، الذي شغل منصب الأمين في كورة مالقة، وكان وجيها عند السلطان[1]، ويبدو أن تفاني هؤلاء في الخدمة قد مكّنهم من الارتقاء في سلّم الوظائف في الدولة حتى وصل بعضهم إلى الوزارة، كجهور بن عبد الله في دولة عبد الرحمان الناصر[2].

ولا نستبعد في ذات السياق أن الأمين أحيانا كان يفوق في حدود صلاحياته العامل على الكورة؛ إذا ما تم تكليفه بمهمة رسمية، فهو في الغالب ما يترأس لجان التحقيق والتقصي التي تُرسلها العاصمة إلى مختلف الولايات، لامتحان العمال أو مراقبة مدى طاعتهم لأمرائهم أو خلفائهم، وفي حالة تذمّر الرعية من عامل الكورة، فإنهم يُوجّهون لمعرفة مدى صحة ما رُفع عن هذا العامل من شكاية، ولنا أكثر من دليل على ذلك.

فقد ذكر ابن حيان خروج كل من القاضي عبد الملك بن منذر بن سعيد والخازن أحمد بن محمد الكلبي إلى مدينة الفرج أمينين ليتعرفا حقيقة ما رفعه أهلها على قائدها رشيق بن عبد الرحمان قصد إنصاف الرعية منه[3].

وفي السياق ذاته نجد نصا آخر على قدر كبير من الأهمية التاريخية، يكشف عن بعض الاختصاصات الاستثنائية التي ارتبطت بالأمناء في الأندلس، منها ما ذكره النبّاهي المالقي من تولية الخليفة عبد الرحمان الناصر الفقيه محمد بن عبد الله بن أبي عيسى القضاء على عدّة كور، "وكان آخر ما ولاّه قضاء إلبيرة، وقلّده مع القضاء

1 ابن الفرضي، **علماء الأندلس**، 310/1

2 ابن الأبار، **الحلة السيراء**، 247/1.

3 ابن حيان، **المقتبس**، تح: حجي، ص 105.

أمانة الكورة والنظر على عُمّالها، فكانوا لا يُقدّمون ولا يؤخرون إلا عن أمره، ثم ولاّه قضاء الجماعة بقرطبة في ذي الحجة 326هـ"[1].

وهذا النص يكشف بما لا يدع مجالا للشك، أن الأمناء تمتعوا في أوقات معينة بصلاحيات واسعة مستمدة بشكل أساسي من السلطة المركزية في قرطبة، التي منحت ثقتها لهؤلاء الرجال للاضطلاع بهذه المسؤوليات.

ولم تقف حدود صلاحياتهم عند هذا الحد، لأن النباهي يضيف قائلا: أنّ "الخليفة لا يُخليه [يعني ابن أبي عيسى] مع قيامه له بالقضاء من تصريفه في مهمات أموره، وإخراجه في السفارات إلى كبار الأمراء، والأمانات إلى الثغور، والأطراف للإشراف عليها وللإعلام بمصالحها، والبنيان لحصونها، وترتيب مغازيها، وإدخال جيوشها إلى بلد الحرب، وربما أقامه في ذلك مقام أصحاب السيوف من قوّاد جيوشه"[2].

ويبدو لي مما سبق، أن هذه التكاليف الكثيرة والمسؤوليات الجسيمة لم تكن من صميم اختصاصات الأمين في الأندلس، وإنما هي أعباء ألقاها الخليفة الناصر على خُلصاء رجال دولته، فكلّفهم بما يمكن أن يدخل تحت مسمى "مهمة فوق العادة"، مثل ما حدث مع ابن أبي عيسى سالف الذكر.

ومن الثابت أيضا أن بعضا من صلاحيات الأمين قد استمر حضورها في النصوص التاريخية الأندلسية وكُتب التراجم بشكل خاص حتى نهاية عهد الدولة العامرية، إذ يُخبرنا ابن الأبار عن تكليف المنصور بن أبي عامر لوزيره أحمد بن

---

1 علي بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي أبو الحسن، **كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفُتيا**، نُشر بعنوان: **تاريخ قضاة الأندلس**، تح: لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/1983م، ص60.

2 **المصدر نفسه.**

سعيد بن حزم[1] للنظر في كور الغرب باسم الأمانة[2]، وهو ما يكشف الاهتمام المتزايد من السلطة المركزية بهذه الخطة، والتي أضحت تُسند إلى الوزراء.

من المؤسف أننا لا نملك النصوص التي تساعدنا على كشف ما حل بهذا المنصب خلال عهد ملوك الطوائف، لكن ذلك لا يمنعنا من الاعتقاد أن الأمين قد تحول إلى خازن للدولة الجديدة التي انبثقت عن انقسام الأندلس وتشرذمها إلى إمارات وممالك مستقلة، وكان من الطبيعي أن تعمد السلطة الجديدة إلى الاستعانة بالخبرات السابقة في تسيير وإدارة الشؤون المالية، لذلك لا نستبعد أن تتحول الإدارة المالية المحلية القديمة إلى نواة للإدارة المالية للدولة الجديدة.

3.2- المصـــــــدق:

المعلومات المتعلقة بهذا المنصب في الإدارة المالية للدولة الأموية في الأندلس أو في عصر الطوائف شحيحة جدا حتى توشك ان تنعدم، وهذا ينسحب على النصوص التاريخية والفقهية على حد سواء، لذلك سنعتمد على الدلالة اللغوية وربطها بسياقها التاريخي لرسم صورة عامة حول طبيعة هذا المنصب وحدود صلاحيات صاحبه.

يتضح من خلال هذه التسمية أنّ المصدّق هو أحد أركان الإدارة المالية للدولة، ويبدو أنه المكلّف بجباية الضرائب الشرعية في الأندلس، أي أن هذا المصطلح يُطلق على مُتولّي قبض الصدقات من أصحابها، وهي إمّا أن تكون زكاة الزروع، والتي

1 هو والد العالم الموسوعي علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، كان من رجال الدولة العامرية، وَزَرَ للمنصور بن أبي عامر ولولده عبد الملك المظفر، راجع ترجتمه عند: الحُميدي، **جذوة المقتبس**، 183/1، ترجمة رقم (215).

2 محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي أبو عبد الله المعروف بابن الأبار، **إعتاب الكتّاب**، تح: صالح الأشتر، ط1، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، 1380هـ/1961م، ص191.

تقابل زكاة العُشر، أو زكاة الماشية، وهي الصدقات[1]، كما عُرف هؤلاء زيادة على هذه التسمية، بالسُعاة[2]، عُمّال العُشور[3]، وقُبّاض العُشور[4].

ويبدو جليا أن المصدق هو المصطلح المفضل والأكثر استخداما عند الفقهاء، ذلك أنهم اقتبسوه عمن سبقوهم، فيمكن إذن ألا يكون له حضورا فعليا في بنية الجهاز الإداري والمالي الأندلسي، بينما نجد المصطلحات الأخرى أكثر شيوعا عند المؤرخين، حيث تناقلوها في كتاباتهم بما أضحى متداولا وراسخا عندهم.

لا نملك معلومات مفصلة عن أعمال هؤلاء العمّال، والنصوص الفقهية أو التاريخية شحيحة في هذا الباب، لكن الموجود منها يمكن أن يساعد في وضع تصور عام للمهام التي اضطلع بها المصدقون، ومنها النص الذي جاء به ابن القوطية في معرض ترجمته للحاجب أمية بن عيسى بن شُهيد، حيث أخبرنا أن هذا الحاجب أراد تأديب الأعرج بن مطروح صاحب الصلاة، فسلّط عليه عامل العُشور للتعدي على أندره وقت الحصاد، وهو ما يكشف عن الحضور الدائم لعمال العشور ووقوفهم على أنادر المزارعين لاستخلاص العشور منهم.

ولما كان النشاط الاقتصادي الغالب في الأندلس سواء خلال حكم الدولة الأموية أو دول الطوائف بعدها هو الزراعة، وفي ظل الانتشار الكبير والواسع للإسلام بين

---

1 أرى من المفيد في هذا الموضع التأكيد على أن توظيف الفقهاء لمصطلح المصدق، كان في الغالب الأعم للدلالة على متولي قبض الصدقات، والتي يُقصد بها زكاة الماشية (ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تح: محمد حجي وآخرون، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م، ج2، ص ص 434، 458، 463،471،478، 301/17. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، **المحلى**، تح: محمد منير الدمشقي، ط1، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1349هـ، 77/4، 79، 81، 105)، لكن هذا لا ينفي وجود استثناءات تُفيد المعنى الآخر وهو متولي قبض الصدقات وزكاة الزروع والثمار، عند ابن رشد، **البيان والتحصيل**،598/15، ابن حزم، **المحلى**، 220/4.

2 ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 455/2.

3 ابن القوطية، **إفتتاح الأندلس**، ص106.

4 عمر بن حسن بن دحية أبو الخطاب ، **المطرب من أشعار أهل المغرب**، تح: إبراهيم الأبياري وآخرون، دار العلم للجميع، بيروت، 1374هـ/1955م ، ص 136.

الناس، وتسارع وتيرة الأسلمة منذ بداية حكم الدولة الأموية، لنا أن نتوقع وجود أعداد كبيرة من هؤلاء العمال للطواف على المزارعين وقبض العشور منهم، وأن العملية برمّتها كانت تتم بسلاسة دون الدخول في مصادمات مع الفلاحين باعتبارها تجسد ركنا من أركان الدين الإسلامي.

4.2- الخـــــارص:

إن المعلومات المتوفرة في المصادر التاريخية عن الخرّاص شحيحة ولا تكاد تروي شغف الباحثين، ومعظمها مستمد من المصادر ذات الصلة بالأحكام السلطانية، وهي بذلك لا تكشف حقيقة السلوكات التي تميز بها هؤلاء خلال تأدية أعمالهم، وإنما تقتصر على طرق الجوانب النظرية وما ينبغي أن يتحلى به هؤلاء من علم وصدق وأمانة وأخلاق، وهذا الأمر ينسحب على جميع المصادر تقريبا، مع وجود استثناءات طفيفة، يُمثّلها ابن عبدون في رسالته حول القضاء والحسبة في الأندلس.

قبل الشروع في حصر النصوص المتعلقة بالخرّاص وتوظيفها، يجدر بنا بادئ الأمر الوقوف على الدلالات اللغوية لهذا المصطلح، ومن خلالها نحاول الوصول إلى المدلول الاصطلاحي، وذلك بالنبش والتنقيب في المعاجم اللغوية.

الخرص في اللغة، الحزر والحدس والتخمين، وقيل هو التظنّي فيما لا تستيقنه، يقال: خَرَصَ العدد يَخرِصُهُ ويَخرُصُهُ خَرصا وخِرصا إذا حَزَرَهُ، ومنه خرصُ النخل والتمر، لأن الخرص إنما هو تقدير بظن لا إحاطة ، وفاعل ذلك الخَارِصُ، والجمع الخُرَّاصُ[1]، وهو عند ابن سيده، الحزر بمعنى التقدير[2]، ومن خلال هذه المعاني يمكن

1 محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحُسيني، الملقب بمرتضى الزَّبيدي أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: مصطفى حجازي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1397هـ/1988م، 544/17.

2 ابن سيده، **المخصص**، 20/4.

لنا أن نصل إلى المدلول الاصطلاحي للخرص، والذي يُفيد تقدير كمية الثمار والزروع قبل جنيها وحينما يبدو صلاحها، قصد وضع ضريبة العشر أو الخراج عليها.

أجاز فقهاء المالكية وغيرهم خرص أنواع من الثمار والزرع، غير أنهم وضعوا لذلك شروطا، كأن يقتصر الخرص على النخيل والأعناب، ويكون عند بدوّ صلاحه وجواز بيعه[1]، أما خرص الزروع وإن كانت منتشرة على نطاق واسع في الأندلس، فقد اقتصرت العملية على خرصه في الأنادر، أي بعد عملية الحصاد وقبل عملية الدرس.

قليلة هي المصادر التي تقدم التفاصيل حول عملية الخرص، ومنها كتاب تقويم قرطبة، المنسوب لعريب بن سعد، الذي عاصر الخليفة عبد الرحمان الناصر، وتضمّن كتابه معلومات مفيدة تتعلق بمواقيت القيام بعملية الخرص، فيذكر على سبيل المثال، أن عملية خرص الزروع تبدأ في الأنادر في شهر جوان، ويتخذ الهرّاؤون لقبض العشور[2]، غير أن ابن عبدون يشترط في هذه العملية شروطا فيقول: "وإن خرصوا

1 مالك، **الموطأ**، تح: الأعظمي، 382/2.

2 عريب بن سعد، **تقويم قرطبة**، ص66. نشره دوزي بعنوان:

Le Calendrier de Cordoue de l'année 961, Leyde, 1873.

الزرع فلا يخرصوه إلا في الفَشتَار[1]، بعد خروج ما يلزمه عند الحصاد"[2]، ويتبعه في ذلك صاحب كتاب الشُهب اللامعة[3]، ويضيف ابن عبدون في ذات السياق على أن هذه الطريقة كانت شائعة في قرطبة في زمانه، بعبارة " وهكذا يفعل أهل قرطبة"[4].

ويمكن أن نخلص من خلال النصوص السابقة، أن القضاة والفقهاء قد اجتهدوا في البحث عن مخارج شرعية تُجيز خرص الزروع دون أن يظهروا أنفسهم بمظهر من يخالف تعاليم المذهب المالكي، صاحب اليد العليا في الأندلس وفي الغرب الإسلامي كلّه.

مما لاشك فيه أن عمل الخرّاص كان يتم تحت إشراف القاضي أو الوزير، ورغم هذه الرقابة المفروضة عليهم، إلا أن ذلك لم يمنع من تعدي هؤلاء على أموال الناس بالباطل، فوصفهم ابن عبدون بأقبح الصفات، وأنهم ظلمة، أكلة سحت، أشرار، مرتشون، فجّار، لا أَيْمان لهم ولا دين لهم ولا يقين[5].

ومن المشاهد التي رسمها ابن عبدون حول مظاهر التعدي والتشطّط، خرص هؤلاء للزيتون، في مخالفة صريحة لتعاليم الشريعة الإسلامية، لأن الزيتون لا

---

1 الفَشتار: لم أقف له على معنى في مختلف المعاجم العربية، واتضح لي من خلال البحث أن الكلمة ليست من أصل عربي، وتأكد لي ذلك بعد ما قلّبت في معجم دوزي دون أن أظفر بشيء، ومن محاسن الصدف أن المستشرق الفرنسي ليفي بروفنسال، –ولعلّه الوحيد فيما أعلم– قد قام بإعطاء تخريج وإيجاد أصل لهذه الكلمة، ومما ذكره في هذا الموضوع، أن الفشتار ربما تعود إلى أصل روماني fascal، وتسلّلت إلى العربية باسم فشقار fashkar، ويذكر أنها لا زالت مستعملة في إسبانيا، واستدل على ذلك بما جاء في معجم الأكاديمية الإسبانية حول fascal، الذي يُفيد: الكومة التي تتشكل من ثلاثين حزمة من سنابل القمح، والتي يتم تشكيلها في الحقل أثناء الحصاد، وهي تعدل حِملَ دابة. راجع:

E Lévi-provençal, **Séville musulmane au début du XII^e siècle, le traité d'Ibn Abdun sur la vie urbaine et les corps de métiers**, Paris, 2001, p97, note № 24.

2 ابن عبدون، **رسالة في الحسبة**، ص 6.

3 ابن رضوان المالقي، **الشهب اللامعة**، ص 333.

4 ابن عبدون، **رسالة في الحسبة**، ص6.

5 **المصدر نفسه**، ص ص 5، 6.

يُخرص، فلا يُؤخذ زيتونا وإنما يؤخذ زيتا[1]، وخَلُص في النهاية إلى أن الخرص بالجملة ظلم كلّه، لأنه يؤخذ على غير وجهه عشور دون نصاب، ما دفعه لصب جامّ غضبه على الفقهاء الذي أجازوا ذلك إرضاءً لرؤسائهم[2].

وهذا بلا شك يعكس الصورة القاتمة التي ظهر بها الخرّاص في المجتمع الأندلسي خاصة في عصر ملوك الطوائف التي عاصر ابن عبدون شطرا منه، فكان عملهم يقترن في المخيال الشعبي الأندلسي بالظلم والجور والشطط وعدم التورع عن أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما يفسر الحملة الشعواء التي شنّها عليهم ابن عبدون.

وخلاصة القول أن منصب الخارص هو بالأساس منصب تقني، يقوم على تقدير كمية المنتوج الزراعي لإخضاعها للضريبة الشرعية سواء كانت عُشرا أو خراجا، لذلك كان دوره يقتصر على تقديم الخبرة اللازمة للآخرين، لكن عمله هذا في المقابل يكتسي أهمية كبرى لأنه الأساس الذي يُبنى عليه عمل أشخاص آخرين كالمصدّق، أو عامل الخراج، ويمكن أن نشبه عمله بعمل المصالح التقنية في هيئة إدارية ما، تعد التقارير وتدفع بها إلى مصالح أخرى ليتم في النهاية تحقيق الهدف من العملية برمتها وهي تحصيل الجباية على الوجه المطلوب.

5.2- العاشـــــرُ أو العشّـــــار:

يتبادر إلى الدهن وجود ارتباط وظيفي بين العاشر أو العشّار بضريبة العُشر أو العُشور، وليس في ذلك مجانبة للصواب، حيث يرى ابن منظور أن العشّار من العاشر، والعشّار عنده هو قابض العُشر[3]، لكنه يعود في موضع آخر من معجمه ليقول: أن العشّار هو الماكس، أي صاحب المكس[4]، وإلى هذا الرأي الثاني يميل

1 ابن عبدون، **رسالة في الحسبة**، ص6.

2 المصدر نفسه.

3 ابن منظور، **لسان العرب**، 570/4.

4 المصدر **نفسه**، **ج** 6، ص220.

دوزي في تكملة المعاجم العربية، حيث يرى أن العشّار يعني المكّاس، وهو جابي المكس[1].

وجاء هذا المصطلح في كتاب الخراج لأبي يوسف بصيغة العاشر[2]، ولعله مستمد من حديث نبوي شريف لكنّه ضعيف الإسناد، جاء به الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، "إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه"[3]، ويبدو أنّ التقارب الشديد في رسم الكلمتين العاشر أو العشّار، إضافة الى العُشر أو العُشور هو ما أوقع عديد الكُتّاب في إرباك شديد، أدى في نهاية الأمر إلى عدم وضوح الرؤية بالشكل المطلوب.

ومما سبق ذكره، تتعزز قناعتنا أن العاشر أو العشّار لم تطلق على متولي قبض الزكاة من الزروع أو الثمار، لأنه لا خلاف بين الفقهاء أن هذا الدور قد اضطلع به المصدق[4]، غير أن الإشكال يكمن في العشّار أو العاشر، وهو متولي قبض الأعشار[5] في المراصد البرية أو البحرية للدولة، ولما كانت العملية تتعلق برسوم التجارة بالنسبة للتاجر الحربي أو الذمي، وبزكاة عروض التجارة بالنسبة للمسلم، فقد حدث بينها وبين جابي رسوم الأسواق أو ما يعرف بالمكّاس خلط كبير، وأعتقد أنه السبب وراء الإرباك الذي طال كثيرا من الباحثين.

تقدم النصوص التي وصلتنا صورة باهتة حول عمل هؤلاء العشّارين، ومع ذلك يمكن من خلال هذه الإشارات القول أن عمل هؤلاء اقتصر على مداخل المدن لتحصيل هذه الضريبة التجارية التي تسمى بالعشور، ولم يكن باستطاعة التجار

1 دوزي، **تكملة المعاجم**، 95/10.

2 أبو يسف، **الخراج**، ص 134.

3 أحمد بن محمد بن حنبل بن بن هلال بن أسد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م، 598/29.

4 تُجمع المصادر التاريخية تقريبا على أن متولي أخذ الزكاة أو الصدقة يُعرف بالمصدّق وليس العشّار. راجع: ابن حيان، **المقتبس**، تح: حجي، ص 113. المقري، **نفح الطيب**، 338/1. ابن عبر البر، **الاستذكار**، 178/9. ابن حزم، **المحلى**، 106/6.

5 ابن حيان، **المقتبس**، تح: حجي، ص 113.

الافلات منهم ودفع الضريبة المطلوبة، لأن المداخل تكون في الغالب مراقبة من هؤلاء الموظفين ولأن المدن في الغالب كانت مسوّرة وأبواب الولوج إليها محدودة.

وتذكر المصادر في ذات السياق أنه يتوجب على التاجر المسلم دفع ربع عُشر قيمة البضاعة المتّجر بها، على أن يبلغ ثمنها النصاب الشرعي وهو عشرون دينارا أو مائتا درهم، وأن يتم تحصيها مرة واحدة في كـــل عام، أما التاجـــــر الذمي فيدفع بحسب كتب الأحكام السلطانية والوثائق التي وصلتنا نصف العُشر[1]، فيما يدفع التاجر الحربي العُشر، ويأخذ التاجر بعدها وصلا أو براءة ذمة تثبت دفعه الضريبة حتى يتم استظهارها حينما يطالب بها في معبر آخر، وكذلك تتم العملية مع ضرائب العبور البحرية، أو ما يمكن تسميته الرسوم الجمركية[2].

6.2- القومـــــــــــس:

تتردد هذه الكلمة في النصوص التاريخية بشكل ملفت، وهي بلا أدنى شك ليست عربية، وإنما تعود إلى أصل لاتيني بحسب عديد الباحثين، حيث يعتقد دوزي أن القومس ما هو إلا لقب شرف معروف في إسبانيا قبل دخول المسلمين ويعني الكونت، ويطلق في العادة على السادة الأشراف[3]، ويوافقه الرأي محمد عبد الله عنان، الذي أضاف أن القومس هو تعريب للكلمة اللاتينية Comes وتُعرّب أحيانا بكلمة قمط، وتعني الكونت Comte في اللغة الحديثة[4]. وحسب عنان دائما، فإن هذا اللقب الكونت Comte كان موجودا في إسبانيا قبل الفتح الإسلامي، وهو يأتي في المرتبة الثالثة

1 أمر الخليفة الحكم المستنصر في رسالة التولية لأبي يعيش، أن يفرض العُشر على تجار أهل الذمة بدل نصف العُشر كما تقول بذلك كتب الأحكام السلطانية. راجع: ابن حيان، **المقتبس**، تح: حجي، ص 114. ويبدو أنه استند في ذلك على كتب الفقه المعاصرة، التي رأى أصحابها أنه يتوجب على الذمي الذي يتاجر في بلاد غير بلده أن يُؤخذ منه العُشر من ثمن ما يبيعه. راجع: الخشني، **أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك**، تح: محمد المجدوب وآخرون، الدار العربية للكتاب، د.م .ن، 1985م، ص 437.

2 الشقندي، **فضائل**، ص 58. المقري، **نفح الطيب**، 220/3.

3 دوزي، **تكملة المعاجم**، 381،427/8.

4 عنان، **دولة الإسلام**، 251/1 هامش رقم03.

من حيث مرتبة الشرف بعد الملك والدوق، وعادة ما يتصف به من يُقطع منطقة معينة ليحكمها[1].

ثمة تباين كبير بين النصوص حول تاريخ ظهور هذا المنصب في الأندلس في ظل الحكم الإسلامي، فبعضها يرى أن ظهور القومس في الأندلس يعود إلى عصر الولاة، وهي في الوقت ذاته تجعل من شخصية أرطباس كأول قومس في الأندلس وزعيم عجم الذمة[2]، ويرى كثير من الباحثين أن وجود هذا المنصب يعبّر عن مدى التسامح الديني الذي أظهره المسلمون للنصارى المعاهدين، أو ما يعرف بالمستعربين Los mozarabes ، حيث تركوا لهم حرية ممارسة شعائرهم الدينية واختيار قضاتهم لفض النزاعات التي تقع بينهم بموجب قوانينهم وشرائعهم القوطية[3].

وكان أرطباس من الشخصيات ذات النفوذ الكبير في عصر الولاة، ذلك أنه يمثل الطبقة الأرستقراطية التي تحالفت مع المسلمين زمن الفتح[4]، فاحتفظ بذلك بمكانته السابقة وضياعه الكثيرة، زيادة على توليته على مدينة طليطلة[5]، ومن المظاهر الدالة على قربه من حُكّام الدولة، هو نزول الوالي أبي الخطّار عند مشورته التي تقضي بتفريق الجند الشامي على كور الأندلس وجعلهم على أموال أهل الذمة[6]، لتظهر بذلك الكُوَرُ المجندة إلى الوجود في الأندلس.

---

1 عنان، **دولة الإسلام**، 403/2.

2 Simonet, **Los mozárabes**, t 1, p 178.

3 عنان، **دولة الإسلام**، 267/1. السامرائي، **تاريخ العرب**، 440/1. راجع أيضا:
Simonet, **Los mozárabes**, t 1, p 178

4 يقول سيمونيت أن أرطباس كان أخا لـــ "ويتيزا" (الذي تسميه الرواية الإسلامية غيطشة)، وقد تحالفا مع المسلمين الفاتحين فنالا بذلك حظوة لديهم، وهما إذن من أمراء الأسرة الحاكمة التي انقلب عليها لذريق قبل الفتح الإسلامي لإسبانيا. راجع: Simonet, **Los mozárabes**, t 1, p 178.

5 ابن الخطيب، **الإحاطة**، 104/1 هامش رقم02.

6 المصدر نفسه، 103/1. راجع أيضا: Simonet, **Los mozárabes**, t 1, pp 197-198

من جهة ثانية تذكر نصوص تاريخية أخرى أن عبد الرحمان الداخل كان أول من عين أرطباس في هذا المنصب" وولاّه القماسة، فكان أول قومس في الأندلس"[1]، بل هناك من الباحثين من يرى أن الأمير الحكم الربضي هو أول من استحدثه، وعين عليه ربيع بن تيدلف القومس، ولما اصطدم هذا الباحث بنص ابن القوطية، برّر ذلك بقوله: وإن قبلنا بظهور هذا المنصب في عهد عبد الرحمان الداخل، لكنه لم يرتب بصورة ثابتة وتحدد اختصاصاته إلا في عهد الأمير الحكم[2].

ومهما يكن من أمر، فقد أدركت السلطة الأموية في قرطبة منذ البداية أهمية هذا المنصب في تسيير شؤون أهل الذمة، فحرصت على أن يكون لكل كورة أو مدينة قومس خاص بها، يعمل تحت سلطة القومس الأكبر في قرطبة، والذي احتفظت سلطة قرطبة بحق تعيينه دون سواه[3]، لكن الذي يهمنا من الأمر كلّه هو الشروط الواجب توفرها في متولي هذا المنصب في الأندلس والاختصاصات التي اضطلع بها؟

كان من الطبيعي أن تتخيّر حكومة قرطبة الشخصيات القادرة على تولي منصب القومس الأكبر، غير أن النصوص التاريخية لم تحدد صراحة تلك المواصفات، غير أن ابن الخطيب ترك لنا بعضا منها حينما عرّفنا بمؤهلات القومس أرطباس، حيث ذكر ما كان يتمتع به هذا القومس من العلم والدهاء والحنكة والمداراة، زيادة على معرفته بالجباية اللازمة لرؤوس أهل الذمة لأنه مستخرج خراجهم لأمراء المسلمين[4].

وكان القومس من الشخصيات ذات النفوذ في الدولة، وكان له في معظم الأحيان مكانة خاصة لدى الأمير أو الخليفة، إذ كان مستشاره في كل ما يتعلق بشؤون النصارى

1 ابن القوطية، **افتتاح الأندلس**، ص 58.

2 عنان، **دولة الإسلام**، 251/1.

3 السيد عبد العزيز سالم، **تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس(من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة)**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997م، ص 130 (هامش رقم 04).

4 ابن الخطيب، **الإحاطة**، 103/1.

وأحوالهم[1]، ونظنه قد جمع بين الاختصاص الإداري والديني، لأن ابن الخطيب يصف متولي هذا المنصب بالقومس تارة ، وبالأسقف تارة أخرى، وهذا ما يبرر أهمية وخطورة هذا المنصب، ما دفع حكّام الدولة الأموية إلى احتكار تعيين القومس الأكبر في قرطبة[2].

سبقت الإشارة في الفصل الثاني من هذه الدراسة، وفي سياق الحديث عن المغارم والمكوس، أن ربيعا القومس قد بلغ منزلة عظمية لدى الأمير الأموي الحكم الربضي، حيث جعله على خراج أهل الذمة، ويبدو أنه أضاف له جباية المغارم والمكوس المختلفة[3]، فتعسّف وظلم وقتل خلقا من الناس، ما دفع عددا من المؤرخين لاعتبار أفعاله الشنيعة سببا لقيام انتفاضة حي الربض الشهيرة سنة 202هـ/817 م ضد الأمير الأموي[4].

ومن بين المهام التي أنيطت بالقومس العمل على جمع خراج أهل الذمة وما يترتب عليهم من أموال للمسلمين، وكان عمله هذا يتم تحت نظر وإشراف عامل الخراج، لذلك نلحظ وجود القومس في الكور والمدن التي تضم تجمعات نصرانية، ونلمس نفس الصورة تقريبا عند الجالية اليهودية، حيث نملك شواهدا لا يمكن دفعها حول وجود قومس اليهود، "وفي هذا الوقت (يعني سنة 363هـ/974م) سُجّل الحجاج بن متوكل اليهودي على قسامة قومه يهود اليسانة"[5]، غير أن الأكيد من هذا كلّه أن أعداد قمامسة اليهود كان أقل بكثير من القوامس النصارى بسبب محدودية أعداد اليهود في الأندلس وتركزهم في مدن بعينها كاليسانة وغرناطة.

1 ابن الخطيب، **الإحاطة**، 106/1 هامش رقم02.

2 **المصدر نفسه**، ص 33.

3 مجهول، **ذكر بلاد الأندلس**، ص 139.

4 ابن الخطيب، **أعمال الأعلام**، ص 15.

5 ابن حيان، **المقتبس**، تح: حجي، ص 149.

لا نشك أن القومس كان يعتبر نفسه من رجال الدولة الأموية، ولنا في قصة قومس مدينة بربشتر Barbastro خير مثال على ذلك، حيث هب هذا القومس- الذي لم تذكر المصادر التاريخية اسمه- للاضطلاع بتسيير مدينة بربشتر بعدما انقلب أهلها على الثائر عمر بن حفصون، فأدار شؤونها ريثما يصل إليه عامل الخليفة الأموي[1]، وهذه كلها شواهد تقف دليلا على أهمية هذا المنصب وعلو كعب صاحبه ضمن رجالات الدولة وجهازها الإداري والمالي.

7.2- القابـــــــض:

النصوص التي تتحدث عن القابض واختصاصاته في الأندلس نادرة، ولنا أن نعتقد والحالة هذه، أن هذا المنصب كان يُسند إلى صغار الموظفين في جهاز الدولة، لذلك لم تلق النصوص التاريخية له ولمن تولوه أهمية ذات بال، ومن السهولة بمكان أن نصل إلى النتيجة التي تُفيد، أن صاحب هذا المنصب هو المُتولّي قبض الأموال أو الضرائب من المكلفين بها مباشرة.

لم أجد للقابض أثرا في مختلف النصوص التي عدت إليها باستثناء المؤرخ الثقة ابن حيان ، حيث احتفظ لنا بوثيقة تاريخية قيمة، جاءت في شكل رسالة وجهها الخليفة الحكم المستنصر إلى عمّاله في مدن وكور الأندلس، وجاءت الرسالة في سياق إسقاط الخليفة سُدُس ضريبة الناض للحشد-التي سبق ودرسناها في الفصل الثاني من هذه الأطروحة- حيث أمر عمّاله بإعلام جميع الرعايا بقيمة هذا الجزء المسقط من المال قبل قدوم القابض لتحصيل الضريبة[2].

ويمكن أن نخلص من خلال هذا النص-ودون الوقوع في فخ التعميم- أن القابض قد اضطلع بقبض نوع محدد من الضرائب غير الشرعية، والراجح عندي أنها

1 ابن الخطيب، **أعمال الأعلام**، ص 33.

2 ابن حيان، **المقتبس**، تح: حجي، ص 207.

ضريبة الناض للحشد، التي بقيت خلافا للضرائب الأخرى دون اسم ملازم مشتق منها، كما مر بنا مع العشّار أو المصدّق أو المكّاس وغيرهم.

كما يمكننا أيضا أن نصل إلى النتيجة التي تقول أن حرص الخليفة الحكم المستنصر على إتمام هذه العملية على وجهها الصحيح وتحرير المرسوم الذي يحدد آلية تنفيذها يحمل على الشك في نزاهة هؤلاء القُبّاض أثناء تأدية مهامهم، ويتأكد جانب من هذه الشكوك من خلال النعوت القبيحة التي نعتهم بها ابن عبدون من أنهم "لصوص عارفون بوجوه المكر والشر"[1]، لذلك حثّ السلاطين على أن يكون عمل القابض تحت نظر القاضي وشدّته ورقبته، وكذلك نصح الوزير بمراقبة العمّال والمتصرفين من القبّاض والخرّاص حتى لا يتعدى أحد منهم أكثر مما جُعل إليه من الحدّ، دون زيادة ولا جور ولا حيف[2].

وصفوة القول أن الجباية تقوم على حسن اختيار الرجال الأكفاء للاضطلاع بالأعمال والمهام الملقاة عليهم، ولا شك أن الدولة الأموية قد انتخبت أفضل هؤلاء، ويظهر ذلك جليا في الأثر الطيب الذي تركوه بين الخاصة والعامة، ولهجت بذكرهم كتب التراجم وأثنت على خصالهم وأمانتهم، وانعكاس ذلك في الثراء المالي للدولة، حيث غصّت خزائن الدولة بالأموال في عهدهم، لكن هذه الصورة الناصعة لم تكن ديدن الحكم الإسلامي في الأندلس طيلة الفترة المدروسة، بل تخللتها فترات ضعف وتفكك، وظهرت بصورة معاكسة في عهد الطوائف الأول والثاني حينما انفرط عقد الدولة وتفرق شملها وكانت قاب قوسين من الزوال، وهو ما ستوضحه وتيرة تطور الجباية الضرائبية التي سنعنى بدراستها في المبحث الموالي.

1 ابن عبدون، **رسالة في الحسبة**، ص7.

2 **المصدر نفسه.**

3- تطور حجم المدفوعات الضرائبية:

كانت الضرائب في الأندلس على مر تاريخها المصدر الأساسي للجباية، وأهم مورد لجمع الأموال التي هي أساس المُلك وقيام الدول واستمرارها، لذلك كانت السُلط الواعية تراعي قدرة الرعية على دفع القدر المطلوب للضريبة والحفاظ في الوقت ذاته على حركية الاقتصاد.

1.3- جباية الكور أو الولايات:

من المفيد أن نشير ابتداءً أن الأندلس اعتمدت على استقلالية الذمة المالية للكور والمدن الأندلسية، ومعنى ذلك أن نظامها المالي كان مستقلا تبعا لاستقلال نظام التسيير الإداري، وعليه كان يتوجب على العمّال وهم حُكّام الولايات إرسال فائض المال الذي يزيد عن الحاجة إلى الخزانة العامة في قرطبة، لذلك كانت الأموال المعبر عنها في مختلف النصوص التاريخية لا تشمل كل الجباية الضرائبية في الأندلس، بل تقتصر على الأموال المرسلة إلى العاصمة.

والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة: أين تركز الثقل الجبائي في الأندلس في مدن الشمال أم بكور الجنوب؟

من الصعوبة بمكان دراسة مسألة الجباية في جميع ولايات الأندلس بصورة دقيقة أمام عائق نقص المعطيات الأساسية، ووجود تداخل وتضارب في الموجود منها، ورغم هذه المعوقات سنبذل جهدنا كي نستفيد من الموجود منها من خلال استخدام المناهج الحديثة في البحث.

إن جرد النصوص المصدرية التي أشارت إلى مسألة الضرائب في الأندلس خلال الفترة المدروسة تفضي بنا إلى تحصيل مادة تاريخية لا يمكن الاستهانة بها، والملفت أن هذه الأرقام لا نجدها إلا في كتب الجغرافيا، مع ما عُرف عن أصحابها من ميل نحو إدراج المعلومات الرقمية في نصوصهم المختلفة.

وهذه جملة ما تمكنا من جمعه من أرقام وإحصاءات حول مجموع المداخيل الجبائية لست كور أندلسية هي: اشبيلية، إلبيرة، شذونة، لبلة، الجزيرة وموروز خلال حكم الأمير الأموي الحكم الربضي، جاءت على النحو الآتي:

الكـــورة	عدد أقاليمها	جبايتها	المصـــــــــــدر
اشبيلية	12	35.099 دينار + 5 دراهم	العذري، **ترصيع**، ص 109. البكري، **المسالك**، 905/2. المقري، **نفح الطيب**، 158/1.
إلبيـــــرة	15	109.603 دينار	العذري، **ترصيع**، ص93.
شذونـــة	/	50.600 دينار	الحميري، **الروض**، ص339.
لبلـــة	8	15.627 دينار	العذري، **ترصيع**، ص111. الحميري، **الروض**، ص 508.
الجزيرة	3	18.873 دينار + 6 دراهم	العذري، **ترصيع**، ص120.
موروز	/	21.000 دينار	الحميري، **الروض**، ص 564.
مجموع الجباية	**250.802 دينارا + 11 درهما** أي: **4.263.645 درهما** باحتساب 17 درهما لكل دينار كسعر صرف[1]		

1 ابن حوقل، **صورة الأرض**، ص104. المقري، **نفح الطيب**، 211/1. راجع أيضا: Barcello, **un estudio,** p 53.

وبتحويل معطيات الجدول إلى رسم بياني نحصل على الشكل الآتي:

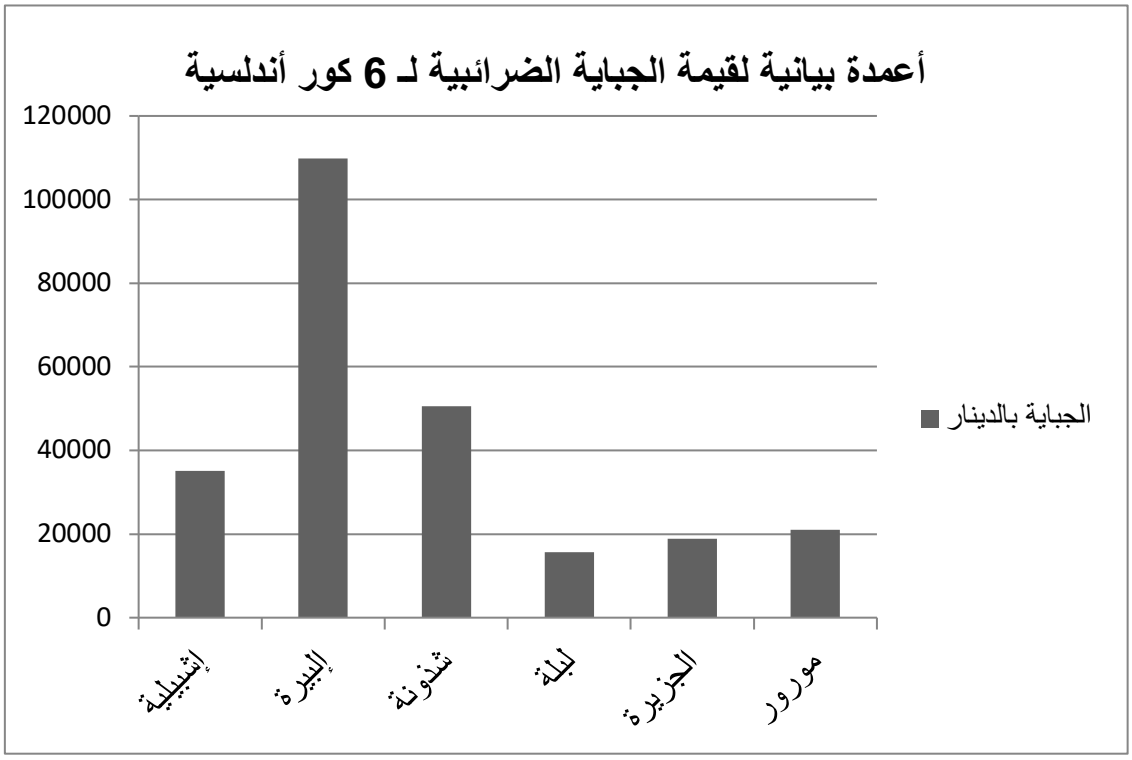

1- التعليق على الرسم البياني:

إن الملاحظة الأولية للجدول والرسم البياني تكشف أن جميع الولايات الأندلسية المذكورة هي كُوَرا وليست مُدُنا، وهذا ما ينسجم وطبيعة التنظيم الإداري للأندلس، الذي تميز بنظام المدن في الشمال ونظام الكور في الجنوب.

أما الملاحظة الثانية فتتعلق بهيمنة إلبيرة على معظم الجباية إذ تساهم لوحدها بنسبة 43.7%، تليها شذونة بنسبة 20%، ثم إشبيلية بنسبة تقارب 14%، أما الكور الأخرى: مورور، الجزيرة، لبلة، فنسبة مساهمتها متقاربة إلى حد بعيد، وهي تشكل مجتمعة ما نسبته 22% من حجم الجباية في جنوب الأندلس.

2- تحليل المعطيات:

حصلنا سابقا، ومن خلال معطيات الجدول، على مجموع الجباية للكور الأندلسية الست المذكورة، حيث وصلت إلى 205.802 دينارا، وإذا أخذنا في الاعتبار أن هذه

الأرقام التي وصلتنا قد أخذ واضعوها في الحسبان اختلاف سعر صرف الدينار والمثقال بالدرهم، فإن مجموع الجباية هو: 4.263.643 درهما.

علينا في الوقت ذاته أن نأخذ في الاعتبار أن هذا الرقم يبقى دون الحصيلة الفعلية للجباية في الولايات المذكورة، لغياب ضريبة الزكاة التي تؤخذ عينا لا نقدا، وضريبة الناض للحشد التي تعتمد في المحاسبة على المثقال وليس الدينار.

إن غياب الاحصاءات المتعلقة بمساهمة الولايات الأخرى خاصة مدن الشمال تطرح كثيرا من علامات الاستفهام، فهل مرد الأمر إلى عدم وصول النصوص إلينا، أم أن المسألة أعقد من ذلك؟

تتحدث النصوص عن ضعف مختلف مدن الأندلس في تحمّل الأعباء الضرائبية، ولنكون أكثر دقة نقول: ضعف أو تواضع ما كان يرسله عمّال هذه الولايات من أموال إلى الخزانة العامة للدولة بالعاصمة قرطبة، فمثلا مدينة شنترين لم تتجاوز جبايتها 2900 دينارا بحسب أحد الجغرافيين[1].

لم يستطع أحد من المؤرخين استيعاب هذه الظاهرة التي تفردت بها الأندلس أو الوقوف على الأسباب الكامنة وراءها باستثناء المؤرخ ابن حيان، الذي استوعب أكثر من غيره سياسة التفضيل الجبائي التي انتهجها عبد الرحمان الأوسط مع هذه المدن، التي توصف في مختلف الكتابات أنها ثغرية، ومعنى ذلك أنها كانت أكثر من غيرها معنية بانفاق ما تجبيه من أموال على تحصين دفاعاتها وفداء الأسرى ودعم الجند[2].

وعليه يمكن أن نخرج مما سبق بنتيجة تقول: أن مركز الثقل الضرائبي في الأندلس قد استقر بالولايات الجنوبية، فكانت تتحمل القدر الأكبر من المساهمة في

1 الحميري، **الروض المعطار**، 346/1

2 ابن حيان، **المقتبس**، تح: مكي، ص 147.

خزانة الدولة، بينما تبنى حكام الدولة الأموية سياسة أكثر تساهلا مع مدن الشمال مراعاة منهم لأوضاعها الخاصة باعتبارها تقع على خط المواجهة مع النصارى الإسبان أو ما كان يُعرف بالثغور.

2.3- الجباية العامة:

1.2.3- في عصر الإمارة:

الأميـــــر	فترة الحكم	مقدار الجباية بالدينار	المصـــــــــــــــادر
عبد الرحمان الداخل	138-172هـ	300.000	المقري، **نفح الطيب**، 146/1
الحكم الربضي	180- 206هـ	600.000	المقري، **نفح الطيب**، 146/1
عبد الرحمان الأوسط	206- 238هـ	1.000.000	ابن سعيد، **المغرب**، 46/1. المقري، **نفح الطيب**، 146/1
المنذر بن محمد	273- 275هـ	300.000	ابن خلدون، **العبر**، 170/4. المقري، **نفح الطيب**، 352/1.

وبتحويل معطيات الجدول إلى رسم بياني، نحصل على الشكل الآتي:

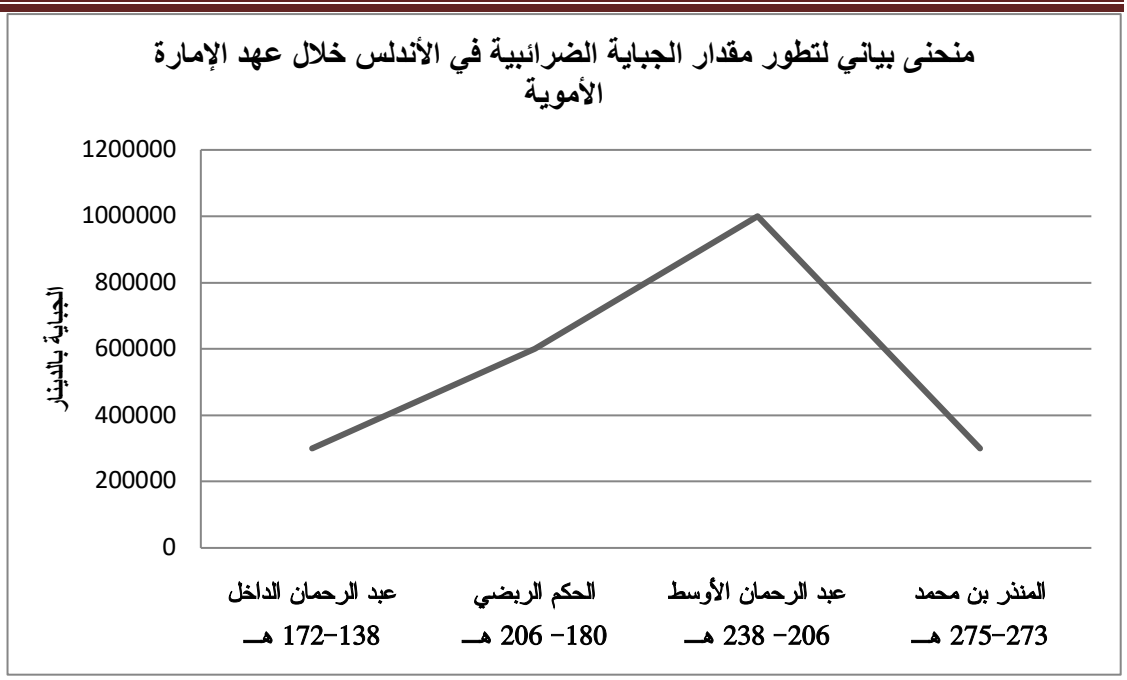

1- التعليق على الرسم البياني:

يتضح من خلال المحنى البياني، الوتيرة التصاعدية لقيمة الجباية العامة في الأندلس، حيث بلغت في عهد مؤسس الدولة الأموية 300.000 دينارا، ولنا أن نتفهم تواضع هذا القدر من الأموال المحصلة في دولة حديثة النشأة لا زالت تفتقد إلى إدارة مالية مقتدرة، زد على ذلك أن الأندلس في عهده كانت تعج بالثورات وحركات الانتزاء عن سلطة قرطبة، لذلك نجد أن معظم فترة حكم هذا الأمير قد استُهلكت في قمع الحركات المناوئة وجعل البلاد تدين بالولاء لسلطة مركزية واحدة.

تضاعفت الجباية في عهد الأمير الحكم الربضي لتصل إلى 600.000 دينار، ووصلت إلى الذروة 1.000.000 دينار في هذا العهد (الإمارة) في فترة حكم الأمير عبد الرحمان الأوسط، الذي استغل هذه المداخيل الكبيرة في تفخيم السلطنة وإظهار أبّهة الحكم الأموي[1].

لم تستطع قرطبة الحفاظ على نفس الوتيرة في التحصيل الجبائي، إذ سرعان ما هوى المنحنى البياني ليستقر عند نقطة البداية، ومعلوم أن البلاد دخلت آنذاك في

1 ابن سعيد، **المغرب**، 45/1.

مرحلة جديدة ميّزها التمزق السياسي وظهور الحركات الاستقلالية للمدن والأقاليم، وانعكس ذلك بوضوح في التراجع الحاد في الموارد الجبائية، وهو ما عبّر عنه ابن خلدون بقوله: "وقلّ الخراج"[1].

2.2.3- في عصر الخلافة:

الخليفـــــــــــة	فترة الحكم	الجباية السنوية بالدينار	المصـــــــــــــادر
عبد الرحمان الناصر	300-350هـ	5.480.000	ابن عذاري، **البيان**، 232/2.
الحكم المستنصر	350-366هـ	8.000.000	العذري، **ترصيع**، ص121.[2]
هشام المؤيد أو عهد الدولة العامرية	366- 399هـ	4.000.000	العذري، **ترصيع**، ص121. ابن الخطيب، **أعمال**، ص99.

وبتحويل معطيات الجدول إلى رسم بياني، نحصل على الشكل الآتي:

1 ابن خلدون، **العبر**، 170/4.

2 اعتمدت في هذا التقدير على عبارة جاءت في نص للعذري، أوردها عرضا في سياق إعطاء قيمة الجباية السنوية للدولة الأموية في عهد هشام المؤيد، الذي كان تحت سطوة العامرين، والتي وصلت إلى أربعة آلاف ألف دينار، والعبارة تقول: "وكانت (يعني الجباية) أيام المستنصر الضعف من ذلك"، مما يعني وصولها إلى مبلغ 8.000.000 دينارا (ابن الدلائي، **ترصيع الأخبار**، ص 121)، وعليه أدرجت هذا الرقم ضمن الجدول أعلاه رغم عدم اطمئناني إليه، فقد بدا لي مبالغا فيه، غير أني لا أملك عنه بديلا في مصادر أخرى.

1- التعليق على الرسم البياني وتحليل معطياته:

تتضح القفزة الكبيرة التي بلغها منحنى الجباية الأندلسية في عهد الخليفة عبد الرحمان الناصر مقارنة بالعصر السابق، فقد تخطت للمرة الأولى في تاريخ الأندلس عتبة الخمسة ملايين دينار، ولم يكن ذلك محض مصادفة، بل جاء نتيجة طبيعية لعودة البلاد إلى الوحدة السياسية، وما ترتب عن ذلك من أمن واستقرار، خاصة بعد القضاء على ثورة عمر بن حفصون، لذلك اتجهت جهود الناصر بعد ذلك لتطوير الاقتصاد الأندلسي، وكان من نتائج ذلك اتساع حركة الإعمار واستصلاح الأرض.

ومن القرائن الدالة على ذلك، التطور الهام الذي عرفته العاصمة قرطبة على سبيل المثال، والتي قفز تعداد القرى بها من 1080 قرية في عهد الحكم الربضي إلى 3000 قرية في عهد الناصر[1]، هذا زيادة على ما عرفته الزراعة الأندلسية من تطور من حيث تقنيات الري، وإدخال طرق جديدة في الزراعة، كلها عوامل ساهمت في تطور الانتاج الزراعي على المستويين الكمي والنوعي.

1 حول تقديرات تعداد قرى قرطبة يمكن العودة إلى: مجهول، **كتاب ذكر بلاد الأندلس**، ص ص 34، 40،41.

يبدو واضحا أن منحى الجباية في الأندلس قد استمر في الصعود في عهد الخليفة الحكم المستنصر، ومع أننا لا نملك أدلة قاطعة على بلوغه ثمانية ملايين دينار، إلا أن المبالغ الهامة التي حصّلها المنصور بن أبي عامر من الخزانة العامة يوم نقلها إلى الزاهرة[1] تكشف عن حجم الادخار في عهد الخليفة الحكم المستنصر، ما يجعلنا نزيل غشاوة الشك والريبة عن هذه الأرقام.

من غير المفهوم تهاوي قيمة الجباية في عهد الدولة العامرية إلى أربعة ملايين دينار، وهو مناقض تماما لما أوهمتنا به الكتابات التاريخية المختلفة عن مقدار المداخيل الجبائية التي جمعها المنصور بن أبي عامر، وهو الذي أولى أهمية قصوى لضريبة الناض للحشد، أو ضريبة الإقطاع، وجعلها أهم مورد مالي للدولة بشهادة مؤرخ معاصر[2].

لا أجد سبيلا لفك خيوط هذا اللبس إلا من خلال تبنّي التفسير الذي جاء به الطرطوشي في كتابه سراج الملوك، ولعلّه الوحيد بين المؤرخين الذي أدرك خطورة ما أقدم عليه المنصور، والتأثيرات المدمرة لسياسته الجبائية، ونظرا لأهمية هذا النص التاريخي وقيمته العلمية الكبيرة سوف أسوقه مثل ما جاء، حيث قال[3]: "سمعت شيوخ بلاد الأندلس من الأجناد وغيرهم يقولون ما زال أهل الاسلام ظاهرين على عدوهم،

1 استطاع المنصور بن أبي عامر نقل مبلغ خمسة ألاف ألف دينار دراهم قاسمية، ومن الذهب سبعمائة ألف دينار جعفرية. راجع: ابن بسام، **الذخيرة**، ق4، مج1، ص 73.

2 ابن بلّكين، **التبيان**، ص 17.

3 قمت بالتصرف في هذا النص في بعض المواضح فصوبت أخطاءه، وضبطت مصطلحاته بحسب ما هو موضح أدناه، فقد جاء النص على أهميته التاريخية الكبيرة يفتقد إلى التدقيق المطلوب في مثل هذه الأعمال، وشابه اللبس والغموض في جوانب عديدة منه، ويبدو أن بضاعة المحقق في هذا المجال مزجاة، فوقع في كثير من الأخطاء التي ما كان له الوقوع فيها، ولو أنه عاد إلى النقولات الهامة عن هذا الكتاب في كتاب آخر، هو: الشهب اللامعة لابن رضوان المالقي، الذي سبق لدار الثقافة بالدار البيضاء نشره قبل عشر سنوات من صدور هذا التحقيق، لجنّب نفسه عناء الوقوع في هذه المزالق التي تنقص من قيمة الجهد الذي بذله في هذا التحقيق.

وأمر العدوّ في ضعف وانتقاص لمّا كانت الأرض مقطعة في أيدي الأجناد، فكانوا يستغلونها ويرفقون بالفلاحين ويربونهم كما يُرْبي التاجر تجارته، وكانت الأرض عامرة والأموال وافرة، والأجناد متوافرين والكراع والسلاح فوق ما يُحتاج إليه، إلى أن كان الأمر في آخر أيام[1] إبن أبي عامر"[2].

يواصل الطرطوشي في إلقاء الضوء على السياسة الجديدة التي تبنّاها المنصور وعبد الملك من بعده وما ترتب عنها من انعكاسات فيقول: "فرد عطايا الجند مشاهرة، بقبض الأموال عن القطع[3]، وقدّم على الأرضين[4] جباة يجبونها، فأكلوا الرعايا واحتجنوا[5] أموالهم واستضعفوهم، فتهاربت[6] الرعايا، وضعفوا عن العمارة، فقلت الجبايات المرتفعة إلى السلطان، وضعفت الأجناد، وقويّ العدوّ على بلاد المسلمين"[7].

1 جاءت في أصل الكتاب (ابن عامر) والصواب ابن أبي عامر، وهو محمد بن أبي عامر المنصور حاجب الخليفة هشام المؤيد والمدبر لشؤون دولته، كان في واقع الأمر الحاكم الفعلي للدولة الأموية، وقد ورّث الحجابة لأبنائه بعد وفاته.

2 محمد بن الوليد الطرطوشي الفهري أبو بكر، **سراج الملوك**، تح: محمد فتحي أبو بكر، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1414هـ/1994م، ص 498.

3 جاءت في النص المُحَقق من كتاب السراج بلفظ(النطع) والصواب ما تم إثباته في المتن اعتمادا على كتاب الشهب اللامعة، لأن القطع ضريبة فرضها الأمير عبد الله بن محمد على الأندلسيين، وأنشأ لها خطة خاصة، عُرفت بديوان القطع، ثم توسع فيها المنصور بن أبي عامر وجعل منها أهم مورد مالي للدولة، وقد عّرفت عند العذري وغيره بضريبة الناض للحشد، وقد سبق لي ودرست هذا النوع من الضرائب في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

4 جاءت في الأصل الأرض، والتصويب من كتاب **الشهب اللامعة**، ص 369.

5 (احتجنوا أموالهم) أبلغ في المعنى من (اجتاحوا أموالهم) كما في الأصل: وتعني استأثروا بها دون أصحابها، (ابن منظور، **لسان العرب**، 123/13) .

6 في الأصل (فتهاونت الرعايا)، وفي الشهب (فتهاربت)، والثانية تنسجم أكثر مع ردود فعل الرعية نحو فحش الضرائب، فتترك الأرض هربا من دفع الضريبة التي قد تعدل أو تفوق الربح المتوقع.

7 الطرطوشي، **سراج الملوك**، ص ص 498- 499.

لا شك أن الطرطوشي الذي عاش في عصر ملوك الطوائف وعاصر دولة المرابطين، قد أدرك التأثير المدمر للسياسة الجبائية المتعسفة على الرعية، التي لم تعد تأمل في تحقيق الربح من خلال التثمير، لأن معظم الأرباح كانت تستهلكها مصلحة الضرائب، وهو بذلك يسبق ابن خلدون بنحو ثلاثة قرون في التنظير لعلاقة الضرائب بالإعمار، غير أن عبقرية ابن خلدون تكمن في قدرته العجيبة على صياغة هذه المؤثرات في نظرية متماسكة، يمكن إسقاطها على مختلف الدول والحضارات.

3.2.3- في عصر الطوائف:

المعطيات المتوفرة عن الجباية في عصر الطوائف قليلة مقارنة بعصر الإمارة أو الخلافة الأموية، ومع ذلك تبقى النصوص التي وصلتنا تؤكد على اتساع نطاق الإرهاق الضرائبي على الأندلسيين آنذاك، ومن النصوص التي يمكن القياس عليها في هذا الشأن ما كتبه الجغرافي العذري في القطعة التي وصلتنا من كتابه ترصيع الأخبار، حيث أعطي إشارات هامة عن الجباية الأندلسية في عصر الطوائف، فقال: "ثم وقعت الفتنة على رأس الأربعمائة، واقتُسمت البلاد وتفرقت الأعمال بأيدي جماعة من الرؤساء، فصار للبربر منها نصيب ولأهل المرية منها نصيب، وبلغت الجباية بعد ذلك [يعني بعد عام الأربعمائة] أضعافا كثيرة "[1].

ومن السهولة تلمّس صدقية هذا النص، وإدراك أن العذري كان يعي جيدا ما يقول، وأن كلامه يوحي بمعرفة عميقة بالأوضاع الاقتصادية والمالية لعصر الطوائف الذي عايشه، ويتأكد ذلك من خلال ما نقله كل من ابن بسام وابن عذاري عن المؤرخ الشهير ابن حيان، الذي جمع لنا بعضا من تفاصيل التحصيل الجبائي في شرق الأندلس، وتحديدا في مدينتي بلنسية وشاطبة مطلع القرن الخامس هجري في عهد الفتيين مظفر

1 ابن الدلائي، **ترصيع الأخبار**، ص 93.

ومبارك العامريين[1]، إذ يقول: "وبلغت جبايتهما لأول ولايتهما إلى مائة وعشرين ألف دينار في الشهر"[2]، مما يعني أنها قد وصلت إلى 1.440.000 دينار في السنة، وهذا بلا شك مبلغ ضخم لم تستطع ولايات الأندلس مجتمعة تحصيله طيلة عصر الإمارة، وهذا الرقم يعدل في الوقت ذاته، ربع ما كان يجتبيه الخليفة عبد الرحمان الناصر في أوج قوة ومجد الخلافة الأموية[3].

من جهة أخرى، إذا أردنا مقارنة مبلغ التحصيل الجبائي لبلنسية وشاطبة في شهر واحد، فهي تعدل نفس المستوى الذي وصلته الأرقام الضرائبية المحصلة من أهم المدن الأندلسية كقرطبة أو أشبيلية خلال سنة كاملة بحسب أحد الباحثين[4]، وهذا بلا شك يكشف حقيقة التعسف الضرائبي الذي طبع حكم الأندلس في عصر الطوائف، والآثار الاقتصادية والاجتماعية المدمرة لهذه السياسة، وهو ما نبّه له عدد من المؤرخين[5].

ومن مظاهر هذا التعسف أيضا ارتفاع حجم الضرائب التي فرضها إسماعيل بن ذي النون صاحب طليطلة على رعيته، ورغم أننا نجهل مقدار ما كان يجبيه من أموال، إلا أن المؤكد أنها مبالغ ضخمة عبّر عنها ابن حيان بقوله: "وكثُرت جبايته وجمعه"[6].

---

1 مبارك ومظفر: هما من فتيان الدولة العامرية، كانا عبدين مغمورين، لكن ظروف الفتنة في قرطبة التي عصفت بالأندلس منذ سنة 399 هـ وأدت إلى إلغاء الخلافة بعد ذلك مكنت لهما واستأثرا بحكم كل من بلنسية وشاطبة، وقد ترجم لهما ابن حيان ووصفهما بأقبح الصفات. راجع: ابن عذاري، **البيان المغرب**، 158/3-162.

2 ابن بسام، **الذخيرة**، ق3، مج1، ص 15. ابن عذاري، **البيان المغرب**، 160/3.

3 بلغت الجباية السنوية في عهد الخليفة الناصر5.480.000 دينار. راجع: ابن عذاري، **البيان المغرب**، 232/2.

4 امحمد بن عبود، **الضرائب في الأندلس خلال عصر ملوك الطوائف (ق 5هـ)**، مجلة كلية الآداب، العدد 14، تطوان، ص 105.

5 ابن بسام، **الذخيرة**، ق3، مج1، ص 15. ابن عذاري، **البيان المغرب**، 160/3

6 ابن بسام، **الذخيرة**، ق4، مج1، ص 143.

ولدينا أيضا شهادة لا تُدحض من أمير معاصر ومشارك في الأحداث، أن مدينة وادي آش، كانت جبايتها تساوي أزيد من مائة ألف دينار، بينما لم يكن صاحبها يعطي عنها للأمير الزيري عبد الله بن بلّكين سوى خمسة عشر ألف دينار[1]، وهذا بلا شك يعكس عمق أزمة الضرائب في الأندلس في القرن الخامس الهجري.

إن الارتفاع المتزايد في مقدار الجباية الضرائبية خلال القرن الخامس الهجري لم يكن بدافع الحاجة الاقتصادية للدولة، بل جاء بسبب سوء تدبير الحكومات المختلفة وكنتيجة مباشرة لارتفاع النفقات الباهظة لملوك الطوائف، وهو ما سنهتم بدراسته في المبحث الموالي.

إن أهم ما يمكن استخلاصه مما سبق، هو أن تطور مقدار التحصيل الضرائبي في الأندلس، قد أخذ وتيرة متسارعة منذ عهد الإمارة الأموية، مرورا بعصر الخلافة (عصر القوة والازدهار)، وانتهاء بعصر الطوائف، حيث أخذ المنحنى وتيرة تصاعدية.

وإذا كان تفسير التسارع في حجم الجباية عصر الخلافة يعود بالدرجة الأولى إلى التطور الكبير الذي عرفته الأندلس على الصعيد الزراعي والتجاري[2]، الأمر الذي أدى إلى تحصيل جبائي أكبر مع ضرائب أقل بشهادة الجغرافي ابن حوقل[3]، فإن تفسير الزيادة غير الواعية لضرائب ملوك الطوائف، تعود إلى الضغط الضرائبي المتزايد على السكان دون مراعاة لما قد يُسفر عنه من أزمات، وهي الأزمات نفسها التي استندت عليها مبررات المرابطين لإنهاء حكم ملوك الطوائف.

يمكن أن نستخلص أيضا أن الكور الأندلسية كانت تتحمل العبء الأكبر من الجباية في الأندلس في عصر الإمارة بشكل خاص، ويبدو أن هذه الظاهرة استمر

1 ابن بلّكين، **التبيان**، ص 38..

2 شالميطا، **صورة تقريبية**، ص 1053.

3 **صورة الأرض**، ص 104. راجع أيضا: بن عبود، **الضرائب في الأندلس**، ص 105.

وجودها في عصر الخلافة أيضا، أما عصر الطوائف، فشكل في حد ذاته ظاهرة خاصة، حيث استنزفت موارد الرعية قصد تحقيق الحدود القصوى من التحصيل الجبائي، من خلال تنويع الضرائب والرفع من مقدارها، بهدف تسديد الجزية لملوك النصارى.

4- سبل الإنفاق:

اهتمت الدولة الأموية ودول الطوائف في الأندلس بتحصيل الجباية الضرائبية، من أجل جمع الأموال الكافية للإنفاق على شؤون الدولة وتسييرها، وضبط العلاقة المتصلة بالدخل والخرج، وقد كان على السلطة القائمة أن تُحدّد بدقة مجالات الانفاق مثلما كان عليها أن تُحدّد بنفس الدقة أو أكثر مصادر هذه الأموال.

تُحيلنا المصادر على مجالات الإنفاق في الأندلس، وتؤكد عديد الروايات أن الخليفة عبد الرحمان الناصر كان يقسّم الجباية أثلاثا: "ثلث للجند، وثلث للبناء، وثلث مدّخر"[1]، والنصوص بهذا الشكل تطرح أكثر من تساؤل حول طبيعة الانفاق والمجالات التي نالت اهتمام الدولة ورعايتها.

التساؤل الأول يتعلق بمدى مصداقية هذه النصوص، وهل بالفعل كان الخليفة عبد الرحمان الناصر أول من تبنى هذا النمط في تقسيم الجباية كما تحاول النصوص أن تسوقه لنا؟ أما التساؤل الثاني فيرتبط بفحوى هذه الروايات، ذلك أنها تحصر مجالات الإنفاق في مجالين اثنين هما :الانفاق العسكري وما يرتبط به من أعطيات الجند وتوفير الأسلحة وتحصين المدن وغيرها، والمجال الآخر: هو نفقات البناء والعمران، ولا شك أن بناء مدينة الزهراء شكل أبرز مظهر لذلك، وثلث المال المتبقي

1 تتكرر هده الرواية في مصادر شتى بنفس الصيغة تقريبا مع فروق بسيطة، وتجمع على أن الخليفة عبد الرحمان الناصر كان يقسم أموال الجباية على المجالات الثلاث المذكورة. راجع: ابن عذاري، **البيان المغرب**، 231/2. ياقوت: **معجم البلدان**، 161/3. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 26/5. ابن سعيد، **المغرب**، 183/1. المقري، **أزهار الرياض**، 271/2. المقري، **نفح الطيب**، 379/1، 211/1، 524/1، 569/1. ابن غالب، **فرحة الأنفس**، ص 301. مجهول، **ذكر بلاد الأندلس**، ص164.

كان يوجّه للادخار، وهي بذلك لا تشير إلى آلية تغطية النفقات الإدارية المختلفة وتغطية رواتب الموظفين ولا إلى نفقات الحُكّام في تفخيم السلطة.

من الصعوبة بمكان أن تصمد هذه الروايات أمام منهج نقد النصوص، ومن حسن الحظ أننا وجدنا في كتاب المقري ضالتنا وهو المعتاد على إدراج طي كتابه عديد الروايات لحادثة تاريخية واحدة ، فقد ذكر تلميحا دون تصريح، أن أمراء بني أمية كانوا "يُعطون جندهم ورجالهم الثلث من ذلك، مائة ألف دينار، وينفقون في أمورهم ونوائبهم ومؤن أهليهم مائة ألف دينار، ويدخرون لحادث أيامهم مائة ألف دينار"[1]، وهذا بعد أن ذكر أن جباية الأندلس التي يصفها بالخراج قد بلغت قديما ثلاثمائة ألف دينار[2]، وهو بذلك يُشير إلى بدايات تأسيس الدولة الأموية في الأندلس، ومن المرجح أنه يتحدث هنا عن عهد عبد الرحمان الداخل أو عهد خلفه هشام الرضا.

إن أهمية هذا النص كبيرة جدا، لأنه يدحض ما دأبت مختلف الروايات التاريخية على ترديده، وكأن تقسيم الجباية على النحو المذكور لم يظهر إلا في عهد الخليفة عبد الرحمان الناصر، فنسبت إليه كل فضيلة، حتى لو لم تكن من اختراعاته، وهذا النص في الوقت ذاته يقف دليلا على أن هذا الإجراء لم يكن سوى تقليد في نمط التسيير المالي للدولة جرت عادة الأمراء والخلفاء على اتّباعه.

أما الإجابة على التساؤل الثاني والمتعلق بالقصور الذي طال مضمون الروايات السابقة التي أهملت كثيرا من أوجه الإنفاق الأخرى، فمضمون النص الآتي قادر على ترميم هذا الخلل بالاعتماد على رواية أخرى أكثر تفصيلا، لكنها تكاد تكون مهملة من الباحثين على أهميتها التاريخية الكبيرة، جاءت في كتاب المغرب في حلى المغرب لابن سعيد حيث يقول: وقسّم [يعني الناصر] أموال جبايته على ثلاثة: قسم للجند

1 المقري، **نفح الطيب**، 146/1.

2 **المصدر نفسه.**

والحروب، وقسم للبنيان، وقسم ينفق منه في غير هذين من المصالح، ويُخزّن باقيه ذخيرة"[1]

أزالت رواية ابن سعيد للنص السابق كثيرا من الإشكالات، حيث أدخل مختلف النفقات التي تخرج عن بند نفقات العسكر، أو نفقات البناء والعمران في ما أسماه: القسم في غير هذين من المصالح، فأتاح الفرصة لإدراج مجالات إنفاق عديدة ضمن هذا الإطار.

1.4- الإنفاق العسكري:

أدرك حكّام الدولة الأموية وملوك الطوائف أهمية الجيش في حفظ الأمن الداخلي والتصدي للعدوان الخارجي، لذلك أنفقوا عليه بسخاء في أغلب الفترات، وقد رأينا كيف زعمت المصادر أن ميزانية الجيش كانت تستهلك ثُلث ميزانية الدولة، حيث يتم إنفاق هذه الأموال في دفع رواتب الجند النظامي، أو في شراء العتاد العسكري، كما يخصص جزء للإنشاءات العسكرية كبناء الحصون والقلاع، أو لتدخل الدولة في الجانب الاجتماعي والتكفل بأسر الجنود.

مما لا شك فيه أن هذه المجالات المختلفة قد استهلكت من الأموال المخصصة للجيش الشيء الكثير، ولا يمكن تقدير حجم الإنفاق العسكري إلا بتسليط الضوء أكثر على تعداد الجند الذي يتقاضى الأعطيات والرواتب سواء في عهد الدولة الأموية أو عصر ملوك الطوائف.

يتحدث أحد المصادر التاريخية عن جيش عبد الرحمان الداخل فيقول: "وبلغت جنوده مائة ألف فارس"[2]، والظاهر أنه لم يطرأ أي تغيير يذكر في تعداد الجيش بعد

1 ابن سعيد، **المُغرب**، 183/1.

2 مجهول، **ذكر بلاد الأندلس**، ص110.

أربعين سنة من ذلك، فقد تحدث المؤرخ التونسي ابن الكردبوس عن جنود الأمير محمد بن عبد الرحمان بقوله: "وفي أيامه انتهى جيش المسلمين إلى مائة ألف فارس"[1].

وإذا كانت المعطيات السابقة تؤكد على حالة الاستقرار في تعداد الجيش الأندلسي طيلة القرن الأول من عمر الإمارة الأموية، فإن عهد الأمير عبد الله بن محمد كان مختلفا، ولا عجب أن تتحدث المصادر عن انكماش في تعداد الجند الخاضع لسلطة العاصمة قرطبة، حيث ذكر ابن حيان أن هذا الأمير الذي خرج لحرب عمر بن حفصون لم يستطع جمع سوى أربعة عشر ألف جندي، وفي حدود أربعة آلاف من المتطوعين[2]، وهذا يكشف عن حقيقة التشرذم الذي أصاب البلاد وخروج مختلف الولايات عن السلطة المركزية، ولم تعد حدود سلطة الأمير الأموي تتجاوز أسوار مدينة قرطبة، لذلك ظل الأمير عبد الله يحارب ابن حفصون مدة 26 عاما دون أن يحسم الحرب لصالحه، ولم يتم إخماد هذه الثورة حتى عهد خلفه عبد الرحمان الناصر.

من البديهي أن الجهود التي بذلها الناصر في إعادة توحيد البلاد مرة أخرى قد مكّنته من تكوين جيش كبير، غير أن النصوص الموجودة لا تُسعفنا لمعرفة تعداد الجند بشكل دقيق، وكل ما هنالك، وجود إشارات هنا وهناك، وتعتمد في المجمل على القوات التي حشدها الناصر لخوض غمار معركة الخندق[3] الشهيرة سنة 327هـ/939م[4]، والتي هُزم فيها جيش الخليفة هزيمة منكرة أمام القوات الإسبانية،

1 ابن الكردبوس، **الاكتفاء**، 57/1. محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني بن أبي دينار أبو عبد الله، **كتاب المؤنس في أخبار إفريقية وتونس**، ط 1، مطبعة الدولة التونسية، 1286هـ، ص 97.

2 ابن حيان، **المقتبس**، تح: العربي، ص126.

3 معركة الخندق: من المعارك التي خاضها الخليفة عبد الرحمان الناصر بنفسه ضد ملك ليون (ردمير)، وهزم فيها هزيمة كبيرة، وقرر بعدها ألا يخرج إلى معركة بنفسه، واكتفى بإرسال القواد، وأشغل نفسه بالبناء (مدينة الزهراء). ابن حيان، **المقتبس**، تح: العربي، ص126.

4 ابن حيان، **المقتبس**، تح: العربي، ص126.

فقد تجاوزت الخسائر البشرية 50 ألف رجل بحسب إحدى الروايات[1]، وهنا يتساءل أحد الباحثين عن العدد الإجمالي لجيش هذا الخليفة إذا كانت خسائر المعركة قد وصلت هذا الحد![2].

في نفس السياق يُحيلنا المقري على رواية المسعودي الذي قدّر عدد الجنود الذين حشدهم الخليفة بـــ 100 ألف مقاتل، وأكثر ما يجعلنا مطمئنين لهذه التقديرات ما جاء على لسان ابن حيان، الذي وثّق جانبا من كتاب الناصر إلى عمّال الولايات يستنهض هممهم لحشد أكبر عدد من المتطوعين للمعركة بقوله: "ليكن حشدك حشرا لا حشدا"[3]، وهي بالتأكيد إشارة واضحة تُؤكد كثرة المتطوعين المشاركين في المعركة.

نلحظ نفس الملاحظة السابقة على جيش الخليفة الحكم المستنصر، إذ لم تذكر النصوص حجم قواته، وكل ما نعلمه أن عدد الجنود الراجلين من أرباض قرطبة بلغ 16 ألف راجل[4]، ومن غير المقبول أن يكون هذا التعداد صحيحا إلا إذا أضفنا إليه الجنود الفرسان، والجنود البحريين وجنود الولايات الأخرى[5]، وعليه يمكن أن يقترب العدد الإجمالي لهذه القوات بما كان عليه في عهد والده الناصر.

أما جيش الحاجب المنصور الذي عُرف بغزواته العديدة التي ناهزت خمسين غزوة، فقد ذكر الشقندي أن مجموع قواته وصلت إلى 700 ألف (مائة ألف فارس،

---

1 المقري، **نفح الطيب**، 355/1. وقد نقل عنه ستانلي لين بول هذه الرواية في كتابه: **قصة العرب في اسبانيا**، تر: علي الجارم بك، كلمات للترجمة والنشر، القاهرة، 2012، ص85.

2 الخلف، **نظم حكم الأمويين**، 506/2.

3 ابن حيان، **المقتبس**، تح: شالميطا، ص433.

4 ابن حيان، **المقتبس**، تح: الحجي، ص48.

5 نملك الدليل على استمرار نظام الكور المجندة منذ عهد الوالي أبي الخطّار حتى عهد الخليفة الحكم المستنصر، وكانت هذه القبائل التي فرّقت على كور الأندلس تشكل القوة الضاربة للجيش الأندلسي، وتم الاعتماد عليها في غزوات الصوافي من كل عام، وكان تعدادها يصل إلى 22.184 مقاتل بحسب رواية ابن حيان (ابن عذاري، **البيان المغرب**، 109/2)، راجع أيضا: الخلف، **نظم حكم الأمويين**، 505/2 ن ثم قارن بما جاء به ابن عذاري: **البيان المغرب**، 244/2.

و 600 ألف راجل) [1]، وأعتقد أن الرقم محض مبالغة لا غير، فأنّى لدولة لا يتعدى سكانها عشرة ملايين نسمة بحسب إحدى الدراسات[2] أن تجنّد 7% من السكان، فهذا الأمر إذن بعيد الاحتمال.

وعليه، فالأرقام التي جاء بها ابن الخطيب تبدو الأقرب إلى القبول، حيث ذكر أن المنصور بن أبي عامر شحن في إحدى غزواته 46 ألف فارس، و 26 ألف راجل[3]، ما يعني أن التعداد الإجمالي كان يصل إلى 72 ألف جندي، وهذا رقم مقبول بالنظر إلى معطيات أخرى، لأن ابن حيان يذكر أن المنصور ذكر ذات يوم أن زمامه يحوي 20 ألف مرتزق ممن يتقاضون رواتبهم من ديوان الجند[4].

أما في عصر الطوائف فالواقع أصبح يختلف اختلافا جذريا عمّا سبق، ومن الطبيعي أن تتكمش قوات هذه الدويلات بشكل لافت نتيجة التجزئة السياسية، ورغم أن النصوص لا تُسعفنا في الوصول إلى تقديرات دقيقة لما كان يحتكم عليه هؤلاء الأمراء من جنود، لكنها تكشف حالة الضعف التي طبعتها، ونلمس ذلك من خلال استعانة معظم ملوك الطوائف بالمرتزقة النصارى لتنفيذ مشاريعهم لغزو المناطق المجاورة[5].

إن الخلاصة التي نصل إليها تفيد أن الجيش الأندلسي كان في الغالب الأعم كثير العدد، وهو في معظم الفترات يصل إلى مائة ألف مقاتل أو يقترب من هذا الرقم، باستثناء عهود التشتت والضعف، فقد تقلص إلى ما دون العشرين ألف مقاتل، مثلما مر بنا في عهد الطوائف الأول أو الثاني، ومرد ذلك أن البلاد كانت تعج بالثورات وحركات التمرد والعصيان الداخلي من جهة، ومن جهة ثانية، فالأندلس أرض ثغرية،

1 الشقندي، **فضائل الأندلس**، ص55.

2 شالميطا، **صورة تقريبية**، ص1058.

3 ابن الخطيب، **أعمال الأعلام**، 99.

4 ابن سعيد، **المغرب**،197/1.

5 ابن بلّكين، **التبيان**، ص70.

لا تكاد تنقطع فيها المواجهات بين المسلمين والنصارى، لذلك كان للجيش دوره وأهميته في حفظ الأمن والدود عن حمى الوطن.

وبالعودة إلى علاقة الجيش بميزانية الدولة فالسؤال الذي يفرض نفسه في هذه الحالة، هل كانت ثلث ميزانية الدولة قادرة على تلبية كل هذه النفقات العسكرية، أم أن الدولة كانت كثيرا ما تلجأ إلى تغطية العجز من خلال مد يدها إلى الجزء المدخر من الأموال؟

يبدو صعبا من الناحية العملية أن تغطي ميزانية قدرها مائة ألف دينار تكاليف جيش قوامه مائة ألف مقاتل، بمعنى آخر لو أنفقت الدولة دينارا واحدا في السنة على كل جندي لما أمكنها تغطية أعطيات الجند فقط، فكيف يتم تغطية باقي النفقات العسكرية الأخرى؟

لقد احتاج محمد بن أبي عامر تحضيرا لغزوته الأولى قبل تولي منصب الحجابة مبلغ مائة ألف دينار لتغطية نفقات غزوة واحدة[1]، فكيف لهذا المبلغ أن يلبي احتياجات الجيش خلال سنة كاملة؟

ليس من السهل التسليم بدقة الرواية التي تفيد باعتماد الدولة الأموية على قاعدة تقسيم الميزانية أثلاثا، وأن نصيب الإنفاق العسكري اقتصر على الثلث طيلة فترة الحكم الأموي، ومن القرائن الدالة على وجاهة هذا التشكيك، نص ابن الخطيب، الذي قدّم تفاصيل الإنفاق في عهد الحاجب المنصور بن أبي عامر، حيث ذكر أن جباية الدولة في عهده بلغت أربعة بيوت مال، أي أنها وصلت إلى أربعة آلاف ألف دينار، يتم الإنفاق منها بالمشاهرة[2]، أي كل شهر، حيث يتراوح الإنفاق بين الشهر والشهر من 150 ألف إلى 200 ألف دينار، حتى شهر جوان، فيتضاعف الإنفاق استعدادا

1 ابن عذارى، **البيان المغرب**، 264/2. ابن سعيد، **المغرب**،200/1. مجهول، **ذكر بلاد الأندلس**، ص176.

2 ابن الخطيب، **أعمال الأعلام**، ص98.

للغزو في الصائفة، ليصل إلى 500 ألف دينار في الشهر[1]، وإذا اعتبرنا أن إنفاق شهر جوان وما بعده انفاقا عسكريا فهو يصل إذن إلى ثلاثة ملايين دينارا، وهو بذلك يستهلك أكثر من نصف ميزانية الدولة[2].

2.4- نفقات البناء والعمران:

1.2.4- العمارة الدينية:

يتقدم المسجد الجامع بقرطبة جميع مظاهر العمارة الدينية في الأندلس حتى يوشك أن يغطي عليها، ولا نكاد نجد كتابا يتحدث عن تاريخ الأندلس وحضارتها إلا ودرج صاحبه على وصف المسجد الجامع وعبّر عن انبهاره بعمارته[3].

لسنا هنا بصدد دراسة هذا الصرح المعماري من وجهة نظر الأثريين أو المهتمين بالمنشآت العمرانية في الأندلس وما أكثرهم[4]، بقدر ما يهمنا مدى العناية التي أولتها الدولة الأموية لهذا المعلم وتعهد الأمراء والخلفاء له بالزيادة والإنفاق عليه بسخاء من أموالهم الخاصة أو من مداخيل الخزانة العامة للدولة.

---

1 ابن الخطيب، **أعمال الأعلام**، ص 98.

2 انطلقت من كون الإنفاق الشهري هو 150 ألف دينار، فيَصل خلال ستة أشهر إلى 900 ألف دينار، فيما يصل إلى ثلاثة ملايين دينار خلال الأشهر المتبقية، وحتى لو اعتبرنا النفقات في الأشهر الأولى غير عسكرية، وطرحناها من مجموع النفقات الأخرى سنصل إلى مبلغ يفوق مليوني دينار، ما يعنى أن ميزانية الجيش كانت تتجاور مقدار الثلث بكثير.

3 راجع على سبيل المثال لا الحصر: الحميري، **الروض المعطار**، 456- 458. 0 قرية، **ترصيع الأخبار**، ص ص 123- 124. المقري، **نفح الطيب**، ج1، ص ص 545- 555. ابن عذاري، **البيان المغرب**، ج2، ص ص 229-232.

4 من بين هؤلاء: السيد عبد العزيز سالم، **قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997م، ص ص 269- 402. باسيليو بابون مالدونادو، **عمارة المساجد في الأندلس مدخل عام**، تر: علي إبراهيم منوفي، ط1، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث(كلمة)، أبو ظبي، 2011م، ص ص 243- 247.
Jerrrilynn DOODS, **Al-Andalus, the art of islamic Spain**, New York, 1992, pp 11-25.

يذكر في هذا الصدد كل من ابن عذاري[1] والمقري[2] نقلا عن الرازي أن المسلمين وبعد فتحهم الأندلس امتثلوا ما فعله أبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد في مشاطرة الروم في كنائسهم، فأخذوا نصف أكبر الكنائس في قرطبة وحوّلوها إلى مسجد جامع، وبقي الأمر على ما هو عليه حتى ضاق المكان بالمصلين بعدما زاد أعداد المسلمين في قرطبة، مما دفع عبد الرحمان الداخل إلى إعادة بنائه وتوسعته، وتطلب الأمر شراء النصف الآخر من الكنيسة وإلحاقها بالمسجد[3].

وتذكر المصادر في ذات السياق أن الأمير عبد الرحمان أنفق عليه 80 ألف دينار زيادة على المبلغ الذي استرضى به أعيان النصارى في قرطبة وفاء بالعهد الذي صولحوا عليه، والذي بلغ 100 ألف دينار[4].

وتتابعت الزيادات في مسجد قرطبة حتى أضحت سنة دأب الأمراء والخلفاء من بني أمية على اتباعها، فقام الأمير هشام بن عبد الرحمان بزيادة الصومعة التي بلغ ارتفاعها 40 ذراعا، وبنى بآخر المسجد سقائف لصلاة النساء، كما أمر ببناء الميضأة بشرقي الجامع[5]، ورغم أننا نجهل مقدار ما تم إنفاقه في هذه الزيادة، لكن من المحتمل أن تكون معتبرة، مع ما عُرف عن الأمير هشام من حبّه للمساجد وروّادها وإظهاره للتنسك والورع حتى لُقّب بالرضا[6].

1 **البيان المغرب،** 229/2.

2 **نفح الطيب،** 546/1. راجع أيضا: ك كريزويل، **الآثار الإسلامية الأولى،** تر: عبد الهادي عبله، دار قتيبة، دمشق، 1404هـ/1984م، ص 285.

3 المقري، **نفح الطيب،** 546/1.

4 المقري، **نفح الطيب،** 546/1.

5 ابن عذاري، **البيان المغرب،** 229/2.

6 **المصدر نفسه،** 66/2.

من جهته أقام عبد الرحمان بن الحكم زيادة أخرى في مسجد قرطبة من جهة القبلة قدر ثمانين عمودا، وذلك يعني زيادة عشرة صفوف من الأعمدة، وكان الفراغ من هذه الزيادة سنة 234هـ/848 م حسب ابن عذاري[1].

وفي نهاية عهد الإمارة الأموية شرع الأمير عبد الله بن محمد بتشييد الممر المسقوف الذي يربط القصر بالجامع أو ما يُعرف بالساباط، فاستطاع بذلك الولوج إلى مقصورة المسجد دون أن يراه الناس، ويكون في مأمن من الغدر[2].

أما عهد عبد الرحمان الناصر، ومع ما عُرف عليه من حبه للبناء ، فقد قام بهدم الصومعة القديمة سنة 340هـ/951م، وأقام أخرى بديعة، بلغ ارتفاعها بحسب المؤرخين 72 ذراعا[3]، كما زاد في توسعة المسجد، وأنفق في هذه الزيادة سبعة أمداد وكيلين ونصف كيل من الدراهم القاسمية[4]، ولا يمكن إدراك حجم إنفاق الناصر على المسجد الجامع إلا من خلال مقارنته بما أنفق على مدينته الملوكية(الزهراء) في مدة خمسة وعشرين سنة من البناء، حيث وصل مبلغ النفقة فيها إلى خمسة وعشرين مديا من الدراهم القاسمية[5]، ومعنى ذلك أن زيادة الناصر على جامع قرطبة وحدها قد تجاوزت ربع ما أنفقه على مدينة الزهراء، مما حدا بأحد المؤرخين إلى القول بأن الخليفة الناصر أراد بذلك أن يعبر عن عظمة الخلافة[6].

في الوقت ذاته تذكر المصادر أن أهم توسعة عرفها المسجد الجامع حتى تلك الفترة ما قام به الخليفة الحكم المستنصر، ويظهر ذلك جليا من خلال حجم الإنفاق،

1 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 230/2.

2 ابن حيان، **المقتبس**، تح: العربي، ص 59. كريزويل، **الآثار الإسلامية**، ص 287.

3 المقري، **نفح الطيب**، 562/1.

4 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 230،231/2.

5 **المصدر نفسه**، 231/2.

6 سالم، **قرطبة حاضرة الخلافة**، 335/1.

حيث انتهى الإنفاق على المنبر وحده إلى 35.500 دينار، أما النفقة على الزيادة فيه فبلغت 161.537 دينار[1].

بينما يرى المقري أن أعظم إضافة للمسجد الجامع تمت في عهد المنصور بن أبي عامر، واستغرق العمل فيه سنتين ونصف، وتم البناء في سنة 377 هـ/ 987 م[2]، ومع ذلك فنحن لا نعلم مقدار ما أنفق في هذه الزيادة، مع أني أميل إلى الاعتقاد أنها كانت كبيرة أراد من خلالها المنصور تخليد ذكره، وقد شارك في أشغال البناء بنفسه كما تذكر النصوص[3]، ويبدو أنها كانت الزيادة الأخيرة في أشغال توسعة المسجد الجامع بقرطبة، حيث استقر على الهيئة التي تركه عليها طيلة الحكم الإسلامي للمدينة.

بقي أن نُجيب على التساؤل الرئيس، والمتعلق بمصدر هذه الأموال، هل كانت من محتويات الخزانة الخاصة، أو من أموال الخزانة العامة للدولة؟

أكاد أجزم أن نفقات الخليفة الحكم المستنصر على توسعة المسجد الجامع كانت من حر ماله أي من مدخرات الخزانة الخاصة، ونحن نستند هنا على ما جاءت به النصوص: " إن إنفاق الحكم في زيادة الجامع كان مائة ألف وواحدا وستين ألف دينار ونيّفا، وكلّه من مال الأخماس"[4]، إضافة إلى ما عُرف به هذا الخليفة من حبّه لأعمال البر، حتى أنه أنشأ بجانب المسجد الجامع دارا للصدقة يفرق فيها صدقاته على الناس[5]، غير أن هذا الأمر مستبعد في عهد والده الناصر، ذلك أن مبلغ إنفاقه على جامع قرطبة كان كبيرا، لدرجة تجعلنا نعتقد أن الخزانة الخاصة كانت غير قادرة على تحمّل كل هذه النفقات، كما أن أحدا من المؤرخين لم يذكر ذلك.

1 مجهول، **ذكر بلاد الأندلس**، ص 171. المقري، **نفح الطيب**، 548/1.

2 المقري، **نفح الطيب**، 547/1.

3 المقري، **نفح الطيب**، 547/1.

4 **المصدر نفسه.**

5 **المصدر نفسه**، 555/1.

ولا بد أن يكون لأموال الأحباس نصيب في إنشاء المساجد في الأندلس، ولا نبالغ إذا قلنا أن معظمها بُنيَ بمال المحبسين، وفي كثرتها ما يوحي بذلك، حيث ذكر المقري أن العاصمة قرطبة وحدها كان بها " ثلاثة آلاف مسجد وثمانمائة وسبعة وسبعون مسجدا"[1]، كما تدفعنا الأسماء التي حملتها إلى نفس الاعتقاد، حيث تنتشر في قرطبة المساجد التي حملت أسماء رجال ونساء أوقفوا أموالهم على بنائها[2].

وإذا كان هذا حال العمارة الدينية وما كان ينفق في سبيلها من أموال كبيرة سواء تعلق الأمر بأموال الخزينة الخاصة للحاكم، أو ما ارتبط بنفقات الخزانة العامة للدولة، أو حتى ما جرى تحبيسه ووقفه على أوجه البر، فإلى أي مدى انسحب ذلك على عمارة القصور التي كانت تستهوي معظم السلاطين لما فيها من إظهار لأبهة الحكم وسطوة الحاكم؟

2.2.4- عمارة القصور:

كان تخليد الذكر من خلال العمران عادة متبعة في الأندلس سواء في عهد الدولة الأموية أو ممالك الطوائف بعد ذلك، فلا تكاد تمر بنا فترة حكم أمير أو خليفة إلا وجدّد بناء قصر أو أقام قصرا جديدا، ولا شك أن بناء القصور والمنيات[3] والمبالغة

---

1 المقري، **نفح الطيب**، 540/1.

2 انطلاقا من كتب التراجم يمكننا إحصاء عدد كبير من المساجد في مدينة قرطبة وحدها، منها على سبيل المثال لا الحصر: مسجد ابن طوريل (خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، تح: عزت العطار الحسيني، ط 2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 374هـ/1955م، ص49). مسجد مكرم(ابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، 818/2). مسجد متعة (ابن بشكوال، **الصلة**، 49/1). مسجد السيدة (ابن بشكوال، **الصلة**، 24/1). = =مسجد أبي عثمان(ابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، 176/2). مسجد الاسكندراني(ابن بشكوال، **الصلة**، 53/1). وغيرها كثير، وللعلم أن حضور جواري الأمراء والخلفاء الأمويين كان قويا في هذا الشأن، ولعله تأسيا بأزواجهن في الإقبال على فعل الخير من خلال بناء المساجد التي حملت أسماءهن.

3 جمع منية، وهي الحديقة الواسعة حسب دوزي (**تكملة المعاجم**،123/10)، والتي تضم قصرا ريفيا، يتخذه الأمير أو الخليفة للراحة والنزهة، والابتعاد عن صخب المدينة وضوضائها، من أشهرها في الأندلس: الناعورة، العامرية، السرور، الزبير. راجع: المقري، **نفح الطيب**، 584/1.

في الإنفاق عليها قد أفنى من الأموال الشيء الكثير، ولعل بناء مدينة الزهراء وما استهلكته من أموال قد فاق كلّ التصورات[1].

تذكر النصوص التاريخية شغف حكّام الدولة الأموية وملوك الطوائف ببناء القصور، وكان الخليفة عبد الرحمان الناصر أبرزهم، حيث أنفق على مدينته الجديدة الزهراء أموالا عظيمة لدرجة أن عديد المؤرخين قالوا أنها وصلت إلى ثلث ميزانية الدولة[2]، واستمر إغداق الأموال عليها طيلة الخمس والعشرين سنة الثانية من حكم هذا الخليفة[3].

إن المتتبع لتاريخ العمارة في الأندلس يلمس درجة التسارع في وتيرة العمران التي انطلقت في عهد عبد الرحمان الداخل واستمرت في عهد أبنائه من بعده، بل امتد تأثيرها حتى عهد ملوك الطوائف خلال ق 5 هـ/11م[4].

ما يهمنا من كل ذلك هو محاولة رصد النفقات التي أجريت على القصور والمنيات السلطانية، ومحاولة الوقوف على مقدار الأموال التي استهلكتها حتى نتبين حجم الإنفاق على هذا النوع من العمارة.

1 ذكر ابن غالب أن النفقة على بناء الزهراء بلغ 300.000 دينار في السنة، ووصل مجموع النفقات طيلة 25 سنة من البناء ما قيمته خمسة عشر بيت مال، وإذا كان بيت المال في العرف الأندلسي يصل إلى ألف ألف دينار أي مليون دينار، فهذا يعني أن مدينة الزهراء قد استهلكت ما قيمته 15 مليون دينار. راجع: ابن غالب، **فرحة الأنفس**، ص301.

2 ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 26/5. ابن غالب، **فرحة الأنفس**، ص301. ابن سعيد، **المُغرب**، 183/1.

3 المقري، **نفح الطيب**، 568/1.

4 رغم التراجع الحاد في الثقل السياسي والحضور الاقتصادي للمسلمين في عهد ممالك الطوائف بسبب التجزئة السياسية، والحروب الداخلية، إضافة إلى الضغط الخارجي للممالك النصرانية في الشمال الإسباني، إلا أن قاطرة التطور الحضاري لم تتراجع، واستمرت تتقدم نحو الأمام بخطى ثابتة.

- القصر الخلافي في قرطبة:

يأتي ذكره هذا القصر في المصادر التاريخية بمسميات مختلفة، كدار الإمارة[1] أو القصر الخلافي[2]، قصر قرطبة[3]، أو قصر الخلافة إلى غير ذلك من التسميات، ومن الجدير بالذكر أن هذا البناء قديم توارثه الملوك من العصر الروماني حتى الفتح الإسلامي، حيث استولى عليه مغيث الرومي عندما دخل قرطبة، إلى أن أجلاه عنه موسى بن نصير وعوّضه عنه بقصر آخر خارج أسوار المدينة، عُرف ببلاط مغيث، باعتبار القصر الأول لا يصلح إلا لمن يتولى إمارة قرطبة، وظل منذ ذلك الحين مركزا للولاة حتى قيام دولة عبد الرحمان الداخل، الذي أعاد بناءه، خلافا لعبارة المقري غير الدقيقة" وابتنى قصر الإمارة "[4].

ورغم أننا نجهل تماما مقدار ما أنفقه هذا الأمير على أشغال تجديد القصر، إلا أن أغلب الظن أنها كانت أموالا كبيرة، حتى يتناسب هذا البناء مع وظيفته الجديدة باعتباره قصرا للإمارة الأموية ومركزا للحكم.

نعلم من خلال المصادر التي وصلتنا أن عديد الأمراء قد تتابعوا في إدخال الزيادات على هذا القصر، حيث أضاف كل من الحكم الربضي وعبد الرحمان الأوسط ثم الأمير محمد بناء المجلس الزاهر والبهو الكامل والقصر المنيف[5]، أما عبد الرحمان الناصر، فأضاف قصرا جديدا داخل القديم وسمّاه قصر الروضة[6].

تراجعت مكانة هذا القصر في عهد الدولة العامرية، حيث أقام المنصور بن أبي عامر لنفسه مدينة الزاهرة، ليتعرض هذا المعلم العمراني في غمار الفتنة البربرية (القرطبية) لأعمال النهب والسلب والتخريب بعد دخول البربر قرطبة سنة 403 هـ/

1 ابن الأبار، **الحلة السيراء**، 35/1. المقري، **نفح الطيب**، 34/3.

2 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 218/2. ابن خلدون، **العبر**، 239/6. المقري، **نفح الطيب**، 377/1.

3 ابن خلدون، **العبر**، 183/4. المقري، **نفح الطيب**، 364/1.

4 المقري، **نفح الطيب**، 546/1.

5 ابن خلدون، **العبر**، 185/4. المقري، **نفح الطيب**، 577/1.

6 ابن خلدون، **العبر**، 185/4.

1012م، ولم يعد منذ ذاك التاريخ مقرا للخلفاء والأمراء والعمال طيلة ما تبقى من عمر الوجود الإسلامي في قرطبة[1].

- مدينة الزهـــــــــراء:

عُرف عن الخليفة عبد الرحمان الناصر كلفه الشديد بالعمران وتخليد الآثار الدالة على قوة ملكه وعزّ سلطانه، وعلوّ همته، فأفضى به ذلك إلى الإغراق، وكان من أثره بناء مدينتة الملوكية (الزهراء) [2] في مطلع سنة 325 هـ/936م[3]، وجاء ذلك في سياق التحول الذي عرفته الدولة في عهده، بانتقالها من دولة إمارة إلى دولة خلافة، ويبدو أنه رأى في هذا التحول ما يستلزم إقامة مدينة جديدة لاتخاذها كمقر للحكم تكون جديرة بعظمة هذا الخليفة.

عَهد عبد الرحمان الناصر بهذه المهمة إلى مسلمة بن عبد الله العريف المهندس، يساعده ثلاثة أمناء هم: عبد الله بن يونس عريف البنائين، وحسن بن محمد، وعلي بن جعفر الاسكندراني[4]، ونظرا لاهتمام الخليفة بهذا الأمر، فقد أوكل مهمة الإشراف على البناء لوليّ عهده الحكم[5]، واستغرق العمل في اختطاط هذه المدينة وما تحويه من قصور ومباني ومسجد ومخازن وأهراء، ودار للسكة ودار الصناعة، مدة خمسة وعشرين عاما، بل لدينا نص آخر للمقري يؤكد من خلاله أن البناء في المدينة استمر طيلة فترة حكم الخليفة الحكم المستنصر، ما يعني أن مدة البناء قد ناهزت الأربعين عاما[6].

---

1 سالم، **قرطبة حاضرة الخلافة**، 194/1.

2 الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان أبو نصر، **مطمح الأنفس ومسرح التأنس في مُلح أهل الأندلس**، تح: محمد علي شوابكة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ/1983م، ص 245.

3 المقري، **نفح الطيب**، 526/1.

4 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 231/2.

5 المقري، **نفح الطيب**، 569/1.

6 **المصدر نفسه**، 565/1.

تحتفظ النصوص التاريخية بمعلومات دقيقة حول أعداد البنائين والنجارين والعمّال والدواب الذين حشدهم الناصر لتنفيذ هذا المشروع، ومنها ما ذكره كبير المهندسين مسلمة بن عبد الله بقوله: "وكان عدّة حدّاق البُناة بها في كل يوم ثلاثمائة بنّاء، وعدّة حدّاق النجّارين مائتا نجّار، وعدّة الأجراء في كل يوم خمسمائة أجير تتمة ألف عامل حاشا من كان يخرج فيها من أعلاج النصارى عبيده"[1].

من غير المقبول أن عدد العمال قد اقتصر على ألف عامل كما ذكر ابن غالب[2]، لأن 1400 بغل كانت تستلزم عددا مماثلا من أصحابها المرافقين لها، وعليه فالرقم الأكثر قبولا في تقديري ما جاء به المقري، الذي ذكر صراحة أن المشاركين في بناء الزهراء من الخدّام والفعلة في كل يوم عشرة آلاف رجل"[3]، ومما لا شك فيه أن هؤلاء العمال على اختلاف درجاتهم ووظائفهم كانوا يتقاضون أجورا في كل يوم مقابل الجهد الذي يبذلونه،"وكان من الرجال من لهم درهم ونصف، ومن له الدرهمان والثلاثة "[4].

استخدم الخليفة أيضا في أعمال البناء البغال لحمل الأثقال، وكان يحتكم على أربعمائة بغل، ولما كان هذا العدد غير كاف، فقد استأخر ألفا أخرى، أجرة كل بغل منها في الشهر ثلاثة دنانير من الذهب الجعفري[5]، ما يعني أن أجرة البغال وحدها كانت تصل إلى ثلاثة آلاف دينار في الشهر، أي 36.000 دينار سنويا.

أما عن مواد البناء المصنوعة محليا أو المجلوبة من الخارج من صخور ورخام وسواري، فكان من جملة "ما ينفق فيها في كل يوم من الصخر المنحوت المحكم المعدّل لوجه البناء ستة آلاف صخرة"[6]، وكلّف الخليفة من يجلب له الرخام من

1 المقري، **نفح الطيب**، 546/1.
2 **فرحة الأنفس**، ص 300.
3 المقري، **نفح الطيب**، 526/1.
4 المقري، **نفح الطيب**، 526/1.
5 ابن غالب، **فرحة الأنفس**، ص300.
6 **المصدر نفسه.**

قرطاجنة ومن تونس، وكان يصل على كل رخامة بثلاثة دنانير، وعلى كل سارية بثمانية دنانير سجلماسية"[1]، ولم يكن عدد السواري قليلا، بل بلغ 4313 سارية حسب أحد المؤرخين[2].

ومجمل القول أن النفقة على إنشاء هذه المدينة قد تجاوز كل التقديرات، حيث ذكر المقري أن الزهراء استنزفت من أموال الخزينة ما قيمته 300 ألف دينار في كل عام، وأن مجموع النفقة عليها في عهد الخليفة الناصر، بلغت خمسة عشر بيت مال[3]، أي خمسة عشر ألف ألف دينار.

ويدعو الحذر في مثل هذه الحالات إلى التحفظ على الرقم الأخير، ذلك أن مبلغ النفقة يصل إلى النصف فقط، أي 7.500.000 دينار، إلا إذا اعتبرنا أن نصف المبلغ الآخر قد كان مخصصا لميزانية تسيير هذه المدينة السلطانية، التي تسكنها النخبة الأرستقراطية الحاكمة، وما كانت تتطلبه من نفقات كثيرة[4].

- مدينـــــــة الزاهـــــرة:

أراد المنصور محمد بن أبي عامر بعدما استبد بالحكم دون الخليفة هشام المؤيد أن يشيّد مدينة خاصة به وبحاشيته، يكون فيها في مأمن من كيد المروانيين في قرطبة، وبالفعل شرع في اختطاطها سنة 368هـ/978 م، واستمرت أشغال البناء بها سنتين، والظاهر أنه تعجل في الانتقال إليها قبل اكتمال البناء لقول المقري: "وبنى معظمها

1 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 231/2.

2 **المصدر نفسه.**

3 المقري، **نفح الطيب**، 568/1.

4 كان بقصر الزهراء من الدور أربعمائة دار، ويسكنها من الفتيان 13750 فتى، ومن النساء الكبار والصغار ونساء الخدمة 6314 امرأة، يستهلكون من اللحم 13000 رطل حاشا صنوف الطير والأسماك، وهو ما يفسر ارتفاع النفقات على هذه المدينة، ومن المحتمل أن المؤرخين القدامى قد أدرجوا هذه التكاليف الإضافية ضمن ميزانية بناء المدينة. راجع: المقري، **نفح الطيب**، 567/1.

في عامين"[1]، وهناك من الباحثين من يؤكد على أن الفراغ من بناء المدينة كان بحلول سنة 370 هـ/980م[2].

ويفصح ابن عذاري عن أهم الدوافع التي جعلت المنصور يشيّد هذه المدينة الجديدة بضواحي العاصمة قرطبة بقوله: "واستفحل أمره واتقد جمره، وظهر استبداده وكثُر حسّاده، وخاف على نفسه الدخول إلى قصر السلطان"[3]، ثم يتوغل أكثر في تحليل شخصية المنصور وتطلعه إلى ما تتطلع إليه الملوك في العادة بقوله: "وسما إلى ما سمت إليه الملوك من اختراع قصر ينزل فيه، ويحلّه بأهله وذويه، ويضم إليه رياسته، ويتمم به تدبيره وسياسته ويجمع فيه فتيانه وغلمانه"[4].

وعلى عكس التفاصيل الدقيقة التي جاءت بها النصوص حول بناء مدينة الزهراء، ومقدار الأموال التي أُنفقت فيها، تلوذ مختلف المصادر بالصمت حينما تتحدث عن بناء الزاهرة وما استهلكته من أموال، باستثناء نص يتيم جاء عند ابن الخطيب بصيغة غير واضحة تحتمل الـــتأويل "وانتهب الزاهرة، فتقسمت الأيدي كل ما اشتملت عليه من مال مخزون وآلة ومتاع وعُدد سلطانية، وفرش، وآنية، حتى اقتلعت الأبواب الوثيقة والخشب الضخمة، وتوصل منها القائم- زعموا- بعد ذلك لخمسة آلاف ألف وخمسمائة ألف دينار دراهم، ومن الذهب لألف ألف وخمسمائة ألف دينار"[5].

لقد جعل هذا النص أحد الباحثين يعتقد أن الأموال المحصلة من مدينة الزاهرة وقت خرابها هي تكاليف المواد التي بُني بها قصر الزاهرة، والتي بلغت 5.500.000 دينار دراهم، و1.500.000 دينار[6]، ولو التفت نفس الباحث إلى نفس النص الذي

1 المقري، **نفح الطيب**، 579/1.

2 أحمد مختار العبادي، **في تاريخ المغرب والأندلس**، دار النهضة العربية، د.ت، ص 244.

3 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 275/2.

4 **المصدر نفسه.**

5 ابن الخطيب، **أعمال الأعلام**، ص 111.

6 شالميطا، **صورة تقريبية**، ص1057.

جاء عند ابن عذاري[1] بشكل أوضح، لما وقع في هذا اللبس، ولأدرك أن المبلغ الذي تحدث عنه ابن الخطيب ليس إلا محتويات الخزانة العامة التي نقلها المنصور من قصر قرطبة إلى قصر الزاهرة.

ويمكن أن نؤكد من خلال الخلاصة التي نصل إليها في نهاية هذا الفصل على أن هذه النفقات الضخمة التي صُرفت من خزانة الدولة على مشاريع وسبل متعددة لم تكن كلها في خدمة عموم سكان الأندلس، لكن الأكيد أنها أخذت من جيوبهم طوعا أو كرها، والأكيد أن فئات عريضة من المجتمع الأندلسي لم تكن راضية على دفع المزيد من الضرائب، والذي يعبر عنه من خلال التحايل لتلافي دفعها أو الامتناع عن ذلك، وقد اتخذ هذا الرفض مظاهر عدة، وأحسن مثال عنها الثورات الاجتماعية في الأرياف والمدن، وهو ما سيتم تفصيله في آخر فصول هذه الرسالة.

1 **البيان المغرب**، 61/3.

الفصل الرابع:

أثر الضرائب غير الشرعية على الوضع الاجتماعي:

قـــراءة فـــي النتائـــج والانعكاســـات

1- الضرائب المستحدثة والثـــورات الاجتماعيـــة فـــي البـــــوادي.
2- أثـــــر الضرائـــب على الثـــــورات فـــي المـــدن.
3- الضرائب ونهاية التجربة السياســـة لملوك الطوائف.

الفصل الرابع: أثر الضرائب غير الشرعيـــة على الوضع الاجتماعـــي: قراءة فـــي النتائج والانعكاسات:

1- الضرائب المستحدثة والثورات الاجتماعية في البوادي:

جسدت الثورات الاجتماعية في البوادي شكلا من أشكال المعارضة السياسية لنظام اقتصادي جائر تتجلى أبرز مظاهرة في الارهاق الضرائبي الذي تعرض له المجتمع الأندلسي خاصة الفئات الهشة التي تتذيل سلم الهرم الاجتماعي، وسيتم التركيز هنا على أبرز المحطات التي يمكن أن نجعل منها معالم هامة لردود فعل اجتماعية سواء في عهد الإمارة الأموية أو في نهاية عصر الخلافة، وصولا للانهيار الشامل الذي عصف بدول الطوائف في نهاية القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي.

كانت الطبقات الاجتماعية الهشة الأكثر تضررا من غيرها من فداحة الضرائب في الأندلس، وكانت تشمل المزارعين والرعاة والعبيد والأقنان والمشردين، وقد اتخذت هذه الحركات الاحتجاجية طابعا اجتماعيا تجلى في صور متعددة، بدءا بالهروب من الضياع التي يملكها كبار رجال الاقطاع ثم تطورت إلى حركات الصعلكة وقطع الطريق، وانتهاء بتطور أغلبها إلى حركات ثورية تمكنت في نهاية المطاف من تأسيس كيانات ثورية مستقلة عن الحكم المركزي في قرطبة كما يقول بذلك أحد الباحثين[1].

1.1- حركة اللصوصية والصعلكة:

لا نكاد نقف على طرف لحركة اللصوصية والصعلكة في التاريخ الأندلسي لما اتسمت به من الغموض والتحامل من قبل الكتابات الرسمية، التي دأبت على وصم أصحابها بأبشع الأوصاف، فهم لصوص وسفلة ومفسدون في الأرض، وزاد الأمر تعقيدا حينما انساق كثير من الدارسين وراء هذه النعوت دون روية ولا إعمال للعقل[2].

1 بوتشيش، **أثر الإقطاع**، ص 261.

2 **المرجع نفسه.**

ربط ابن خلدون في المقدمة بين ثلاثية ارتفاع الضرائب والظلم الاجتماعي وظهور الثورات[1]، ولا شك أن ظاهرة اللصوصية بأبعادها الاجتماعية المختلفة تعبر عن خلل في النظام الاجتماعي الأندلسي، فكان رد فعل هذه الفئات المقهورة التي وجدت في احتراف اللصوصية والصعلكة أداة فعالة لإخراج نفسها من دائرة الفاقة التي تسببت فيها السلطة القائمة بما كانت تفرضه من ضرائب تفوق قدرتها على الاحتمال.

وزيادة على الضرائب المجحفة ارتبطت هذه الظاهرة أيضا بحدوث المجاعات في الأندلس، فلا نكاد نقرأ عن مجاعة إلا ونجد تفشي اللصوصية إلى جانبها، ومن القرائن الدالة على ذلك، ما ذكره الخشني عن المجاعة الشديدة التي ضربت الأندلس في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمان "فكثُر فيها التطاول من الفسدة"[2]، وهو ما استوجب إغلاظ الأحكام على هؤلاء للحد من شوكتهم، بلغت درجة إطلاق يد صاحب السوق في تنفيذ العقوبات القاسية في قطع اليد والصلب دون مراجعة الأمير ولا استئذانه[3].

ونكاد نلحظ نفس المشهد تقريبا يتكرر في مجاعة سنة 303 هـ/ 915 م، حيث دفع ضيق الحال بعدد من الناس إلى امتهان اللصوصية وقطع الطريق كوسيلة لكسب الرزق، وهي الفئة التي وصفتها الكتابات الرسمية آنذاك بـ"أهل الخلاف والخلعان"، لكن هذه المصادر سرعان ما بيّنت الدوافع الحقيقية لهؤلاء بالقول: "إذ كانوا مع استيلاء الجوع يغاورون من قَرُب منهم، ويغدرون على من مرّ بهم من رفاق المسلمين وطالبي المعاش ومستجلبي الميَر"[4].

1 ابن خلدون، **المقدمة**، 354/1.

2 الخشني، **قضاة قرطبة**، ص 151.

3 **المصدر نفسه.**

4 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 168/2.

ولا شك أن هذا النص يكشف حقيقة تفاقم الأوضاع الاجتماعية للأندلسيين زمن المجاعات، ورغم أن الضرائب المرتفعة لم تكن السبب المباشر في سوء الأوضاع، لكن الأكيد أنها كانت عاملا مساعدا في تدهور المستوى المعيشي لفئات عريضة من المجتمع، ولأن السلطة القائمة آنذاك لم تفكر في إعفاء الرعية من هذه الضرائب، أو تخفيفها على الأقل مراعاة للوضع الخاص الذي كانت تمر به البلاد.

ومما يؤكد أن حركة اللصوصية وقطع الطريق أخذت أبعادا خطيرة جعلت السلطة القائمة تستشعر هذا التهديد، أن عبد الرحمان الناصر أرسل في بداية حكمه، الحملات العسكرية ضد قطّاع الطرق الذين تكاثرت أعدادهم بدل إرسالها لاستنزال الأمراء المنتزين[1]، وجاءت فتاوى الفقهاء منسجمة مع هذا الاجراء، حيث أفتى ابن لبابة بوجوب تسليط أقسى العقوبات عليهم من"الأدب الموجع، والحبس الطويل"[2]، وحسب هذا الفقيه دائما،"فإن الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم، والأخذ على أيديهم مما يُصلح الله به العباد والبلاد"[3].

إن أهم ما يميز حركة اللصوصية حسب أحد الباحثين[4] أنها تمركزت في القرى والجبال والكهوف، وفضّل بعضها اتخاذ أحواز المدن منطلقا لعملياتها، حيث يذكر المقري[5] أن مداهمتهم لمنازل الأثرياء كانت تقع يوميا، وهذا يفسر استحداث الإمارة الأموية خطة الطواف بالليل التي يشغلها الدرّابون، بعدما أضحت أخبار التلصص على المباني المشيدة وما كان يصاحبها من أعمال القتل أمرا مألوفا، "ولا تكاد في

1 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 168/2.

2 ابن سهل، **الأحكام الكبرى**، تح: يحي مراد، ص686.

3 **المصدر نفسه.**

4 بوتشيش، **أثر الإقطاع**، ص 263.

5 **نفح الطيب**، 219/1.

الأندلس تخلو من سماع: دار فلان دُخلت البارحة، وفلان ذبحه اللصوص على فراشه"[1].

ورغم تشدد السلطة مع هؤلاء، استمرت حركة اللصوصية في الانتشار بشكل واسع، خاصة في عهد الأمير عبد الله بن محمد، فقد جاء على لسان أحد الباحثين، أن البلاد قد مُنيت في فترة ولايته في جميع جهاتها بعصابات من اللصوص أتلفت الزرع والكروم، وتركت الأرض وراءها قفرا يبابا[2]، ولم تستطع حكومة قرطبة أن تحرك ساكنا لوقف هذه العمليات، وأقعدها العجز عن التصدي لهؤلاء، وقد تحولوا إلى حكّام حقيقيين بحكم منطق القوة والغلبة.

كانت حركة الصعلكة خلال الفترة المدروسة تتأرجح بين الظهور والأفول تبعا لضعف الدولة أو قوتها، ويمكن في هذه الحالة أن نعطي نماذج عنها في نهاية عهد الإمارة الأموية وبداية دولة عبد الرحمان الناصر، وتُظهر النصوص التاريخية سنة 275هـ/888م، كبداية لظهور جماعات من اللصوص والصعاليك بزعامة رجل بربري يدعى"الطماشكة"، وصفه ابن حيان أنه "يقطع الطريق ويُفسد في الأرض"[3]، ويبدو أن الأمير عبد الله بن محمد قد عجز عن وضع حد له حتى تقدم محمد بن غالب لهذه المهمة، وكان من رجال إستجة، فتمكن من ضبط الأمن على الطريق الرابط بين قرطبة وإشبيلية[4].

وحتى الجماعات الصغيرة من اللصوص، كانت تقض مضجع الإمارة الأموية، فقد أورد ابن حيان أن جبل الشرف المحادي لإشبيلية قد عرف ظهور مجموعة من اللصوص لم يتجاوز عددهم تسعة أفراد[5]، أخذت تُغير على ضياع المقطعين، وتقطع

1 المقري، **نفح الطيب**، 219/1.

2 لين بول، **قصة العرب في اسبانيا**، ص77.

3 ابن حيان، **المقتبس**، تح: العربي، ص93.

4 **المصدر نفسه.**

5 **المصدر نفسه.**

طريق القوافل التجارية المحملة بالسلع النفيسة الموجهة للفئات الموسرة، وبحسب أحد الباحثين فإن تجريد حملة بأكملها على هذه المجموعة الصغيرة يُقيم الدليل على قوتها كحركة معارضة، وعلى جو الرعب الذي سيطر على الإمارة الأموية آنذاك، وانتهى الأمر بمقتل ستة من أفراد المجموعة، بينما أُعدم ثلاثة منهم بعد أسرهم في محلة العسكر[1].

وتكشف النصوص في ذات السياق أن قطع الطريق ونهب أموال الناس استمر حتى السنوات الأولى من حُكم عبد الرحمان الناصر، وصل هذه المرة إلى داخل العاصمة قرطبة، والتي اقتحمها المزارعون الذين أنهكتهم مجاعة 302هـ/914م، فدخلوا المدينة بحثا عن الرزق، وشكلوا عصابة من اللصوص داخل أحيائها، ويبدو أن السلطة قد تفطنت لهؤلاء فألقت القبض عليهم، ويُفهم من خلال الحوار الذي جرى بينهم وبين الأمير عبد الرحمان، أن الدافع وراء خروجهم عن القانون كان البحث عن الخبز لهم ولعيالهم بعدما أنهكتهم المجاعة في بواديهم[2].

ومما لا شك فيه أن الأمير عبد الرحمان، وبسبب تداعيات هذه المجاعة قرر ألا يخرج في عام 303هـ/915م لغزو الصائفة بسبب ضيق الحال، فلم يشأ أن يكلف الرعية أعباء مالية إضافية عن طريق فرض مزيد من الضرائب، وقد أنهكت المجاعة السواد الأعظم منها، وهو ما لفت انتباه ابن عذاري فجعلها من حسنات هذا الأمير الشاب[3].

لم يتوقف الأمر عند عاصمة الدولة قرطبة، بل سرعان ما اتسع نطاق هذه الظاهرة ليمتد إلى الكور المجاورة، فقد ذكر ابن عذاري أن سنة 310هـ/922م،

---

1 بوتشيش، **أثر الإقطاع**، ص 264.

2 سيمون حايك، **الناصر لدين الله أول خليفة في الأندلس**، ط1، دار النشر للجامعيين،(د. م. ط)، 1962، ص51. راجع أيضا: بوتشيش، **أثر الإقطاع**، ص 265.

3 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 168/2.

شهدت خروج هذا الأمير لغزو حصن يتوسط بين كورة إلبيرة وكورة جيان وعلى طريق مدينة بجانة، وكان من يسلك ذلك الطريق لا يسلم من هذا الحصن، وكان أصحابه يسفكون الدماء ويسلبون الأموال ويُخيفون السُّبل[1].

لم تستطع الدولة الحد من نشاط هذه الجماعات على ما بذلته من جهود، واستمر تأثيرها حاضرا حتى عهد الخلافة الأموية وقد كانت الدولة في عنفوان قوتها، وحسبنا دليلا على ذلك ما ذكره أحد المؤرخين عن خبر اللص الذي تمكن من سرقة بيت المال الذي للسبيل بداخل المسجد الجامع بقرطبة في شوال سنة 353هـ/ أكتوبر 964م[2]، إضافة إلى ما ذكره نفس المؤرخ في موضع آخر من كتابه عن مكابدة سكان العاصمة من أهل الفسوق وقطاع الطرق حدا جعلهم يتحارسون الليل كلّه في حماية ممتلكاتهم، وشبّه في الوقت ذاته هذه المكابدة بأنها فاقت مكابدة أهل الثغور من العدو[3].

ويبدو من خلال باقي الرواية أن هذا الحال ظل على ما هو عليه حتى تولى محمد بن أبي عامر منصب صاحب المدينة، فأقر الأمن ونكّل بالخارجين عن القانون، حتى أنسى الناس أعمال من سبقوه من الكُفاة ممّن تولوا هذه الخطة[4].

يرى أحد الباحثين أن حركة الصعلكة واللصوصية لم تكن سوى وسيلة من وسائل النضال ضد الإقطاعية السائدة، ومقاومة يائسة ضمّت عناصر متعددة جمع بينها البؤس الاجتماعي، فعقدت العزم على إقلاق راحة الطبقة الأرستقراطية، بينما لم يكن في استطاعتها الإطاحة بها[5]، ولنا أن نتساءل في هذه الحالة عن أهم النتائج التي أسفرت عنها هذه المقاومة اليائسة؟

1 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 182/2.

2 **المصدر نفسه**، 236/2.

3 **المصدر نفسه**، 266/2.

4 **المصدر نفسه.**

5 بوتشيش، **أثر الإقطاع**، ص 266.

نعلم أن هذه الحركة ضمّت في صفوفها أعداد كبيرة من الفقراء والمعدمين، أو ما يمكنأن نصطلح على تسميتهم بالفئات الهشة من المجتمع الأندلسي، وكان يجمع بينهم قواسم مشتركة، فقد كانوا يرزحون تحت وطأة الضرائب المرهقة، ويتقاسمون وضعية اجتماعية مزرية، لذلك استهدفت بنضالها إعاقة جهود السلطة في جباية الضرائب، وإثارة العراقيل في وجهها، لذلك كانت تُغير أحيانا على أصحاب الأراضي وتقوم بأعمال السلب والنهب، وتأخذ ما تشاء من الأموال فتحرم حكومة قرطبة من هذا المورد المالي[1].

كما يمكن القول من جهة أخرى أنها شجعت عددا غير قليل من المقهورين على الفرار من أراضي رجال الاقطاع هروبا من نظام السخرة المفروض عليهم[2]، والتي يمكن اعتباره شكلا من أشكال الضريبة، كون الفئة المستهدفة كانت تعمل دون مقابل مادي سوى الطعام والشراب، وبالتالي فهي تستهلك من وقتها وجهدها الشيء الكثير خدمة لكبار ملاّك الأراضي.

وتمكنت كذلك من إحراج الإمارة الأموية بما سبّبته من متاعب لوُلاّة الكور بعدما أحسّوا بعجزهم في الحفاظ على الأمن مقابل تصاعد تأثير هذه الحركة، وهذا ما يُفسّر ردود الفعل العنيفة للسلطة في قمعها، فطلبت من صاحب السوق إنزال العقوبات القاسية بقطّاع الطرق، وما هي إلا مدة وجيزة حتى اجتمع بين يديه عدد عظيم من المصلّبيين على حد تعبير أحد الكتّاب المعاصرين[3].

---

1 ليفي بوفنسال، **تاريخ إسبانيا الإسلامية**، تر: علي عبد الرءوف البمبي وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2000، ص 245. بوتشيش، **أثر الإقطاع**، 266.

2 عن نظام السخرة في الأندلس، راجع: ابن الدلائي، **ترصيع الأخبار**، ص58. بوتشيش، **أثر الإقطاع**، ص267.
P Guichard, **Structures Sociales « orientales » et « occidentales » dans l'Espagne musulmane**, Mouton, Paris, Lahaye, 1977.p 196.

3 الخشني، **قضاة قرطبة**، ص 151.

ومحصلة القول أن هذه الحركات وما حققته من نجاحات نسبية في إقلاق راحة السلطة القائمة واستحواذها على نصيب من أموال الجباية، فإن الفشل كان قدرها المحتوم، ذلك أنها كانت تفتقد إلى التنظيم ووضوح الأهداف، كما كانت ترتكز على قاعدة مادية هشة غير قادرة على شدّ أزرها في مناكفة طويلة ضد السلطة، وأخيرا الدور الحاسم الذي اضطلع به الفقهاء، الذين شوّهوا هذه الحركة وألصقوا بها كل نقيصة، مما أبعد العوام عنها وجعلها معزولة تفتقد إلى السند الشعبي عكس ما حصل مع الحركات الثورية التي تمكنت من إقامة كيانات سياسية مستقلة عن سلطة العاصمة قرطبة.

2.1- الحركات الثورية المنظمة:

نعني بالحركات الثورية المنظمة، تلك الثورات التي عمّت بوادي الأندلس خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي، والتفّ حولها المزراعون والفلاحون والعبيد والأقنان، ووجدوا فيها بارقة أمل للتخلص من الضغوط الضرائبية التي أثقلت كواهلهم.

من الخطأ فك الارتباط الموجود بين هذه الحركات الثورية وحركات اللصوصية والصعلكة، التي انتشرت بشكل واسع في الأندلس خلال مراحل الضعف السياسي والانكماش الاقتصادي، ويكفينا دليلا على ذلك، ما جاءت به النصوص التاريخية التي تؤكد أن كبار الثوّار في الأندلس بدءوا نشاطهم كقطّاع طرق[1]، ومن أشهر هؤلاء عمر بن حفصون[2].

---

1 من هؤلاء: يحي بن موسى بن ذي النون، الذي امتهن الصعلكة وقطع الطريق قبل أن يؤسس كيانا مستقلا بكورة "شنت برية"، وقد استنزله الخليفة عبد الرحمان الناصر سنة 321هـ، وأرسل به إلى قرطبة في جملة الثوار الذين استنزلهم. راجع: ابن حيان، **المقتبس**، تح: العربي، ص ص36- 38.

2 ذكر كل من دوزي وليفي بروفنسال أن عمر بن حفصون بدأ حياته كقاطع طريق. راجع:

Dozy, **Histoire des musulmans d'Espagne jusqu'à la conquète de l'Andalousie par les Almoravides 711-1110**, Leyede,1861, t2, p 192.

ليفي بروفنسال، **تاريخ إسبانيا الإسلامية**، تر: علي عبد الرؤوف البمبي وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2000م، ص 244.

لا شك أن ثورة هذا الأخير كانت أهم وأشهر ثورات الأندلس خلال الفترة التي تمت الإشارة إليها آنفا، ليس بسبب اتساع مجالها الجغرافي الذي عم معظم جنوب الأندلس فحسب، بل من خلال امتدادها الزمني الذي ناهز نصف قرن في مقارعة السلطة المركزية في قرطبة.

من المؤكد أن ثورة عمر بن حفصون قامت على أكتاف الفلاحين، ويظهر جليا تأثير الضرائب في قيام هذه الحركة، ذلك أن السواد الأعظم من سكان البوادي قد عاشوا تحت رحمة كبار المُلاّكين من الجند العربي الذين ظلوا يستخدمونهم في ضياعهم ويعتبرونهم مجرد أقنان وعبيد، ويخضعونهم في الوقت ذاته لضرائب باهظة لسد تكاليف الحروب من جهة، ولتلبية حاجات البذخ في القصور، فلا نستغرب إذن أن تهب هذه الجموع المقهورة وتصطف خلف هذه الشخصية، التي حملت بصيص أمل في الانعتاق من فداحة الضرائب ومن استغلال نظام السخرة.

إن في النص الذي تركه ابن عذاري ما يؤكد الترابط الوثيق بين فحش الضرائب والثورة الاجتماعية التي تزعمها ابن حفصون، حيث خطب في اتباعه قائلا: "طال ما عنّف عليكم السلطان، وانتزع أموالكم، وحمّلكم فوق طاقتكم، وأذلّتكم العرب، واستعبدتكم، وإنما أريد أن أقوم بثأركم، وأخرجكم من عبوديتكم"[1].

إن الاستقراء الجيد لهذا النص يكشف وعي هذا الثائر بجوهر الأزمة التي كانت تعرفها الأندلس آنذاك، فزيادة الضرائب إلى الحد الذي عطّل حركة الاقتصاد الأندلسي القائم أساسا على الزراعة، وجعل الفلاح غير قادر على توفير القوت لعياله، دفع بجموع الفلاحين بالجنوب الأندلسي إلى الالتفاف حول عمر بن حفصون، وعبر أحد المؤرخين عن استغرابه من تسارع وتيرة هذه الثورة والالتفاف الشعبي الذي حظيت به منذ البداية بالقول: "فراسل الحصون التي بينه وبين الساحل كلّها فأجابته، وطاعت

1 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 114/2.

له... كل ذلك بلا قوة ولا كثرة مال ولا عدد"[1]، وفي موضع آخر ذكر أنه "وجد من الناس انقيادا وقبولا"[2]، وكلّها قرائن تدل على أن الاستعداد للثورة كان موجودا، وتنتظر فقط الشرارة التي تشعل فتيلها.

كان جنوب الأندلس البيئة الحاضنة لثورة ابن حفصون، ولا غرابة في ذلك، فالمنطقة كانت تخضع للجند الشامي الذين أُقطعوا الكور المجندة، فاستأثروا بالأموال دون السكان المحليين واعتبروهم مجرد عبيد، لذلك وجدت هذه الفئات المقهورة الظروف مناسبة لإشعال الثورة، فإلى أي مدى أسهم الجور الضرائبي في اندلاع هذه الثورات؟ وماهي أهم النتائج التي ترتبت عنها؟

نعلم من خلال النصوص الكثيرة التي وصلتنا أن بداية ثورة ابن حفصون جاءت عقب انتفاضة الفلاحين في كورة (ريّه)، وكانت الأسباب التي تقف وراءها هي جور عامل الأمير وتضييقه على المزارعين ومطالبتهم ببقايا عشور تأخرت عليهم، واشتطاطه في إغرامهم، فانتفضوا عليه وهبوا للدفاع عن أنفسهم على حد تعبير أحد الباحثين[3].

كان عمر بن حفصون آنذاك فارا من عامل كورة رية، متخفيا عن الأنظار في مدينة تيهرت[4]، وقد رأى أن الأحداث التي عرفتها هذه الكورة تصب في صالحه، فبادر بالعودة وتزعم هذه الحركة، وفي وقت قصير أضحى الزعيم الأوحد لها.

هذا ما يؤكد أن هذه الانتفاضة لم تكن من صنع ابن حفصون ولا من تخطيطه، وإنما جاءت ظروفها مواتية ليتحول هذا الأخير عن بلاد المغرب ويعود إلى الأندلس ويتربع على عرش الثوار هناك، رغم محاولات بعض الكتابات التي أضفت على

---

1 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 114/2.

2 **المصدر نفسه.**

3 بوتشيش، **أثر الإقطاع**، ص 266.

4 ابن القوطية، **إفتتاح الأندلس**، ص 103. راجع أيضا:

Isidro de las Cagigas **, Minorias etnico-religiosas de la edad media Española Los mozarabes**, T II , istituto de la estudios Africanos , Madrid , 1948. P239.

زعيم الثورة طابع الكرامة المنقبية والتسويق لصورته، والإيحاء بأن ثورته كانت تنفيذا لوصية الشيخ الذي تنبأ له بأنه سيملك الأندلس ويزاحم أمراء بني أمية في حكمها[1]، وفي اعتقادي أن مرد هذا الميل جاء بسبب تعصب ابن القوطية لأبناء جلدته من المولدين، لذلك كانت مواقفه منحازة لصفهم متحاملة على العرب ومن يواليهم.

من جهة أخرى لا يمكن أن ننفي تطلع ابن حفصون إلى تأسيس كيان سياسي في الأندلس على أنقاض الإمارة الأموية الضعيفة، وحسبنا النص الذي ساقه ابن عسكر في كتابه، عن أحد الفقهاء ويدعى عامر بن معاوية، الذي التقى يوما بعمر بن حفصون قبل أن يؤسس دولته وخاطبه ناصحا بقوله: "اتق الله في الناس إذا ملكت رقابهم"[2].

نصطدم في البداية بالإرباك الكبير الذي طال عددا كبيرا من المؤرخين حول ضبط تاريخ اندلاع هذه الثورة، فابن عسكر[3] يرى أن ابتداء أمر عمر بن حفصون كان في سنة 265هـ/879م، بينما يؤكد صاحب كتاب ذكر بلاد الأندلس[4] أن هذا الأخير ثار في حصن من حصون رية سنة 266هـ/880م، ويتفق كل من ابن عذاري[5] وابن الأثير[6] وابن خلدون[7] والونشريسي[8] على أن سنة 267هـ/881م هي السنة التي انتفض فيها هذا الثائر.

ومهما يكن من أمر، وبصرف النظر عن أي التواريخ هو الصحيح، فالذي يهمنا من هذه الثورة معرفة مدى ارتباطها بفحش الضرائب، وطبيعة الجموع البشرية التي كانت تغذيها؟

---

1 ابن القوطية، **إفتتاح الأندلس**، 114/2.

2 محمد بن محمد بن علي بن عسكر أبو عبد الله وابن خميس أبو بكر، **أعلام مالقة**، تح: عبد الله المرابط الترغي، ط1، دار الغرب الإسلامي ودار الأمان، بيروت، الرباط، 1410هـ/1999م، ص220.

3 **المصدر نفسه**، ص325.

4 مجهول، **ذكر بلاد الأندلس**، ص148.

5 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 104/2.

6 ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، 307/6.

7 ابن خلدون، **العبر**، 168/4.

8 الونشريسي، **المعيار**، 109/10.

لا نشك أن فئة المولدين في الأندلس كانت تستشعر أكثر من غيرها الجور والظلم المسلط عليها، ويتجلّى ذلك من خلال إرهاقها بالضرائب المرتفعة، فضريبة الطبل التي في أصلها هي ضريبة الخراج، وتحولت بعد دخول الإسبان في الدين الجديد إلى ضريبة الطبل، كانت تشكل إلى عهد قريب شطرا معتبرا من موارد الجباية[1]، ولما كانت هذه الضريبة خاصة بالمولدين دون غيرهم، فقد كان هؤلاء ينظرون إلى السلطة القائمة بأنها جائرة لم تعاملهم على أسس المساواة باعتبارهم مسلمين، وتشكل لديها شعور بالاضطهاد والاستغلال، عبرت عنه من خلال اشعال الثورات المتعاقبة، وأحصى أحد الباحثين خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي (عهد الطوائف الأول) ثلاثة عشر ثائرا مولديا في الأندلس[2].

من المؤسف أن هذه الثورات لم تقرأ القراءة الصحيحة من لدن العديد من المؤرخين، قدامى ومحدثين، ولم يقفوا على الأسباب الكامنة وراء اندلاعها في أزمنة متقاربة، فالمؤرخ ابن حيان مثلا، أرجعها إلى العصبية المولدية مع العُجمة ضد العرب[3]، وهو بذلك يختزل أسبابها في صراع العصبيات.

إن دفع هذا الادعاء ليس بالأمر العسير، ذلك أن ثورة عمر ابن حفصون ضمّت في صفوفها أعدادا كثيرة من جند الأندلس العرب بشهادة مؤرخ آخر[4]، كما تحالف ابن حفصون مع ثائر عربي هو إبراهيم بن حجاج صاحب إشبيلية[5]، بل وصل به الأمر أن تمكن من استقطاب أحد أمراء البيت الأموي المعارضين وضمّه إلى صفوفه[1]،

---

1 راجع المبحث الأول من الفصل الأول.

2 إبراهيم بيضون، **الدولة العربية في إسبانية من الفتح حتى سقوط الخلافة 92-422/711-1031م**، ط3، دار النهضة العربية، بيروت، 1406هـ/1986م، ص 274.

3 ابن حيان، **المقتبس**، تح: العربي، ص73.

4 ابن خلدون، **العبر**، 173/4.

5 **المصدر نفسه.**

1 هو الأمير محمد بن عبد الله بن محمد الذي فرّ إلى معسكر عمر بن حفصون، وقد دفع حياته ثمنا لذلك على يد أخيه المطرف بن عبد الله. راجع : ابن الأبار، **الحلة السيراء**، 367/2.

الأمر أن تمكن من استقطاب أحد أمراء البيت الأموي المعارضين وضمّه إلى صفوفه[1]، ورغم كل هذه التحالفات مع أطراف عربية، فقد بلغ من غلوّ أحد الباحثين الأسبان أن جعل حركة ابن حفصون تدخل ضمن العمل الوطني الساعي للتحرر من الاحتلال العربي[2].

لسنا هنا بصدد تتبع مراحل هذه الثورة، ولا رصد الأعمال البطولية لهذا الثائر كما فعلت المراجع الإسبانية، بقدر ما يهمنا محاولة الوقوف على البعد الاجتماعي لهذه الحركة التي استغلت التذمر الشعبي من مسألة ارتفاع الضرائب ووظفتها لجلب الأنصار، ما منحها الزخم الشعبي لاستمرارها.

خلصنا من نتائج الفصل الثالث إلى تراجع الجباية في الأندلس في عهد الأمير محمد إلى 300.000 دينار، أي بنسبة 70% عما كانت عليه في عهد الأمير عبد الرحمان بن الحكم، ورغم افتقادنا إلى الأرقام الإحصائية المفصلة والمتعلقة بمسألة الضرائب خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، إلا أن الاستقراء المتأني لسياقات النصوص التاريخية يدفعنا إلى الاعتقاد أن الدولة وجدت أن الحل الوحيد لتلافي إفلاس خزانة المال يكمن في فرض المزيد من الضرائب.

ويبدو أن الكتابات الرسمية الموجهة، والتي كثيرا ما حاولت تبرئة ساحة السلطة من أية مسؤولية في اشتعال الثورات، قد صرفت أنظارها عن الربط بين فحش الضرائب وقيام الثورات، وانتصبت في المقابل توجه سهام اتهاماتها صوب الثوار[3].

يمكن الاستدلال على الارتباط الوثيق بين ارتفاع الضرائب وانتشار ثورة عمر بن حفصون من خلال التركيز على المناطق التي شملتها سلطته، فقد جاءت نصوص ابن الخطيب[4] تؤكد على اتساع مجال الثورة لتشمل كورة رية، أرشذونة، مالقة وجيان،

---

1 هو الأمير محمد بن عبد الله بن محمد الذي فرّ إلى معسكر عمر بن حفصون، وقد دفع حياته ثمنا لذلك على يد أخيه المطرف بن عبد الله. راجع : ابن الأبار، **الحلة السيراء**، 367/2.

2 Simonet, **Los Mozarabes**, p. 519.

3 وصف ابن حيان الثوار بـــ "المفارقين للجماعة الموقدين لنار الفتنة". راجع: **المقتبس**، تح: العربي، ص53.

4 **الإحاطة**، 39/4.

وصولا إلى حصن بلاي على مقربة من قرطبة، وهي مناطق خصبة تشكل سلة غذاء الأندلس، وحسبنا في ذلك شهادة الجغرافيين أن كورة رية كانت تعد من أخصب مناطق الأندلس[1].

والنتيجة إذن هي تحمل الجنوب الأندلسي للثقل الضرائبي الأكبر باعتباره مناطق خصبة مُغلّة لمختلف أنواع المنتوجات الزراعية، فما كان من سلطة قرطبة إلا الاتكاء عليه في التحصيل الجبائي[2] دون أن تقدر العواقب الوخيمة لهذا الإجراء، الذي سرعان ما اتضحت خطورته في ثورة عمر ابن حفصون والالتفاف غير المسبوق لجموع الفلاحين حوله، وكلهم أمل في الإطاحة بنظام قرطبة الجائر الذي حمّلهم من التكاليف الجبائية فوق ما يطيقون.

وخلاصة القول، أن الضرائب ارتبطت بحالة الضعف السياسي وازدياد وتيرة الإرهاق الضرائبي في الأرياف، الأمر الذي ولّد ردود فعل اجتماعية كتعبير عن رفض الأوضاع السائدة، ومظهرا من مظاهر المعارضة لهذا النظام، ورغم أنه لم يكتب لها النجاح في تجسيد أهدافها، لكنها أيقظت سكان البوادي من غفلتهم، ونبّهت إلى أوضاعهم المعيشية المزرية، لذلك نجدهم يرتمون في أحضان الحركات الثورية المنظمة ويتلقفوا مبادئها ويحملوا أفكارها.

1 محمد بن علي بن حوقل أبو القاسم النصيبي، **كتاب صورة الأرض**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 19992م، 110/1. الحميري، **الروض المعطار**، 279/1. ياقوت، **معجم البلدان**، 116/3.

2 يتضح من خلال نصوص الجغرافيين أن أرياف الأندلس وكورها الجنونية مثل: إلبيرة، شذونة، إشبيلية، مورور الجزيرة، لبلة، كانت مركز الثقل الضرائبي في الأندلس في عهد الأمير الحكم الربضي. راجع التفاصيل عند : ابن الدلائي، **ترصيع الأخبار**، ص ص 93، 109، 111، 120. البكري، **المسالك والممالك**، 905/2 . الحميري، **الروض المعطار**، ص ص 339، 508، 564.

2- أثر الضرائب على الثورات في المدن:

مما لا شك فيه أن ظهور الثورات في المدن كان سابقا لثورات البوادي بسنوات طويلة، وقد أشرنا سابقا أن الحركات الثورية المنظمة في البوادي لم تظهر إلا بعد سنة 265هـ/878م، بينما تؤكد جملة من المصادر التاريخية على اشتعال الثورة في العاصمة قرطبة وفي غيرها من المدن الأندلسية منذ النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، ولعل أهم هذه الثورات كانت سنة 202هـ[1]، وهي الثورة المعروفة في المصادر التاريخية بهيج الربض[2]، ولنا أن نتساءل في هذه الحالة عن طبيعة هذه الثورات؟ وما مدى ارتباطها بمسألة الضرائب؟ وماهي أبرز النتائج التي ترتبت عنها؟

1.2- هيج الربض:

أسال المؤرخون قدامى ومحدثون حبرا كثيرا في الحديث عن ثورة[3] العامة في حي الربض بالعاصمة قرطبة، وتجمع أغلب هذه الكتابات على اشتعال فتيلها في 13 رمضان 202هـ/24 مارس 818م[4]، حيث زحفت جموع غفيرة من سكان هذا الحي على قصر الأمير (الحكم) وحاصرته حتى أوشكت على اقتحامه[5]، غير أن لجوء الأمير الحكم إلى إعمال الحيلة أقلب جميع الموازين، حيث أمر رجاله بإضرام النار

---

1 ابن حيان، **المقتبس، السفر الثاني**، تح: مكي، ص 141. ابن عذاري، **البيان المغرب**، 75/2. ابن الخطيب، **أعمال الأعلام**، ص15. ابن حزم، **جمهرة أنساب العرب**، تح: عبد السلام محمد هارون، ط5، دار المعارف، القاهرة، 1982م، 96/1.

2 من المفيد هنا التنبيه إلى وجود محاولتين للإطاحة بحكم الأمير الأموي الحكم، وكليهما تم ذكرهما في النصوص المصدرية بهيج الربض، ويمكن التمييز بينهما من خلال الإطار الزمني، فالهيج الأول كان سنة 189هـ، أما الثاني فكان سنة 202 هـ، أو من خلال الوقوف على تفاصيل قمع الأمير الأموي لهاتين المحاولتين.

3 يبدو لي أن هيج الربض كان أقرب إلى الانتفاضة الشعبية منه إلى الثورة الحقيقية التي تتطلب وضوحا في الرؤية وتنظيما في العمل، غير أن مصطلح الثورة كان هو المتداول في كتابات مؤرخي العصر الوسيط في الأندلس ومنهم: ابن الدلائي، **ترصيع الأخبار**، ص ص 12،13،25. ابن حيان، **المقتبس، السفر الثالث**، تح: العربي، ص 108. ابن عذاري، **البيان المغرب**، 106/2،114.

4 ابن حيان، **المقتبس، السفر الثاني**، تح: مكي، ص 141. ابن حزم، **جمهرة أنساب العرب**، 96/1. ابن عذاري، **البيان المغرب**، 75/2. ابن الخطيب، **أعمال الأعلام**، ص15.

5 ابن حيان، **المقتبس، السفر الثاني**، تح: مكي، ص 154.

في منازل ثوار الحي، فلما هبوا لإنقاذ أهاليهم وأموالهم أعمل جنوده السيف فيهم، وانتهى الأمر إلى مجزرة مروعة في حق سكان الربض[1].

وقد أحاطت هذه النصوص المصدرية استبسال الأمير الأموي في قمع الثوار بهالة ملحمية، متجاهلة في الوقت ذاته ما لحق بسكان الربض من قتل وتشريد لم يسلم منه حتى كبار الفقهاء الذين ساندوا الثورة ووقفوا إلى جانب الثوار[2].

في نفس السياق تعددت الروايات المتعلقة بأسباب هذه الثورة، وأكدت أغلبها أنها تعود إلى التآمر ضد الأمير والسعي في خلعه لتولية أحد أبناء عمومته[3]، غير أن قلة من المؤرخين فطنوا إلى أصل المشكلة، وأدركوا أن المحرك الأساسي لجموع الحشود في قرطبة كان التعسف الضرائبي الذي أظهره هذا الأمير، الذي انساق وراء نزواته ولهوه وانشغل عن الاهتمام بشؤون الرعية تاركا أمر جباية الضرائب لأحد رجاله النصارى، الذي أرهق الرعية، وهو الذي يتردد ذكره في النصوص المصدرية باسم ربيع القومس[4].

ومن القرائن التي تقف دليلا على ما ذهبنا إليه، ما ذكره ابن حيان في سبب ثورة سكان حي الربض بقوله: "وكان سببها إنكارهم عليه توظيفه عليهم عشور

---

1 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 76/2.

2 ابن حيان، **المقتبس، السفر الثاني**، تح: مكي، ص 154.راجع أيضا: حسين بوكبير، **اختلاف فقهاء الغرب الإسلامي في فرض المكوس والضرائب على المسلمين**، مجلة دراسات تراثية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مخبر تراث الغرب الإسلامي، العدد 01، مكناسة الزيتون، المغرب، 2012، ص107.

3 تذكر المصادر في هذا الصدد أن ابن عم الأمير المقصود هنا هو ابن الشماس، وكان من فضلاء فتيان قريش، اجتمع عليه عدد من القرطبيين لإقناعه بتزعم حركتهم للإطاحة بالأمير الحكم، لكنه خذلهم وأبلغ الأمير الأموي بتفاصيل المؤامرة التي تُحاك ضده، فنكل بهم وصلب زهاء سبعين رجلا منهم، وهو ما عرف في المصادر التاريخية بهيج الربض الأول الذي كان في سنة 189هـ. راجع: ابن القوطية، **افتتاح الأندلس**، ص86. ابن حيان، **المقتبس، السفر الثاني**، تح: مكي، ص 160.

4 ابن حيان، **المقتبس، السفر الثاني**، تح: مكي، ص162.

الأطعمات التي ألزمهم إياها وظيفا مؤدى للسنين من غير خرص غلة ولا حدود شرعية"[1].

لا شك أن هذا النص الذي ساقه ابن حيان على استحياء، يؤكد الطابع الاجتماعي لثورة سكان حي الربض، ومن سار في ركبهم من أهالي قرطبة، ويعزز قناعتنا بالتأثير الكبير لمسألة الضرائب في اضطراب الأوضاع الأمنية، ورغم أن الكتابات التاريخية غير المحايدة التي طالما وقفت في صف السلطة، تزعم "أنه لم يكن على الناس وظائف ولا مغارم ولا سُخر، ولا شيء يكون سببا لخروجهم على السلطان، بل كان ذلك أشرا وبطرا وملالا للعافية"، وهي عبارات ترمي جموع المشاركين في الثورة بالخروج عن الحاكم دون مبرر أو سند شرعي.

إضافة إلى ما سبق ذكره، نملك نصّا لا يرقى إليه الشك من مؤرخ أندلسي آخر هو ابن الخطيب، الذي ألقى مزيدا من الضوء حول الأسباب الحقيقة لثورة حي الربض، إذ ربط بشكل مباشر بين سوء التدبير السياسي للأمير الأموي (الحكم الربضي) وبين فرض الضرائب المجحفة، حيث لم يتورع هذا الأمير عن تعيين أحد رجاله النصارى في المناصب المالية العليا للدولة، ومنحه سلطة فرض الضرائب على الناس وجمعها، "وأنكر عليه الناس أمورا منها: إطلاق يد ربيع القومس متولي المعاهدين بالأندلس من النصارى، وكان حظيا في رجاله، سوّغه افتراض المعاون والمغارم على المسلمين، فثار أهل الربض بقرطبة"[2].

ويبدو أن أحد الباحثين المتخصصين قد استند إلى هذا النص للوصول إلى النتيجة التي تقول: أنه زيادة على فحش الضرائب الذي أدى إلى استنكار الناس، فإن تولية نصراني على جبايتها زاد من نفور الرعية ودفعها إلى الثورة[3].

1 ابن حيان، **المقتبس، السفر الثاني**، تح: مكي، ص162.

2 ابن الخطيب، **أعمال الأعلام**، ص 15.

3 حسين مؤنس، **شيوخ العصر في الأندلس**، ط2، دار الرشاد، القاهرة،1417هـ/ 1997م، ص24.

لم يكتف ربيع القومس بإرهاق الرعية بما افترضه عليها من ضرائب في سبيل ملء خزائن سيده، بل نجده يجتهد في قمع الثوار، وقد نبّه عدد من المؤرخين إلى الدور الذي اضطلع به في إخماد ثورة الربض، وهدم ديار الثوار ومساجدهم[1].

اعتقد الأمير الأموي أن حركة الثوار تستهدف شخصه وترمي إلى خلعه من منصبه، وغاب عنه أن الهدف الأساسي من هذه الثورة هو الحد من الظلم والجور الذي كان الإرهاق الضرائبي أبرز مظاهره، وهو ما يفسر استئساد السلطة في قمع الثوار والتنكيل بهم، وهدم حي الربض وتشتيت ساكنيه.

صحيح أن ثورة حي الربض لم تحقق شيئا من أهدافها القريبة التي قامت من أجلها، وكان مصيرها الفشل المحتوم، ذلك أنها كانت تفتقد إلى القيادة والتنظيم، فكان من المتوقع أن تنهي إلى ما آلت إليه، وحسبنا دليلا ما قاله أحد ثوار الثغر الأعلى[2]: "أي غنم لو كان لها راع"[3] في إشارة واضحة إلى افتقاد هذه الثورة إلى القيادة القادرة على توجيه الجموع الغاضبة الوجهة الصحيحة من أجل تحقيق النصر.

لكن في المقابل نبّهت هذه الثورة، السلطة الحاكمة إلى ضرورة التفكير مليا في آلية حكم الأندلس، وأن أسلوب القوة والقهر الذي كان متّبعا في المشرق من قبل خلفاء الدولة الأموية، لم يعد صالحا في الأندلس مع ما عرف عن الأندلسيين من قلة الصبر على الظلم والشطط، وهو ما يمكن تأكيده من خلال تلاحق الثورات في مدن أندلسية أخرى.

1 ابن حيان، **المقتبس، السفر الثاني**، تح: مكي، ص150. ابن حزم، **جمهرة أنساب العرب**، 96/1.

2 هو شبريط المعروف بالوشقي، وهو ابن عم عمروس بن يوسف صاحب الثغر الأعلى، وقد قال ما قاله أثناء هيج الربض، وكان آنذلك يرسف في قيوده في سجن الأمير الحكم، فلما تناهى قوله إلى الأمير، أمر بصلبه مع من صُلب من الثوار. راجع: ابن حيان، **المقتبس، السفر الثاني**، تح: مكي، ص153

3 ابن حيان، **المقتبس، السفر الثاني**، تح: مكي، ص150. ابن حزم، **جمهرة أنساب العرب**، 96/1.

2.2- ثورة أهل إلبيرة:

على الرغم من الهزيمة التي منيّ بها ثوار حي الربض بقرطبة، فقد كانت نار الانتفاضة لا تخبوعند الأندلسيين، وجاءت هذه المرة من سكان مدينة إلبيرة، حيث يذكر ابن حيان أن عبد الرحمان بن الحكم حاول التقرب من الرعية في آواخر أيام إمارة أبيه بدم ربيع القومس، فصلبه وأمر الناس أن يمثلوا بجثته، غير أن سكان إلبيرة استغلوا الفرصة وقدموا قرطبة بعد مقتل ربيع القومس ووفاة الأمير الحكم يشكون إلى الأمير الجديد ثقل مغارمهم، التي فرضها عليهم هذا النصراني[1].

ويبدو من خلال تفحص سياق هذا النص، أن هذا الفعل لم يكن مجرد شكوى، بقدر ما كان احتجاج مغالبة ضد السياسة الضرائبية لدولة قرطبة، ويتأكد ذلك من خلال عبارة "وأرسلوا يسومون إسقاط زيادات ربيع القومس بأسرها، ويشترطون إلى ذلك شروطا اشتطوا في سؤالها"[2].

لم يكن الأمير الجديد ممن يقبل هذه الشروط، الأقرب إلى الابتزاز السياسي المبطن بمطالب اجتماعية، ومن الممكن أيضا أنه أدرك الأخطار التي تتهدده إن هو رضخ لهذه الضغوط، وهذا ما يفسر إصراره على وأد الانتفاضة في مهدها، فسلط على الثوار خيرة جنوده، فقتلوا كل من وقف في طريقهم، وفر الباقي على وجهوههم لا يلوون على شيء، وكان ذلك في شهر محرم من عام 207هـ/822م، ولم يمض على استلامه السلطة سوى عشرين يوما[3].

1 ابن حيان، **المقتبس، السفر الثاني**، تح: مكي، ص410.

2 **المصدر نفسه.**

3 **المصدر نفسه.**

3.2- ثورة أهل طليطلة:

كانت طليطلة على امتداد حكم الإمارة الأموية في الأندلس بؤرة للثورات والانتفاضات ضد السلطة المركزية[1]، ومن المعلوم أن أغلب سكان المدينة كانوا من المولدين أو المستعربين النصارى، مع ما عُرف عنهم من كونهم يأنفون الخضوع لأي حكم مركزي[2].

لقد ردّ إبن حيان[3] السبب في نزعة الاستقلال عند سكان طليطلة إلى كون المدينة كانت مكتفية بذاتها غنية بالموارد، الأمر الذي يضمن لها الصمود ضد الحصار، زد على ذلك صعوبة تضاريسها ومنعة موضعها، ودون أن يغيب عنه الدعم الذي يتلقاه أهلها من جيرانهم النصارى الإسبان[4].

في ذات السياق يحدثنا نفس المؤرخ السابق عن ما بذله الأمير الحكم بن هشام من جهد في سبيل إخضاع المدينة فلم يظفر من ذلك بطائل، واستمر خروج المدينة عن الطاعة – بحسب قوله- حتى سنة 181هـ/797م، حينما قام هذا الأمير وبتواطؤ من والي المدينة (عمروس بن يوسف المعروف بالمولّد) بارتكاب مجزرة مروعة في

1 ابن حيان، **المقتبس، السفر الخامس**، تح: شالميطا، ص276.

2 لم تكد نزعة الاستقلال والخروج عن سلطة قرطبة تفارق سكان طليطلة طيلة عصر الإمارة الأموية، وقد يكون ذلك – إضافة إلى الأسباب الأخرى التي سيأتي ذكرها – بسبب رغبة أهلها في البحث عن هويتهم الضائعة بعدما فقدت مدينتهم رمزيتها لصالح مدينة قرطبة.

3 ابن حيان، **المقتبس، السفر الثاني**، تح: مكي، ص108.

4 ابن حيان، **المقتبس، السفر الخامس**، تح: شالميطا، ص319.

حق وجوه المدينة وأعيانها[1] فقتل منهم زهاء سبعمائة رجل[2]، وهي الوقعة المعروفة في المصادر التاريخية بوقعة الحفرة.

وتزعم الكتابات التاريخية أن سكان المدينة رضخوا لحكم الأمير الأموي على كره منهم طيلة ما تبقى من إمارة الحكم بن هشام ثم إمارة ولده عبد الرحمان[3]، غير أن إلقاء نظرة فاحصة على ما ترتب عن ثورة حي الربض من نتائج تدحض هذا الادعاء، حيث تكشف المصادر ذاتها أن أعدادا كبيرة من سكان هذا الحي قد فروا باتجاه مدينة طليطلة "لخلاف أهلها على الأمير الحكم"[4]، وهو ما يدفعنا إلى الاعتقاد أن مركز ثقل المعارضة السياسية لحكومة الإمارة قد تزحزح من قرطبة ليستقر في مدينة طليطلة على امتداد ما تبقى من عمر الإمارة الأموية.

ولا ريب أن انتفاضة سنة 259هـ/872م بنفس المدينة تدخل ضمن هذا الإطار، لأنها جاءت بسبب رفض الرعية أداء العشور، وعلى الرغم أن النصوص الموجودة بين أيدينا لا تقر صراحة بذلك، غير أن الاستقراء الجيد لها يكشف حقيقة هذه الانتفاضة، وأن الدافع الأساسي والمحرك الحقيقي لها، كان الشطط الضرائبي الذي عُرف عن الأمير محمد.

وقد يبدو غريبا للوهلة الأولى أن يمتنع سكان المدينة عن أداء هذه الفريضة الشرعية، لكن معرفتنا بسياسة السلطة في قرطبة تحملنا على الاعتقاد أنها لم تراع

---

1 جاء وصفهم عند الحسن بن مفرج الذي نقل عنه ابن حيان هذا الخبر بـــ" بياض أهل طليطله" وتعني الخاصة من الناس، وهي عكس السواد، التي تعني عامة الناس. راجع: ابن حيان، **المقتبس، السفر الثاني**، تح: مكي، ص107.

2 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 69/2. يذكر ابن حيان في موضع آخر من كتابه نقلا عن الحسن بن مفرج أن عدد القتلى ناهز خمسة آلاف، ويبدو لي أنها محض مبالغة، بدليل العبارة التي سبقت هذا الرقم " زعم أهل طليطلة". راجع: ابن حيان، **المقتبس، السفر الثاني**، تح: مكي، ص114.

3 ابن حيان، **المقتبس، السفر الثاني**، تح: مكي، ص114.

4 **المصدر نفسه**، ص153.

الجوانب الشرعية في فرص وجمع هذه الضرائب مثلما فعل الحكم الربضي من قبل مع سكان حي الربض، وهو ما يفسر امتناع السكان وشق عصا الطاعة.

استأسدت الإمارة في قمع هذه الانتفاضة، ووُفّقت في إخمادها ولو بشكل مؤقت، وألزمت السكان تأدية قطيع من العشور يقدمونه في كل عام، في مقابل نزول الأمير عند رغبة السكان بتولية رجلين من المدينة عليها هما: مطرّف بن عبد الرحمان وطريشة بن ماسوية، فتقاسما حكم المدينة وأقاليمها[1].

لا شك أن هذه الانتفاضة مع غيرها من الانتفاضات الأخرى قد عمقت من المعاناة الاجتماعية لسكان الأندلس، ذلك أن غياب الأمن قد حال دون تمكن الفلاحين من خدمة الأرض وحرمهم من مصدر عيشهم، زيادة على ما تعرضت له البلاد من قحط، وفوق ذلك عدم تواني السلطة في فرض الضرائب المرهقة، كل ذلك جعل سكان الأندلس عرضة للمجاعات المتوالية منذ سنة 253هـ[2]، وصولا إلى مجاعة 260هـ[3] التي جاءت مباشرة عقب انتفاضة الأهالي في طليطلة والتي تركت وراءها أعدادا كبيرة من الضحايا عبّر عنها أحد المؤرخين بالقول: "ومات أكثر الخلق"[4].

لم يستطع الأمير عبد الله بن محمد – على ما بذله من جهد– جمع شتات الأندلس الممزقة، وبقيت التجزئة السياسية سيدة الموقف، وكانت طليطلة مع غيرها من المدن الأندلسية الأخرى خارج سلطته[5].

أما عهد الخليفة عبد الرحمان الناصر فجاء مغايرا تماما لما عهدته الأندلس من تشتت وفرقة، واستطاع في سنة 320هـ/932م رد طليطلة إلى الطاعة بعدما شن عليها غزوتين وأنهك أهلها بطول الحصار، وتم تسليمه المدينة بعدما نزل عند شروط

1 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 101/2.

2 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 100/2.

3 **المصدر نفسه**، 122/2.

4 **المصدر نفسه**.

5 **المصدر نفسه**، 96/2.

أهلها، والتي أوردها ابن حيان على لسان أحد شيوخ المدينة بقوله :"الحرية عن الوظائف والإعفاء عن النوائب ومن شكوس القبالات ومعرة الإنزال في الدور، وأن لا يؤخذ منا غير الزكاة المفروضة على السنة المعلومة"[1].

يكشف هذا النص جوهر الخلاف القائم بين السلطة والرعية، وتأتي الضرائب غير الشرعية في مقدمة أسباب الخلاف، وأن إرهاق كاهل الناس بالضرائب الثقيلة من شأنه أن يدفع بهم إلى الثورة أملا في التفلّت من استبداد النظام السياسي القائم واستبداله بآخر يخفف عنهم هذه الأثقال ويحفزهم على البناء والعمران بما ينسجم ونظرية ابن خلدون في هذا الشأن.

كما يؤكد أيضا على أهمية خفض الضرائب في تأليف قلوب الرعية وتسكين الأحوال وشيوع الأمن، وهي الظاهرة التي شهدتها الأندلس طيلة فترة الخلافة خاصة عهد الخليفة عبد الرحمان الناصر، وما ميّزها من انخفاض في مقدار الضرائب، يقابله اتساع وتنوع في مقدار الجباية في الأندلس حتى غصّت خزانة الدولة بالأموال، وهذا بشهادة أحد الكتّاب ممن يحسبون على الايديولوجيات المعادية للأمويين[2].

تزعم إحدى الدراسات[3] أن مسألة الضرائب ترتبط ارتباطا وثيقا بالإقطاع، وما شهدته الأندلس خلال حكم عبد الرحمان الناصر لم يكن سوى نهاية للمرحلة الإقطاعية من خلال مصادرة الدولة لأملاك رجال الإقطاع وما ترتب عنه من تراجع تأثير هذه الفئة وقدرتها على توجيه السياسة المالية للدولة بما كان يخدم مصالحها. وهو ما يمكن تحسسه بشكل أو بآخر في عصر دويلات الطوائف بعد عودة النظام الاقطاعي بشكل أعنف من العهود السابقة وما انجرّ عن ذلك من ثورات.

1 ابن حيان، **المقتبس، السفر الخامس**، تح: شالميطا، ص322.

2 ابن حوقل، **صورة الأرض**، ص104.

3 بوتشيش، **أثر الإقطاع**، ص275.

4.2- ثورة يهود اليسانة:

اليسانة Lucena بلدة تقع شمال غربي مدينة لوشة، وكانت تتبع إداريا لإمارة غرناطة في عصر ملوك الطوائف، وتذكر المصادر التاريخية أن أغلب سكان المدينة كانوا من اليهود[1]، الذين عاشوا في كنف إمارة الزيريين، وارتقى بعضهم إلى مناصب عليا في دولة غرناطة[2].

وعلى اعتبار أن المصادر الوسيطية لم تتطرق إلى هذه الثورة سيكون اعتمادنا على مصدر وحيد هو كتاب التبيان للأمير الزيري عبد الله بن بلّكين صاحب غرناطة، الذي ترك لنا كتابا في شكل مذكرات استعرض من خلالها أهم الدوافع والأسباب لثورة يهود مدينة اليسانة.

ويوضح لنا الأمير الزيري عبد الله بن بلكين صاحب غرناطة الأسباب التي دفعت سكان المدينة إلى الثورة، ويرجعها بشكل أساسي إلى فرض ضرائب ثقيلة على سكان المدينة لم يعتادوا عليها، حيث يقول: "وفرضنا على أهل اليسانة ذهبا كثيرا باسم التقوية لم تجر عادتهم به"[3].

أما عن الظروف التي تزامنت وفرض الأمير الزيري هذه الضرائب الثقيلة على اليهود بشكل خاص دون سواهم فيكشف عنها في مذكراته –وإن جاءت تلميحا– بعبارة: "عند انصرافنا من لييّط"[4]، ونحن نعلم أن لييّط هو حصن منيع أقامه ألفونس السادس بعد هزيمته في معركة الزلاقة ليغير منه على شرق الأندلس، وكان ذلك أحد

1 ابن بلكين، **التبيان**، ص32.

2 منهم: أبو الربيع بن الماطوني قابض الوجيبة، غير أن أبرزهم كان: اسماعيل ثم ولده يوسف بن النغرالة، وقد بلغ الأول الوزارة، ثم ورّثها ولده يوسف، فكان مدبر دولة غرناطة في عهد باديس بن حبوس. راجع : ابن بلكين، **التبيان**، ص ص 48، 131.

3 ابن بلكين، **التبيان**، ص131.

4 **المصدر نفسه.**

القوية التي جعلت ملوك الطوائف يستنجدون للمرة الثانية بالمرابطين من أجل اقتحام الحصن ورد خطره عن المسلمين.

ومن المعلوم أيضا أن فشل المرابطين وملوك الطوائف في اقتحام الحصن بعد طول الحصار، قد غيّر من موقف يوسف بن تاشفين نحو ملوك الطوائف فعاقبهم بأن عجّل العودة إلى بلاده دون أن يترك لهم من يدب عنهم خطر الملك النصراني إذا هاجمهم وقال لهم: " أخلصوا نياتكم تكفوا عدوكم"[1].

كانت هذه الإشارات كافية لملوك الطوائف ليتيقنوا من تغير يوسف بن تاشفين عليهم، وسارع كل أمير إلى تحصين بلاده[2]، وأنفق في ذلك الأموال الكثيرة، ولم يكن تحصيل هذه الأموال إلا من خلال فرض المزيد من الضرائب.

كان أغلب ملوك الطوائف يدركون خطورة فرض ضرائب إضافية على الرعية التي لن تتوانى في الجأر بالشكوى للمرابطين، لذلك رأى الأمير الزيري أن الحكمة تقتضي فرضها على رعايا دولته من غير المسلمين، ووقع نظره على اليهود الذين يشكلون أعدادا كبيرة داخل إمارته[3]، وكانوا زيادة على ذلك الأغنى والأقدر على تحمل هذه الأعباء المالية الإضافية.

كانت ردة فعل اليهود عنيفة، وخطب فيهم زعيمهم ابن ميمون قائلا: "جدوا معشر بني إسرائيل في حماية أموالكم"[4]، واتجهت الجموع الغاضبة لحمل السلاح

1 ابن بلكين، **التبيان**، ص122.

2 **المصدر نفسه.**

3 كانت غرناطة في عصر ملوك الطوائف تعرف بغرناطة اليهود من كثرة اليهود فيها، وهو ما يفسر إقدام الأمير الزيري على هذه الخطوة، التي كان يأمل من خلالها تحصيل الأموال لتغطية عجز الخزينة.

4 ابن بلكين، **التبيان**، ص131.

وخرجت الأمور عن السيطرة، وبلغ الأمر حد قتلهم لـــ (ابن أبي لولا) عامل الأمير على المستخلص[1].

حاول الأمير الشاب إظهار صولته فخرج بجنده لتأديب ابن ميمون وأتباعه، لكن أحد مستشاريه نصحه بالتريث حتى لا يزيد القوم نفورا، ولم تهدأ أوضاع المدينة إلا بعد تراجع هذا الأمير عن قراراته[2].

تكشف هذه الأحداث مدى الارتباط الوثيق بين فرض الضرائب الجائرة واشتعال الثورات في عهد ملوك الطوائف، غير أن تجاهل هؤلاء الملوك والأمراء وعدم وعيهم بالأضرار الكبيرة لهذه السياسات جعلهم عرضة لانتقادات الفقهاء، الذين استهجنوا مسلك ملوك الطوائف بعد عودتهم مرة أخرى لتقديم الجزية للملك القشتالي ألفونسو السادس بعدما توقفوا عن ذلك مدة ثلاث سنين، فكانت أصداء شكواهم تلقى القبول لدى المرابطين[3]، الذين وجدوا المبرر الشرعي لاستئصال شأفة هؤلاء والقضاء على حكمهم الجائر.

1 ابن بلكين، **التبيان**، ص131. راجع أيضا:

Felipe Maíllo Salgado, **The city of Lucena in Arab sources**, Mediterranean Historical Review, 8:2, p 153.

2 ابن بلكين، **التبيان**، ص132.

3 أكثر ما كان يخشاه الأمير الزيري أن يتهمه الفقهاء بموالاة الملك النصراني وأخذه الأموال من المسلمين وإعطائها للنصارى، فكانت أكبر هواجسه أن تُردّد العامة عبارة: " أخذ أموالنا وأعطاها للنصارى". راجع ابن بلكين: **التبيان**، ص 125.

3- الضرائب ونهاية التجربة السياسية لملوك الطوائف:

عرفت الأندلس في نهاية القرن الرابع الهجري بداية مرحلة جديدة من تاريخها، كانت ميزتها الأساسية الصراع الدموي الذي شهدته العاصمة قرطبة في إطار حرب أهلية مدمرة بين الأندلسيين والبربر، وهو ما عُرف في المصادر الوسيطية الأندلسية بالفتنة البربرية[1].

كان كل طرف من أطراف الصراع مستعد للاستقواء على خصومه بالاستعانة بملوك إسبانيا النصرانية، في مقابل تقديم الأموال الطائلة، والتي سرعان ما تحولت إلى حقوق مكتسبة يفرضها الشمال الاسباني النصراني على المسلمين في إطار ما كان يعرف بالجزية أو الباريا، ومن هنا نتساءل عن طبيعة الجزية أو الباريا ؟ وما مدى ارتباطها بالضرائب التي فرضها ملوك الطوائف على رعاياهم؟ وهل كان ذلك سببا في نهاية حكمهم على يد المرابطين؟

1.3- ضريبة الجزية أو الباريا في عهد ملوك الطوائف: المنطلقات والتطور

بعد اختلال ميزان القوة العسكرية والسياسية بين المسلمين والنصارى في شبه الجزية الأيبيرية، رجحت الكفة لصالح النصارى، وتراجع الدور الريادي الذي عرفته الأندلس في عهد عبد الرحمان الناصر ومحمد بن أبي عامر المنصور، فكانت السمة

1 هناك تباين كبير في وجهات النظر بين المؤرخين في تحميل البربر المغاربة وحدهم مسؤولية هذه الفتنة، والظاهر أنّ التسمية جاءت متأثرة بكتابات بعض المؤرخين من ذوي الميول الأموية كابن حزم الأندلسي (المتوفى سنة456هـ/1066م)، والمؤرخ الكبير ابن حيان القرطبي (المتوفى سنة 469هـ/1079م). ويُفضّل البعض استخدام مصطلح يُنصفُ البربر كالفتنة القرطبية أو فتنة محمد بن هشام بن عبد الجبار. أنظر على سبيل المثال: ابن عذاري، **البيان المغرب**، 76/3. عبد العزيز فيلالي، **العلاقات السياسية بين الدولة الأموية في الأندلس ودول المغرب**، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص255. وحول موضوع تحديد المسؤولية في قيام هذه الفتنة. راجع: عبد القادر بوباية، **البربر في الأندلس وموقفهم من فتنة القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي)** 300-422 هـ/912-1031م، وهي رسالة دكتوراه دولة غير منشورة في التاريخ الاسلامي الوسيط، بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة السانيا، وهران، لسنة 1423هـ/2002م، ص ص394-424.

الغالبة في علاقات ممالك الطوائف بالممالك والإمارات الإسبانية هي تقديم المسلمين لضريبة الجزية لملوك إسبانيا النصرانية.

إن هذا التحول الدراماتيكي في الأدوار، مكن ملوك إسبانيا من التدخل في الشؤون الداخلية للمسلمين، مستغلين حالة الضعف والتشردم بسبب الحرب الأهلية، وهو ما أعطى النصارى الأفضلية ليتحولوا من طرف كان يوادع المسلمين بما كان يقدمه من أموال في شكل جزية، إلى طرف أصبح يجبي هذه الضريبة من المسلمين.

إن لجوء أطراف الصراع على السلطة إلى الاستعانة بالنصارى الأسبان في محاربة بعضهم بعضا، مكّن هؤلاء النصارى من كسر حاجز الخوف من المسلمين، وتحطيم الصورة التي بدل عبد الرحمان الناصر والحاجب المنصور جهدا مضنيا في سبيل ترسيخها ، وحسبنا في ذلك ما ذكره ابن عذاري على لسان صاحب قشتالة Sancho Garcia – الذي كان يُعدّ أقوى أمراء الشمال الاسباني آنذاك– حيث سمعه بعض الناس عند دخوله قرطبة في صحبة المستعين سنة 400هـ/1010م يقول: "كنا نظن أنّ الدين والشجاعة والحق من أهل قرطبة، فإذا القوم لا دين لهم ولا شجاعة فيهم ولا عقول معهم، وإنما اتفق لـــــهم من الظّهور والنصر بفضل ملوكهم ، فلما ذهبوا انكشف أمرهم"[1].

واستنادا إلى هذا النص الذي يشير بوضوح إلى دهشة شانجه Sancho أمير قشتالة من درجة التفكك الذي أصاب الدولة الإسلامية في الأندلس، الأمر الذي دفع به إلى تبني سياسة جديدة تقوم على إذكاء نار الفتنة وإطالة عمر الصراع بين المسلمين، ودفعهم إلى استنزاف قوتهم الداخلية عن طريق الاقتتال، فنجده على سبيل المثال يبادر إلى محالفة البربر ويدعمهم عسكريا، ثم يتحول إلى محالفة الأندلسيين ليطلب مقابل

1 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 89/3، 90.

ذلك استرجاع عشرات الحصون القريبة من بلاده[1]، والتي استولى عليها الحكم المستنصر والمنصور محمد بن أبي عامر وابنه عبد الملك المظفر، وكانت تزيد عن مائتي حصن بحسب الرواية الاسلامية[2].

إن خطورة هذه السياسة الجديدة لا تتأتى من النتائج المباشرة التي ترتبت عنها، لأنها كانت في بداية الأمر محدودة التأثير من الناحية الاقتصادية، لكنها خلفت وضعا سياسيا خطيرا بعد أن اتضح ضعف ملوك الطوائف وعدم قدرتهم على تحقيق انتصارات حاسمة في حروبهم الأهلية دون الاستعانة بالنصارى الأسبان، ولم يجدوا غضاضة في تقديم الحصون والتنازل عن المدن لضمان الدعم العسكري[3]، لكن الأخطر من ذلك، هو تبني معظم الحكام الأسبان لهذه السياسة وتطويرها بما يتلاءم والمتغيرات السياسية والظروف الاقتصادية وميزان القوة العسكرية.

لم تكن القوة العسكرية لنصارى الشمال الأسباني تسمح بتبني سياسة عسكرية تفضي إلى استئصال الوجود الإسلامي من شبه الجزيرة الأيبيرية، لكنها كانت في المقابل قادرة على شن الحملات التخريبية وممارسة الضغط العسكري والنفسي على ملوك الطوائف بهدف إجبارهم على الرضوخ لشروط محددة أثناء التفاوض[4]، وبطبيعة الحال شكلت الجزية أو الباريا صلب هذه السياسة.

---

1 لم تذكر المصادر الاسلامية شيئًا عن أسماء هذه الحصون أو مواضعها، غير أن المؤرخ الهولندي دوزي ذكر بعضًا منها معتمداً على المصادر اللاتينية ومنها: .Coruna del conde, San-Estevan, Gormaz, Osma، أنظر:

Dozy, **Histoire des Musulmans d'Espagne,** T 3, p 303.

2 ابن عذاري: **البيان المغرب**، 103/3. ابن الخطيب: **أعمال الأعلام**، ص117.

3 تنازل الخليفة المهدي عن مدينة سالم قاعدة الثغر الأوسط لحليفَيْه النصرانيين: صاحب برشلونة وأمير أرجل مقابل عقد تحالف بينهم لمحاربة الخليفة سليمان المستعين، ومما التزم به دفع دينارين في اليوم لكل جندي نصراني ومائة دينار للملك، وتوفير ما يلزمهم من طعام وشراب، مع إطلاق أيديهم في غنائم البربر ونسائهم وأموالهم. أنظر: ابن عذاري، **البيان المغرب**، 94/3.

4 طبق فرناندو الأول هذه السياسة مع كل من: المقتدر بن هود، المعتضد بن عباد والمأمون بن ذي النون، واستكملها ألفونسو السادس بكفاءة أكبر مع المتوكل بن الافطس والمعتمد بن عباد وعبد الله بن بلكين.

يحفل القرن الخامس هجري/ 11م، بمظاهر أخرى وأشكال جديدة من التقارب الغريب بين حكام إسبانيا النصرانية وملوك الطوائف لم يسبق أن شهدناه من قبل، ويشمل عرض الخدمات العسكرية على ملوك الطوائف المتصارعين مقابل مبالغ محددة من الذهب، ولا تعوزنا الأمثلة في هذا الباب، فهي كثيرة، فقد استعان على سبيل المثال المؤتمن بن هود صاحب سرقسطة بحليف أبيه القديم (السيّد) [1] وجنوده المرتزقة القشتاليين مقابل مبالغ من المال، أما أخوه المقتدر فمَالَ إلى سانشو راميريث Sancho Ramírez (455-487هـ)/(1063-1094م) ملك أراغون[2] ورامون برنجير Ramón Berenguer (427-469هـ)/(1035-1076م) أمير برشلونة[3]، وطلب المأمون بن ذي النون ملك طليطلة المساعدة العسكرية من حليفه فرناندو الأول لاستعادة مدينة وادي الحجارة مقابل مبلغ من المال[4]، ولم يتردد المقتدر بن هود ملك سرقسطة في رشوة ملك أراغون سانشو راميريث مقابل تمكينه من قافلة أخيه يوسف المظفر التي أرسلها إلى سكان مدينة تطيلة المحاصرة[5]، لكن أعظم المبالغ المالية

---

1 اسمه الحقيقي رودريغو دياث إي بيبار Rodrigo Diaz y Vivar El Cid Campeador ، فارس ومغامر قشتالي من ضواحي مدينة برغش ، اكتسب هذا اللقب من مخالطة المسلمين، فكان يُنَادَى "يا سيدي" وتحول مع مرور الوقت إلى السيّد، ويُعرف في المصادر الاسلامية باسم السيّد القمبيطور أو الكمبيادور، ويعني السيد المبارز، حكم بلنسية وفرض هيمنته على شرق الأندلس من سنة 487هـ/1094م حتى سنة 493هـ/1099م، يعتبره كثير من الأسبان أشهر أبطالهم القوميين، أُلّفت فيه القصائد والملاحم، أشهرها ملحمة السيد: la poema de mio cid. ولمعلومات أوفى حول هذه الشخصية المثيرة للجدل راجع: حسين مؤنس، **السيد القنبيطور وعلاقاته بالمسلمين**، المجلة التاريخية المصرية، المجلد3، العدد 1، مايو 1950. ص ص 37-87. عنان، **دول الطوائف**، ص ص 232- 252.

2 RODRIGUEZ Latorre, Luis Eduardo, **ingresos monetarios en concepto de parias en el reino de Navarra** .repercusiones políticas,económicas ,sociales y culturales, v semana de estudios medievales : Najera,1 al 15 de ogosto de 1994.coord por José Ignacio de la Iglesia Duarte,1995. p.244.

3 R Dozy , **Le cid d'après de nouveaux documents**. Leyde. 1860. p. 118.

راجع أيضا: عبد الله عنان، **دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي**، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408هـ/1988م، ص285. رجب عبد الحليم، **العلاقات بين الأندلس الإسلامية واسبانيا النصرانية في عصر بني أمية وملوك الطوائف**، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، د.ت، ص343.

4 ابن الخطيب، **أعمال الأعلام**، ص 178.

5 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 223/3، 224.

المقدمة لملوك النصارى في سبيل الحصول على المساعدة العسكرية وصل إلى 100.000 دينار دفعها المقتدر بن هود سنة 468هـ/1075م لألفونسو السادس ملك قشتالة وليون مقابل مساعدة عسكرية لغزو بلنسية[1]، ومن الجدير بالذكر أن هذه السياسة ستغدو ظاهرة واسعة الانتشار في عهد الملك فرناندو الأول وابنه ألفونسو السادس.

واستنادا إلى ما سبق يمكن القول أن الشكل الجديد الذي اتخذته الجزية أو الباريا في عصر ملوك الطوائف هو أقرب ما يكون إلى أساليب الارتــزاق، أي تحصيل الأموال مقابل تقديم خدمات عسكرية تُعرضُ على من يستطيع أن يتحمل تكاليفها المالية وليس بدافع آخر، وعلى الرغم مما يمكن أن يقال حول هذه الوسيلة في الحصول على الذهب من المسلمين، لكنها مكّنت ملك قشتالة وليون من تحصيل مبالغ طائلة من أموال مسلمي الأندلس، ولا غرابة أن نجد أصحاب المدونات الإسبانية يدرجون هذا الذهب ضمن الباريا المحصلة من المسلمين[2].

2.3- الضرائب غير الشرعية وتأمين أموال الجزية أو الباريا:

نظر سكان الممالك الإسبانية إلى الأندلس على أنها قطعة من الجنة، لذلك تطلعت أنظارهم لأخذ ما في أيدي المسلمين من أموال، ومن أجل ذلك تبنّت مملكة قشتالة وليون بوجه خاص سياسة الابتزاز نحو ممالك الطوائف من خلال استخدام أسلوب القوة والقهر قصد استنزاف مواردهم عن طريق الحصول على الغنائم وفرض الإذلال، ولم يكن ذلك ممكنا إلا بفرض نوع من الوصاية أو الحماية على ملوك الطوائف، الذين قبلوا صاغرين لعب هذا الدور في سبيل الحفاظ على عروشهم من الزوال.

1 ابن بسام، **الذخيرة**، ق 3، مج 3، ص25. راجع أيضا:
V Piquet, **L'Espagne des Maures**, Paris, 1945, p 141.
2 ALFONSO EL SABIO, **Primera cronica general**, publicada por Ramon Menendez Pidal,tomo1,Madrid,1906. P 522.

يرى أحد الباحثين[1] أن الأندلس الإسلامية كانت قادرة على طيلة الـــ 75 سنة من القرن الخامس الهجري على أن تدعم وتمول – دون إرادة منها– نمو مجموعة اجتماعية طفيلية وأجنبية هي الدول النصرانية في الشمال، وهذا يعني أن اقتصادها استطاع تحمل هذه الأعباء الإضافية طيلة المدة المذكورة.

لا نشك أن الفئات الاجتماعية المقهورة هي من تحمّلت العبء الأكبر، وهذا يعني أن مصادر أموال الجزية التي كانت تقدم إلى ملوك إسبانيا كان مصدرها الخزانة العامة للدولة، أي من خلال فرض المزيد من الضرائب على الرعية.

لم يكن ملوك الطوائف يلتفتون إلى الأضرار الوخيمة لهذا التعسف الجبائي إلا في حالات نادرة وفي ظروف استثنائية تزامنت ودخول المرابطين إلى الأندلس، حينما توجس الأمير عبد الله الزيري خيفة من الرعية أن ترفع به الشكوى إلى أمير المسلمين يوسف بن تاشفين، فبادر إلى تسديد مبلغ الجزية الذي كان يقدّر بثلاثين ألف دينار من حرّ ماله[2].

ويبدو أن هذا المبلغ كان يمثل متأخر الجزية للسنوات الثلاث الماضية، وهي المدة التي توقفت غرناطة كغيرها من الممالك والإمارات الأخرى عن تسديدها منذ معركة الزلاقة سنة 478هـــ وحتى معاودة ألفونسو السادس لسياسيته القديمة بعد فشل المسلمين في حصار حص لبيط سنة481هـــ/1088م، ما يعني أن قيمة الجزية السنوية كان يقدر بعشرة آلاف دينار في السنة.

يحاول الأمير الزيري في مذكراته تبرير مسلكه هذا من خلال سرد جملة من الحجج والذرائع، حيث أكد أن لجوءه إلى هذا الإجراء كان بدافع حماية المسلمين من أذى القوات النصرانية، وما يمكن أن تحدثه من خراب ودمار في العمران والزروع،

1 شالميطا، **صورة تقريبية**، ص 1060.

2 ابن بلكين، **التبيان**، ص 125.

وما ينجر عنها من قتل وسبي وتشريد، وأن الفداء في مثل هذه الحالات من الأمور المستوجبة التي قد ينال بها ثناء أمير المرابطين[1].

كما ذكر في السياق ذاته –مواصلا تبرير مسلكه–أنه أقدم على الرضوخ مرة أخرى لضغوط الملك ألفونسو السادس ملك قشتالة وليون بعدما تبين له هرولة ملوك الطوائف الآخرين لتقديم الجزية طمعا في شراء السلم من الملك القشتالي[2].

صحيح أن الأمير الزيري لم يذكر لنا أسماء هؤلاء الملوك، غير أنه أشار بشكل صريح إلى سرقسطة كأول الممالك التي عاودت دفع الجزية، وأردف قائلا: "وما والاها من مدن الشرق"، ومن حسن الحظ أنّ ابن الكردبوس كشف لنا أسماء هذه المدن الأندلسية التي تعرضت لحملات التخريب التي نفذتها قوات ألفونسو السادس قصد إرغامها على الخضوع ودفع الجزية مرة أخرى، وهي : بلنسية، دانية، شاطبة ومرسية[3].

ليس من قبيل الصدفة أن يتجه تركيز القوات النصرانية إلى شرق الأندلس دون غربها، بل كان ذلك وفق خطة استراتيجية، توخى من خلالها ألفونسو السادس استعادة مكانته السابقة كسيّد أوحد لشبه الجزيرة الأيبيرية، حتى أنه تلقب بعد دخوله طليطلة سنة 478هـ/1085م بالإمبراطور ذي الملتين الاسلامية والنصرانية[4]، وتقوم هذه الخطة على تسليط المزيد من الضغوط العسكرية عن طريق القتل والترويع والتخريب

1 ابن بلكين، **التبيان**، ص 127.

2 **المصدر نفسه**، ص 122.

3 ابن الكردبوس، **الاكتفاء**، ص 1267.

4 ابن بلكين، **التبيان**، ص 122. راجع أيضا: Angus MACKAY & Muhammad BENABOUD **Alfonso VI of León and Castile, 'al-Imbra ¨ tūr dhū-1-Millatayn,** Bulletin of Hispanic Studies, 56:2, pp 95-102

لإجبار ملوك الطوائف على تقديم الجزية، بعدما تأكد له خطأ مسلكه السابق الرامي لاستئصال ملوك الطوائف.

ومن العوامل الأخرى التي جعلت شرق الأندلس مسرحا للعمليات العسكرية للنصارى الإسبان، خلّوه من القوات المرابطية التي تركها يوسف بن تاشفين عقب معركة الزلاقة الشهيرة سنة 479هـ/1086م، حيث انتشرت كلها في غرب الأندلس وتحديدا في إشبيلية[1]، "فساء حال المشرق وحسن المغرب بمن كان فيه من المرابطين"[2]، ما أعطى الملك النصراني الفرصة لمعاودة الكرة والانتقام من المسلمين في شرق الأندلس.

وقد كان شرق الأندلس في هذه الأثناء مسرحا لمغامرات السيد القمبيطور الذي كان يعمل لصالحه معظم الأحيان ولصالح ألفونسو السادس كلما دعته الضرورة لذلك، واستطاع هذا القائد المغامر أن يجبر معظم ملوك الطوائف هناك على دفع الجزية من جديد سواء له أو لسيده ألفونسو السادس.

تفيض المصادر الإسبانية بسيل من المعلومات المتعلقة بأعمال السيد، حيث تذكر أنه استطاع إجبار عبد الملك بن رزين صاحب السهلة على التعهد بدفع الجزية مرة أخرى لملك قشتالة، والتي قُدّرت بعشرة آلاف دينار في السنة، واستطاع في الوقت ذاته إجبار عبد العزيز بن لبُّون صاحب مربيطر على الالتزام بدفع جزية سنوية قدرها ثمانية آلاف دينار، ولم يجد عبد الله بن قاسم[3] بدا من التعبير عن خضوعه

1 يذكر ابن الكردبوس أن يوسف بن تاشفين حينما همّ بالعودة إلى بلاده عقب معركة الزلاقة ترك ثلاثة آلاف فارس عند المعتمد بن عباد. راجع: **الاكتفاء**، ص 1266.

2 ابن الكردبوس، **الاكتفاء**، ص 1267.

3 عبد الله بن قاسم صاحب حصن ألبونت وقد كان الحصن يتبع كورة شنتبرية. راجع: عنان، **دول الطوائف**، ص 238.

لسطوة السيد القمبيطور، فسارع لتقديم عشرة آلاف دينار قيمة الجزية المفروضة عليه[1].

ومن خلال تتبع مسار وتحركات هذا الفارس المغامر يتبين أن أهدافه الحقيقية لم تكن السيطرة على هذه المدن والحصون الصغيرة سالفة الذكر، بقدر ما كان يتطلع إلى الهيمنة على مدينة أكبر كبلنسية، ويبدو أنه كان على علم بما يمكن أن يجني منها من الأموال–وقد كان المال المحرك الأساسي لمعظم تحركاته العسكرية– وبالفعل استطاع في فترة وجيزة من فرض حمايته على بلنسية، واتفق مع ملكها يحي القادر بن ذي النون على أن يعطيه من جبايتها مائة ألف دينار في السنة[2]، وهو مبلغ ضخم بمعيار ذلك الوقت.

من جهته استطاع ألفونسو السادس بعد سنتين فقط من هزيمته المدوية في الزلاقة أن يسترجع قوته ويفرض الجزية مرة أخرى على ملوك الطوائف الآخرين، وتكشف المصادر عن تورط عبد الرحمان بن رشيق المنتزي بمدينة مرسية في دعم النصارى المحاصرين داخل حصن لييط Aledo "لا سيما أن معونته للروم لم تخف على أحد، يعتقد أن ببقائها يثبت في مرسية، فكان أبدا يُميرهم ويقويهم بما يعجزون عنه إبقاءً لرمقهم وخوفا من الداخلة عليه بفقدهم" على حد تعبير أحد الأمراء المعاصرين[3].

1 PIDAL, **La España del Cid,** p 254.

2 ابن الكردبوس، **الاكتفاء**، ص 1272.

3 ابن بلكين، **التبيان**، ص122.

كما ثبث عنه أيضا تقديمه لجباية المدينة كجزية للملك النصراني "وأنه دفع جبايتها مصانعة للطاغية أذفنش"[1]، وهو ما كان سببا في تعذر فتح المرابطين لهذا الحصن بمعية بعض ملوك الطوائف[2].

لم يكن أمام ملوك الطوائف سوى اللجوء إلى الرعية لتأمين أموال الجزية المقدمة للنصارى الاسبان، ومن القرائن التي تؤكد ما ذهبنا إليه ما قام به القادر يحي بن ذي النون حينما ثارت عليه طليطلة، فأرسل إلى ألفونسو يستصرخه مقابل تقديم الأموال الطائلة، وهو ما اعتبره أحد الباحثين بمثابة جزية[3]، ولما عجز عن تأمين المال المطلوب "جمع الرعية وأهل الحضر وجميع العمال وقال لهم: أقسم لئن لم تحضروني جميع هذا المال الذي طلب في الحين لأجعلن عنده رهنا جميع من عندكم من العيال والبنين"[4].

وهذا النص –بلا شك– يكشف جانبا من الجوانب المظلمة للسياسة التعسفية التي تبنّاها ملوك الطوائف نحو رعيتهم لتأمين الأموال المطلوبة لتسديد الجزية، بغض النظر عمّا يمكن أن يترتب عن هذه السياسة من آثار مدمرة على السكان.

ولم يتردد يحي القادر بعد تسليمه طليطلة إلى ألفونسو السادس، والذي عوضه عنها بمساعدة عسكرية لدخول بلنسية، في فرض ضريبة جديدة على سائر سكانها من أجل تلبية المؤن والمطالب المالية للقوات القشتالية[5].

---

1 مجهول، **كتاب الحلل الموشية في الأخبار المراكشية**، تح: سهيل زكار وعبد القادر زمامة ط1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1399هـ/1979م، ص 69.

2 من بين هؤلاء الملوك الذين شاركوا في عملية الحصار، عبد الله بن بلكين صاحب غرناطة، أخوه تميم صاحب مالقة، المعتمد بن عباد صاحب إشبيلية، المعتصم بن صمادح صاحب المرية، وعبد الرحمان بن رشيق صاحب مرسية. انظر: ابن بلكين، **التبيان**، ص ص 109– 113.

3 A Prieto Y Vives , **Los Reyes de Taifas**, Edición Facsímil, Madrid , 2003. p 54.

4 ابن الكردبوس، **الاكتفاء**، ص 1238.

5 Pidal, **La España,** p 218.

ومن غير المستبعد أن يكون الإرهاق الضرائبي المسلط على الأندلسيين قد بلغ مداه سنة 481هـــ/1088م، حيث يذكر ابن الكردبوس بعضا من أهم الأحداث التي عرفها شرق الأندلس بقوله: "وهي السنة التي استحكم فيها طمع النصارى الاسبان في أموال الجزية، فضيّق غرسية[1] على المرية، وألفانت[2] على لورقة، وحاصر البرهانس[3] مرسية، واتجه السيد القمبيطور لمحاصرة شاطبة"[4]، ومن السهولة بمكان ملاحظة درجة الارتباط السببي بين الضغوط النصرانية لتحصيل الجزية وضغوط ملوك الطوائف على رعاياهم لتأمين المال المطلوب لذلك، وهو ما كان ينذر بانهيار اجتماعي وشيك سرعان ما ظهرت انعكاساته الخطيرة على السلطة والمجتمع على حد سواء.

3.3- الجزية أو الباريا ونذر الانهيار الاجتماعي:

المعلومات المتعلقة بالتأثيرات المباشرة للجزية على سكان الأندلس قليلة، وحتى الموجود منها لا يكاد يبوح بالواقع الاجتماعي الذي كان يعيشه الفرد الأندلسي إلا بطول الصبر والاستنطاق، وكان من المفترض أن يكون اعتمادنا في توضيح هذه الجزئية الدقيقة على كتاب التبيان للأمير الزيري عبد الله بن بلكين، صاحب غرناطة وأحد أبرز الفاعلين في الساحة الأندلسية خلال النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، غير أن هذا الأمير أحجم عن ذكر كل ما من شأنه أن يطعن في شخصه أو في أسلوب إدارته لإمارة غرناطة.

---

1 هو غرسية خمينيث García Jiménez أحد قواد الملك ألفونسو السادس. راجع:
Pidal, **La España,** p 245.

2 يرى أحد الباحثين أن ألفانت ليست اسما لقائد بعينه، وإنما هي كلمة إسبانية يُحتمل أنها تعني ابن الملك أو أحد أقاربه. راجع: ابن الكردبوس، **الاكتفاء**، ص 1288، هامش رقم5.

3 Alvar Háñez هو ابن أخ السيد الكمبيادور، وهو أيضا من قواد الملك ألفونسو السادس، أرسل به لجمع الجزية من ملوك الطوائف في جنوب الأندلس وجنوب شرقها خاصة المرية وغرناطة، وهو الذي تعرفه الرواية الاسلامية بالبرهانس. راجع: ابن بلكين، **التبيان**، ص123. راجع أيضا: Pidal, **La España,** p150.

4 ابن الكردبوس، **الاكتفاء**، ص 1272.

كان البديل إذن في كتاب الذخيرة لابن بسام، الذي تضمن نقولات كثيرة من كتاب المتين لابن حيان، ومما ذكره في هذا الصدد أن الضرائب الثقيلة التي فرضها الفتيان مظفر ومبارك على سكان بلنسية تسببت في إفقار الرعية، "حتى لغدا كثير منهم يلبسون الجلود والحصر، ويأكلون البقل والحشيش"[1].

كل ذلك كان يتم تحت إشراف شرار العمال، ولم يكن أمام من لم يطيقوا صبرا على هذا القهر إلا بالجلاء عن أراضيهم وقراهم، التي تمت حيازتها وأضحت ضياعا مستخلصة[2].

كان من مظاهر الانهيار الاجتماعي لجوء السلطة الأموية أوقات الأزمات إلى التعسف في التحصيل الجبائي، واستطاع أحد المؤرخين[3] إدراك كنه العلاقة التي تربط بين الأزمات السياسية والأمنية والأزمات الاقتصادية والاجتماعية، ووصل إلى القاعدة التي تقول: أنه كلما امتنعت الرعية عن دفع الضرائب كلما تشددت السلطة في تحصيلها، حيث نلمس ذلك بوضوح في حدوث مجاعة 260هـ/874م بالأندلس، ويصدق نفس المشهد على إمارة غرناطة في عهد آخر أمرائها الزيريين[4].

لقد كانت السلطة الزمنية في عصر ملوك الطوائف، في حاجة شبه دائمة للسلطة الدينية ممثلة في الفقهاء، حتى تمنحها الشرعية في مجال فرض الضرائب، التي تبحدث عنها، كي تحد من غضب الرعية التي كانت ترزح تحت عبء الضرائب، ومن السهولة بمكان أن نستشف هذه الظاهرة من خلال الحوار الذي دار بين الأمير الزيري عبد الله بن بلكين والفقيه ابن القليعي، بقول هذا الأخير لأميره: "ولا عليك من حيث يقوم لك المال"[5].

1 ابن بسام، **الذخيرة**، ق 3، مج 1، ص 19.
2 ابن الكردبوس، **الاكتفاء**، ص 1272.
3 ابن عذاري، **البيان المغرب**، 122/2.
4 ابن بلكين، **التبيان**، ص109.
5 **المصدر نفسه**، ص118.

لقد أكد ابن القليعي للأمير الزيري في أكثر من مناسبة أن الفقيه وحده من يضفي طابع الشرعية على الضرائب المفروضة بقوله: "فإنك لو شئت أن تأخذ من أحد درهما بغير الناموس لَسَمُجَ عند الناس، وإذا أخذت ألفا على وجه الحق، حل لك أخذه، ولم يستبشعه أحد..." [1].

يفهم من هذا النص طبيعة التحالف القائم بين السلطتين السياسية والدينية، وكانت الرعية الخاسر الأكبر من هذا التحالف، ويبدو أن الفقيه المذكور قد ألقى بصولته على الأمير الزيري، فلم يعد يقدر أن يخالف له مطلب، وهو ما عبر عنه بقوله: "لاحتقاره إيانا وحاجتنا إليه"[2].

لقد اضطلع الفقهاء في الأندلس بنفوذ كبير بعد عبور المرابطين إلى العدوة الأندلسية، وأخذ ملوك الطوائف في التقرب من أمير المرابطين عن طريق الفقهاء، غير أن تحرر هؤلاء من خوفهم جعلهم ينقلبون على أمرائهم ويسهموا بشكل لافت في إسقاطهم عن عروشهم والتخلص من حكمهم الجائر.

4.3- دور الفقهاء في إسقاط ملوك الطوائف:

كان لعبور المرابطين إلى الأندلس، الدور الكبير في تفجير القوى الاقتصادية والاجتماعية الداخلية التي كانت مستاءة من الوضع القائم، وتسعى إلى سحق نظام دول الطوائف والقضاء عليه، ولم تكن لهذه القوى، بما في ذلك الفقهاء، الجرأة على معارضة السلطة بشكل صريح وعلني قبل قدوم المرابطين، لكنّ الأوضاع سرعان ما تغيّرت عندما ظهرت هذه القوة الجديدة التي يمكن تحكيمها في هذا الصّراع بل وتهديد ملوك الطوائف بها[3].

---

1 ابن بلكين، **التبيان**، ص116.

2 **المصدر نفسه**، ص118.

3 على سبيل المثال لا الحصر، استطاع القاضي ابن القليعي عقب جواز المرابطين إلى الأندلس الجهر بمعارضة الأمير الزيري عبد الله، والدعوة علناً للعصيان المدني عن طريق الامتناع عن دفع الضرائب. أنظر: ابن بلكين، **التبيان**، ص ص 137، 138.

لقد كشفت النصوص المعاصرة لفترة ملوك الطوائف عن وجود فجوة واسعة بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية، وفقد الفقهاء كثيرا من الامتيازات التي ألفوها خلال حكم الأمويين، ودفع بشريحة واسعة منهم للتقرب من الملوك والأمراء والنزول على أهوائهم فيما تعلق بمسألة الضرائب غير الشرعية.

جاء الهجوم الذي قاده الفقهاء، ورجال الدين على ملوك الطوائف، في شكل حملات إعلامية تهدف بالدرجة الأولى إلى تأليب الجماهير ضدّهم، وكان أخطر التُهم التي وجّهوها إليهم هي فرضهم ضرائب مجحفة على رعاياهم، تتنافى وأحكام الشرع الإسلامي، وطالبوا يوسف بن تاشفين بوضع حدّ لهذه التّجاوزات[1].

لقد قام الفقهاء بدور بارز في مساندة يوسف بن تاشفين ومناصرته ضدّ ملوكهم، والغريب أنّ مبعوثي هؤلاء الملوك إلى يوسف بن تاشفين قبل معركة الزلاقة، كانوا من الفقهاء، ولم يتردّد أحدهم في انتقاد ملكه بشكل لاذع، ورغم ذلك، وجد أولئك الملوك أنفسهم عاجزين عن القيام بأي رد، مع إدراكهم لخطورة تلك التطورات[2].

لا شكّ أنّ الفقهاء، قد ذاع صيتهم في هذه الفترة، التي تزامنت مع ظهور المرابطين بشكل قوي على الساحة الأندلسية، ولم يكن ذلك محض مصادفة، بل كان له علاقة مباشرة بمكانة الفقهاء في دولة المرابطين، لذا حاول ملوك وأمراء الطوائف التقرّب من المرابطين في البداية عن طريق الفقهاء[3].

كان خلاف الفقهاء مع ملوك الطوائف، ينطلق في غالب الأحيان من مبادئ نبيلة، كالغيرة على الدّين، وحرصهم عل مدافعة الخطر النصراني أمام التّراخي الذي أبداه ملوك الطوائف في هذا الجانب، وهذا لا ينفي وجود عداءات شخصية دافعها

1 امحمد بن عبود، **التاريخ السياسي والاجتماعي لاشبيلية في عهد دول الطوائف**، المعهد الجامعي للبحث العلمي، تطوان، 1983م، ص 261,

2 ابن بلكين، **التبيان**، ص ص 148، 149.

3 كان رسل ملوك الطوائف إلى يوسف بن تاشفين من الفقهاء لإقناعه بضرورة النهوض لمساعدة إخوانه المسلمين في الأندلس، وكان منهم القليعي، وابن مُقانا، وابن أدهم. أنظر: ابن الأبار، **الحلة السيراء**، 99/2.

الأساسي هو الانتقام من بعض هؤلاء الملوك، مثلما كان الحال بالنسبة للقاضي ابن القليعي، الذي كان على خلاف مع باديس بن حبوس، وأراد الانتقام منه بعد وفاته، من خلال حفيده عبد الله بن بلكين[1].

اتهم الفقهاء ملوك الطوائف، زيادة على الضرائب المُرهقة، بتهمة أخرى أخطر من سابقتها وهي التآمر مع الملك النصراني ألفونس على الإسلام والمسلمين، ولم يستطع ملوك الطوائف دفع هذه التهمة عنهم، بعدما تبين خضوعهم مجدّداً للملك النصراني، وقبولهم بدفع الجزية له. ورغم جهود الأمير عبد الله بن بلكين في الدّفاع عن نفسه وتبرير موقفه بأنّ الجزية المقدّمة لم تكن ترهق رعيّته لأنّها كانت من حرّ ماله، فإنّ هذا المبرّر لم يُقنع يوسف بن تاشفين، الذي ازداد غضباً عليه وقرّر إسقاطه والقضاء على حكمه[2].

أمّا ملوك الطوائف الآخرين كالمعتمد بن عباد، والمتوكل بن الأفطس، فقد بقيا على ولائهما الظّاهري ليوسف بن تاشفين، واتّصلا في المقابل بألفونس السادس لتجديد معاهدات التحالف معه، واستمرّا في سياستهما هذه إلى غاية سقوط غرناطة في يد المرابطين سنة 483هـ/1090م، حينها فقط، أدركا أنّ يوسف بن تاشفين عازم على خلعهما، وأنّه سوف يسقيهما من نفس الكأس التي سقى بها عبد الله بن بلكين[3].

استند يوسف بن تاشفين على هذه المبرّرات لخلع ملوك الطوائف، لكنّه وجد نفسه أمام التزام أخلاقي كبير منعه من تنفيذ خطّته، ويتمثّل هذا الالتزام في العهد الذي قطعه لهؤلاء الملوك بعدم الاعتراض لهم أو خلعهم عن عروشهم أثناء الاتصالات التي سبقت معركة الزلاقة.

---

1 بلغ الأمير الزيري عبد الله، أنّ القاضي ابن القليعي قال فيه: ((...والله لأُبْلِغَنَّ حفيد باديس الطينة السوداء، ولأُشوّقه إلى درهم ينفقه، وذلك على صنيع جدّه بي وبغيري!))، وهذا يؤكّد أنّ أسباب العداء بين القليعي والأمير عبد الله كانت شخصية في الأساس. أنظر: ابن بلكين، **التبيان**، ص 148. بن عبود، **التاريخ السياسي**، ص 26.

2 ابن بلكين، **التبيان**، ص 158. ابن عبود، **التاريخ السياسي**، ص ص 262، 263.

3 مجهول، **الحلل الموشية**، ص 72.

غير أنّ الفقهاء قدّموا له المبرّر الشرعي الذي كان يبحث عنه لرفع أي اتّهام قد يوجه إليه، وقالوا له: "... هؤلاء الرؤساء لا تحلّ طاعتهم، ولا تجوز إمارتهم، لأنّهم فسّاق، فجرة فاخلعهم عنّا، فقال لهم: وكيف يجوز لي ذلك وقد عاهدتهم وارتبطت معهم على إبقائهم!؟، فقالوا له: إن كانوا عاهدوك فهاهم قد ناقضوك وأرسلوا إلى ألفنش [يعني ألفونس السادس] أن يكونوا معه عليك، حتى يوقعوك بين يديه ويعود أمرهم إليه، فبَادِرْهُم بخلعهم بجمعهم، ونحن بين يديّ الله المحاسبون، فإن أذنبنا فنحن لا أنت المعاقبون فإنّك إن تركتهم وأنت قادر عليهم أعادوا بقية بلاد المسلمين إلى الروم، وكنت أنت المحاسب بين يدي الله تعالى"[1].

ويبدو أنّ يوسف بن تاشفين كان شديد الحذر والتردّد في الإقدام على خلع ملوك الطوائف بدليل أنّه لم يكتف بالفتوى التي صدرت عن فقهاء الأندلس، وقد يُفهم من ذلك، أنّه كان يستشعر العداء الشديد والبغض الكبير الذي يكنّه هؤلاء الفقهاء لملوكهم، فلا غرابة أن تأتي فتاويهم في غير صالح هؤلاء الملوك، لذلك أرسل إلى المشرق يطلب فتاوى كبار علماء ذلك العصر، مثل الغزالي والطرطوشي[2].

وهكذا اجتمعت ليوسف بن تاشفين المبرّرات المادية والشرعية التي كانت تعوزه لقتال ملوك الطوائف والقضاء عليهم، فبدأ بصاحب غرناطة الأمير عبد الله بن بلكين ثمّ ثنّى بالمعتمد بن عباد صاحب اشبيلية[3]، ليأتي الدور بعد ذلك على ابن الأفطس صاحب بطليوس[4]، وهكذا دانت معظم مدن وحصون الأندلس لسلطة المرابطين، لتدخل البلاد مرحلة جديدة في تاريخها هو طور السيادة المغربية.

1 ابن الكردبوس، **الاكتفاء**، ص ص 106، 107.

2 ابن خلدون، **العبر**، 221/6..

3 ابن الخطيب: **أعمال الأعلام**، ص 163.

4 ابن بلكين، **التبيان**، ص 209.

خاتمـــــــــة

خاتمـــــــة:

لقد تمكننا بفضل تعدد المقاربات المنهجية المستخدمة في معالجة إشكالية الضرائب في الأندلس خلال الفترة المدروسة من الغوص في تعقيدات هذه المسألة والإجابة عن كثير من التساؤلات المطروحة، والوصول في نهاية المطاف إلى جملة من النتائج التي نجملها في النقاط الآتية:

إن الظاهرة التي انفردت بها الأندلس خلال عهد الدولة الأموية أو ملوك الطوائف هي أن أموال الضرائب كانت تُحصل دراهم، ولكنها في المقابل يتم حسابها في مؤسسة الضرائب بالدينار، لذلك نجد عبارة دينار دراهم كثيرا ما تتكرر في النصوص، وهي إشارات ذات أهمية قصوى، تُفيد أن الدرهم الأندلسي كان عملة التداول الحقيقية، بينما لم يكن الدينار في حقيقة الأمر سوى عملة محاسبة.

إن المحاسبة الضرائبية في الأندلس كانت محاسبات متعددة، ولكن يمكن أن نميز منها المحاسبة الخاصة بالمسلمين، وهي التي تظهر ملامحها العامة في النصوص التاريخية التي وصلتنا، بينما لا نجد أثرا للمحاسبة الضرائبية الخاصة بأهل الذمة، لذلك فان استنتاج قيمة ضريبة الخراج المفروضة على أهل الذمة جاء بعد الاعتماد على ضريبة أخرى مساوية، وهي ضريبة الطبل، والتي لم تكن في حقيقة الأمر سوى ضريبة الخراج، وأصبحت طبلا بعدما اعتنق صاحبها الإسلام.

شاع بين معظم المؤرخين والباحثين اعتبار القبالات نوعا من أنواع الضرائب غير الشرعية، بينما أثبت البحث والدراسة في هذا الموضوع، أن القبالات لم تكن سوى إطار لجمع الضرائب غير الشرعية، وليست ضرائب حقيقية، مع ما كان يلحق الناس من جور المتقبلين وشططهم.

سادت الضرائب غير الشرعية أو المستحدثة على امتداد الفترة المدروسة من التاريخ الأندلسي واستفحلت أكثر في عصر ملوك الطوائف، لكنها كانت مع ذلك، بين صعود ونزول، وإن تراجع ثقلها بشكل ملحوظ خلال عهد الخلافة الأموية، بشهادة

ابن حوقل وغيره، ولم يتم إلغاؤها إلا فترة وجيزة، تزامنت وقدوم يوسف بن تاشفين الأندلس واستئصاله لحكم ملوك الطوائف.

وجدت السلطة السياسية في الأندلس صعوبة بالغة في التخلي عن الضرائب غير الشرعية، خصوصا وأنها كانت الممول الأكبر لخزينة الدولة في معظم الفترات، لذاك لا تكاد تُرفع بعض الضرائب حينما تستشعر السلطة الخطر والتهديد حتى تعود إلى وضعها السابق بعد انتفاء أسباب الرفع، حتى أن دولة المرابطين التي قامت على أساس دعوة دينية، سرعان ما وجد أميرها يوسف بن تاشفين نفسه مجبرا على العمل بالضرائب غير الشرعية.

إن التطور المفاجئ في إيرادات خزينة الدولة الأموية من ضريبة الناض للحشد، يكشف بما لا يدع مجالا للشك، عن الوتيرة السريعة في لانتشار الإسلام في شبه الجزيرة الأيبيرية، حيث كانت الفرصة متاحة أمام النصارى الأسبان للتخلص من ضريبة الجزية باعتناق الدين الجديد.

من بين النتائج الهامة أيضا التي توصلنا إليها، هو الدور المحدود لضريبة الأسواق، والضرائب الجمركية في إيرادات خزينة الدولة سواء تعلق الأمر بالدولة الأموية أو دول الطوائف، بما يكشف عن الطابع الزراعي للأندلس خلال الفترة المدروسة، وهو ما يدحض دعاوي كثير من الكتاب والمؤرخين الذين كثيرا ما حاولوا تصوير الأندلس كبلد تجاري في المقام الأول.

لقد تميز النظام الجبائي في الأندلس بالمرونة خاصة في فترات الاستقرار السياسي، حيث تحملت الولايات الجنوبية الثقل الضرائبي الأكبر، ويتضح ذلك بسهولة من خلال حجم المداخيل الجبائية لهذه الولايات، بينما عوملت المدن الشمالية معاملة تفضيلية في مجال الضرائب، انطلاقا من مراعاة الأوضاع الخاصة التي كانت تعيشها هذه المدن باعتبارها مناطق ثغرية في مواجهة شبه دائمة مع النصارى الأسبان، فكانت

بحاجة أكثر من غيرها للإنفاق على التحصينات وعلى الجند حتى تكون قادرة على مواجهة الأعداء.

وقفنا أيضا في نهاية هذه الدراسة على النتيجة التي تقول بأن الفرد الأندلسي لم يكن على وعي تام بأهمية الضرائب بالنسبة للمجتمع، وما يمكن للدولة أن تقدم من خلالها من خدمات عامة، ويمكن أن نستثني من ذلك الضرائب الشرعية التي اعتبرها من الشرائع الدينية، فلا نجده يتأفف من دفعها إلى خزانة بيت المال، بينما يحاول التفلّت من الضرائب الأخرى كلما سنحت له الفرصة، وهو ما يفسر التفافه حول من يعده برفعها كما في حالة دخول المرابطين.

كانت السياسات الضرائبية التي يصنعها النظام الحاكم وضمن مجموعة متشابكة من العوامل والمتغيرات الأخرى مؤشرا لوعي السلطة بالمقاصد الأساسية للضرائب، فكلما توفر الأمن والاستقرار، وكانت الضرائب المفروضة معتدلة، كلما عم الرخاء الاقتصادي الذي سرعان ما ينعكس على الأوضاع الاجتماعية مثلما مرّ بنا في عهد الخلافة الأموية، فالضرائب مرآة تعكس طبيعة الحكم وفلسفة السلطة في إدارة البلاد.

عادة ما كانت السلطة السياسية تعمد وفي وقت الأزمات المالية، وحين تتراجع مداخيل الجباية إلى الحلول السهلة بفرض مزيد من الضرائب، ولم تكن تلتفت إلى الآثار المدمرة لهذه الإجراءات، وهو ما يؤدي في غالب الأحيان إلى امتعاض المجتمع وتذمره، ما ينعكس بصورة واضحة في ارتماء قطاعات واسعة من الناس في أحضان المعارضة خصوصا الفئات المسحوقة من المجتمع. لذلك لا نستغرب أن تكون الضرائب الجائرة وغير المبررة أحد العوامل الأساسية لاشتعال الثورات في البوادي والمدن على حد سواء.

قائمـــــــة الملاحـــــــق

قائمة الملاحـــــــق:

ملحق رقم01 : وثيقة الصلح بين عبد العزيز بن موسى بن نصير مع تدمير[1]

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من عبد العزيز بن موسى لتدمير بن غَنْدَريسْ إذ نزل على الصلح أن له عهد الله وميثاقه وما بعث به أنبياءه ورسُله ، وأن له ذمة الله عز وجل وذمة محمد صلى الله عليه وسلم ألاّ يقدم له وألاّ يؤخر لأصحابه بسوء ، وأن لا يُسْبَوْن ولا يفرق بينهم وبين نسائهم وأولادهم ، ولا يقتلون ، ولا تحرق كنائسهم ، ولا يكرهون على دينهم وأن صلحهم على سبع مدائن : أوريْولة ، ومولَة ، ولُورقة ، وبلَنْتلَه ، ولَقنْت ، وإِبِه ، وإلش ، وأنه لا يدع حفظ العهد ، ولا يحل ما انعقد ، ويصحح الذي فرضناه عليه وألزمناه أمره ، ولا يكتمنا خبرا علمه ، وأن عليه وأصحابه غُرم الجزية ، من ذلك على كل حر : دينار ، وأربعة أمداد قمح وأربعة أمداد شعير ، وأربعة أقساط خل ، وقسطا عسل ، وقسط زيت ، وعلى كل عبد نصف هذا.

شهد على ذلك : عثمن بن عبيدة وحبيب بن أبي عبيدة القرشي ، وسعدان بن عبد الله الربعي وسليمان بن قيس التجيبي ويحي بن يعمر السهمي وبشر بن قيس اللخمي ويعيش بن عبد الله الأزدي وأبو عاصم الهذلي وكتب في رجب سنة أربع وتسعين.

1 ابن الدلائي، **ترصيع الأخبار**، ص ص4 ، 5.

ملحق رقم02 : مجموع قرى 11 كورة أندلسية، كما جاءت في كتاب ذكر بلاد الأندلس.

الرقم	الكـــورة	عدد القـــــرى	المصـــــــادر
01	قرطبة	1079	مجهول، ذكر **بلاد الأندلس**، 40-41.
02	قبرة	أكثر من 630	نفسه، 45.
03	ماردة	3000	نفسه،57.
04	لبلة	1000	نفسه،60.
05	شذونة	700	نفسه،65.
06	إلبيرة	270	نفسه،69.
07	استجة	1000	نفسه،69.
08	إفراغة	3000	نفسه،72.
09	بلنسية	1600	نفسه،74.
10	برتقال	2000	نفسه،55.
11	شاطبة	120	نفسه،74.
المجموع:		14399 قرية	

ملحق رقم03 : مساهمة أقاليم قرطبة في ضريبة الطبل

الرقم	الإقليـــــم	عدد القرى	ضريبة الطبل بالدينار	المصـــــــدر
01	المدور	90	4140	العذري،124.
02	القصب	87	2700دينارو4 دراهم	العذري،125.
03	لورة	64	/	العذري،125.
04	الصدف	28	/	العذري،125.
05	بني مسرة	17	/	العذري،125.
06	منْيَانة	26	/	العذري،126.
07	كُرتش	60	1782	العذري،126.
08	الفَتْل	48	/	العذري،126.
09	الهزهاز	73	4489	العذري،126.
10	وابه الملاحة	84	121	العذري،127.
11	وابه الشعراء	94	/	العذري،127.
12	أولية السهلة	102	2184	العذري،127.
13	أولية	86	/	ذكر بلاد الأندلس،41
14	الوادي	111	/	ذكر بلاد الأندلس،41
15	ابن مريم	113	/	ذكر بلاد الأندلس،41
المجموع:		773 قرية	13287 دينارا	

ملحق رقم 04: كتاب الصلح بين عبد الرحمان الداخل مع أهل قشتالة[1].

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب أمان الملك المعظم عبد الرحمن للبطاركة والرهبان والأعيان والنصارى الأندلسيين أهل قشتالة ومن تبعهم من سائر البلدان كتاب أمان وسلام وشهد على نفسه أن عهده لا ينسخ ما أقاموا على تأدية عشرة آلاف أوقية من الذهب وعشرة آلاف رطل من الفضة وعشرة آلاف رأس من خيار الخيل ومثلها من البغال مع ألف درع وألف بيضة ومثلها من الرماح في كل عام إلى خمس سنين، كتب بمدينة قرطبة ثلاثة من صفر عام اثنين وأربعين ومائة[2].

ملحق رقم 05: رواية أخرى لكتاب الصلح بين عبد الرحمان الداخل وأهل قشتالة[3].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ:

كِتَابُ أَمَانٍ وَرَحْمَةٍ، وَحَقْنِ دِمَاءٍ وَعِصْمَةٍ، عَقَدَهُ الأَمِيْرُ الأَكْرَمُ المَلِكُ المُعَظَّمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُعَاوِيَةَ، ذُو الشَّرَفِ الصَّمِيْمِ، وَالخَيْرِ العَمِيْمِ، لِلْبَطَارِقَةِ وَالرُّهْبَانِ، وَمَنْ تَبِعَهُم مِنْ سَائِرِ البُلْدَانِ، أَهْلِ قَشْتَالَةَ وَأَعْمَالِهَا، مَا دَامُوا عَلَى الطَّاعَةِ فِي أَدَاءِ مَا تَحَمَّلُوْهُ، فَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ عَهْدَهُ لاَ يُنسَخُ مَا أَقَامُوا عَلَى تَأْدِيَةِ عَشْرَةِ آلاَفِ أُوْقِيَّةٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَعَشْرَةِ آلاَفِ رَطْلٍ مِنَ الفِضَّةِ، وَعَشْرَةِ آلاَفِ رَأْسٍ مِنْ خِيَارِ الخَيْلِ، وَمِثْلِهَا مِنَ البِغَالِ، مَعَ ذَلِكَ أَلْفُ دِرْعٍ وَأَلْفُ بَيْضَةٍ، وَمِنَ الرِّمَاحِ الدَّرْدَارِ مِثْلُهَا فِي كُلِّ عَامٍ، وَمَتَى ثَبَتَ عَلَيْهِمُ النَّكْثُ بِأَسِيْرٍ يَأْسِرُوْنَهُ، أَوْ مُسْلِمٍ يَغْدِرُوْنَهُ، انْتَكَثَ مَا عُوْهِدُوا عَلَيْهِ، وَكُتِبَ لَهُم هَذَا الأَمَانُ بِأَيْدِيهِم إِلَى خَمْسِ سِنِيْنَ، أَوَّلُهَا صَفَرٌ عَامَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ وَمَائَةٍ.

---

1 CASIRI (M), **Bibliotheca Arabico-Hispana Escurialensis,** Vol II, Madrid, p104.

2 لا نجد لهذه الوثيقة أثرا في النص المنشور من كتاب الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب، رغم أن الغزيري في فهرسته يؤكد أنها مستلة من مخطوط الكتاب الموجود بمكتبة الإسكوريال.

3 الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تح: محمد نعيم العرقسوسي، إشراف شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ/1982م، 250/8.

ملحق رقم 06: مساهمة أقاليم قرطبة في ضريبة العُشر

الرقم	الإقليـــم	عدد القرى	في العشُور		المصـــــدر
			القمح بالمدي	الشعير بالمدي	
01	المدور	90	85 مديا+4 أقفزة	151مديا +8 اقفزة	العذري،124.
02	القصب	87	142 مديا	111 مديا	العذري،125.
03	لورة	64	173 مديا+10 أقفزة	300 مديا+ ؟ قفيزا	العذري،125.
04	الصدف	28	89 مديا+ 11 قفيزا	193 مديا	العذري،125.
05	بني مسرة	17	117 مديا	254 مديا+ 3 أقفزة	العذري،125.
06	منْيَانة	26	121 مديا	228 مديا+6 اقفزة	العذري،126.
07	كُرتش	60	220 مديا	116 مديا+ 6 أقفزة	العذري،126.
08	الفَتْل	48	121 مديا	118 مديا+ 10 أقفزة	العذري،126.
09	الهزهاز	73	121 مديا+ 7 أقفزة	226 مديا+ 7 أقفزة	العذري،126.
10	وابه الملاحة	84	614 مديا+5 أقفزة	720 مديا+ 6 أقفزة	العذري،127.
11	وابه الشعراء	94	830 مديا	1051 مديا+ 11 قفيزا	العذري،127.
12	أولية السهلة	102	700 مديا+ 4 اقفزة	1222 مديا	العذري،127.

13	أولية	86	/	/	مجهول، ذكر بلاد،41
14	الوادي	111	/	/	مجهول، ذكر بلاد،41
15	ابن مريم	113	/	/	مجهول، ذكر بلاد،41
المجموع:		773 قرية	3336 مديا+5 أقفزة	4734مديا+ 10أقفزة	

ملحق رقم 07: مساهمة أقاليم قرطبة في ضريبة الصدقة والبيزرة

الرقم	الإقليـــم	عدد القرى	ضريبة الصدقة والبيزرة بالدينار	المصـــدر
01	المدور	90	412	العذري،124.
02	القصب	87	203	العذري،125.
03	لورة	64	/	العذري،125.
04	الصدف	28	/	العذري،125.
05	بني مسرة	17	/	العذري،125.
06	منْيَانة	26	/	العذري،126.
07	كُرتش	60	49	العذري،126.
08	الفَتْل	48	/	العذري،126.
09	الهزهاز	73	148	العذري،126.
10	وابه الملاحة	84	121	العذري،127.
11	وابه الشعراء	94	/	العذري،127.
12	أولية السهلة	102	2184	العذري،127.
13	أولية	86	/	/
14	الوادي	111	/	/
15	ابن مريم	113	/	/
المجموع:		773 قرية	3117 دينارا	

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصـــــادر :

أ/ المصادر العربية :

القرآن الكريم

أولا : المصادر المخطوطة:

- **ابن الحاج (محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي القرطبي) أبو عبد الله:**

(ت 529هـ/1134م)

نوازل ابن الحاج، والمعروف أيضا **بكتاب الأحكام**، مخطوط الخزانة العامة والمحفوظات بالرباط، رقم 55ج.

- **الفهري (عبد الله بن عبد الواحد البونتي) أبو محمد:**

(ت بعد سنة 534هـ/1139م)

ـــــــــ، السفر الثاني من المسائل المجموعة من كتب الفقهاء ابن أبي زمنين وابن العطار وابن الهندي وموسى بن أحمد، مخطوط مدرسة الدراسات العربية، مدريد، رقم 11.

ـــــــــ، القضاء، الأحكام، الوثائق، ميكروفيلم عن المخطوط، الخزانة العامة بالرباط رقم 113 ك.

ثانيا: المصادر المطبوعة:

ابن الأبار (محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي) أبو عبد الله:

(ت 658 هـ/ 1260م)

ـــــــــ، إعتاب الكُتّاب، تح: صالح الأشتر، ط1، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، 1380هـ/1961م.

ـــــــــ، كتاب الحلة السيراء، تح: حسين مؤنس، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1985م.

- **ابن أبي أصيبعة (أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي) موفق الدين أبو العباس المعروف بابن أبي أصيبعة:**

(عاش خلال ق 7 هـ/ 13م)

عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تح: نزار رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.

- **ابن أبي دينار (محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني) أبو عبد الله:**

كتاب المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، ط 1، مطبعة الدولة التونسية، 1286هـ.

- **ابن أبي زرع (علي بن عبد الله) أبو الحسن:**

(ت 726 هـ/ 1326م)

الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور، الرباط، 1972م.

- **ابن أبي الفياض (أحمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله) أبو بكر:**

(ت 459هـ/1066م)

قطعة من كتاب "العبر" نُشر بعنوان: **نص أندلسي من تاريخ ابن أبي الفياض**، تح: عبد الواحد ذنون طه، مجلة المجمع العلمي العراقي، مج 34، ج1، ربيع الأول 1403هـ/ كانون الثاني 1983م، ص ص 162-193.

- **ابن الأثير (علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني) أبو الحسن:**

(ت 630 هـ/ 1232م)

الكامل في التاريخ، تح: محمد يوسف الدقاق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ/1987م.

- **ابن بسام (علي الشنتريني) أبو الحسن:**

(ت 542 هـ/ 1050م)

الذخيرة في محاسن أهـل الجزيـرة، تح: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1417هـ/1997م. أربعة أقسام في ثمانية مجلدات.

- **ابن بشتغير (أحمد بن سعيد بن بشتغير) أبو جعفر:**

(ت 516 هـ/ 1122م)

نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، تح: قطب الريسوني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1429هـ/2008م.

- **ابن بشكوال(خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى) أبو القاسم**

(ت 578هـ/ 1183م)

الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تح: عزت العطار الحسيني، ط 2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1374هـ/1955م.

- **ابن بطّال(أحمد بن سليمان بن بطّال الركبي):**

(ت 633 هـ/ 1235م)

كتاب النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تح: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988م.ج1.

- **ابن بلّكين عبد الله بن بلكين بن باديس بن زيري الصنهاجي أمير غرناطة.**

حكم ما بين (469-483 هـ) /(1076- 1090م).

كتاب التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة ، أعاد نشره علي عمر معتمدا على تحقيق ليفي بروفنسال، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1427هـ/2006م.

- **ابن جلجل (سليمان بن حسان الأندلسي) أبو داوود المعروف بابن جلجل:**

(كان حيا سنة 377 هـ/ 987م)

طبقات الأطباء والحكماء، تح: فؤاد رشيد، ط 2، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1405هـ/1985م.

- **ابن الجوزي (عبد الرحمان بن عمر بن محمد) جمال الدين أبو الفرج:**

(ت 597 هـ/ 1200م)

زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ/2001م.

- **ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني):**

(ت 852 هـ/ 1449م)

ـــــــــــ، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي،المكتبة السلفية، د. ت. ج 6.

ـــــــــــ، فتح الباري، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1434هـ/2013م، ج7.

- **ابن حيان القرطبي (حيان بن خلف بن حيان) أبو مروان:**

(ت 469هـ/1076م)

ـــــــــــ، المقتبس من أنباء أهل الأندلس، وهو بقية السفر الثاني تح: محمود علي مكي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1415هـ/1994م.

ـــــــــــ، كتاب المقتبس، السفر الثاني، تح: محمود علي مكي، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1424هـ/2003م.

ـــــــــــ، كتاب المقتبس في تاريخ الأندلس، السفر الثالث، تح: اسماعيل العربي، ط1، منشورات دار الآفاق الجديدة، الرباط، 1411هـ/1990م.

ـــــــــــ، المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تح: عبد الرحمان علي الحجي، دار الثقافة، بيروت، 1965م.

ـــــــــــ، **المقتبس،**ج5 **أو السفر الخامس،** تح: شالميطا وكوريونطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، كلية الآداب بالرباط، مدريد، 1979م.

- **ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد) أبو محمد:**

(ت 456هـ/1063 م)

ـــــــــــ، **جمهرة أنساب العرب،** تح: عبد السلام محمد هارون، ط5، دار المعارف، القاهرة، 1982م.

ـــــــــــ، **رسالة التلخيص لوجه التخليص،** نُشرت ضمن رسائل أخرى بعنوان: **رسائل ابن حزم الأندلسي،** تح: إحسان عباس، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987. ج3.

ـــــــــــ، **المحلى،** تح: محمد منير الدمشقي، ط1، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1349هـ. مج 6.

- **ابن حنبل (أحمد بن محمد بن حنبل بن بن هلال بن أسد) الشيباني أبو عبد الله:**

(ت 241هـ/855 م)

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001 م.

- **ابن حوقل (محمد بن علي النصيبي) أبو القاسم**

(عاش خلال ق4هـ/10م)

كتاب صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1992م.

- **ابن خاقان (الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان) أبو نصر**

(ت 529هـ/1135م)

مطمح الأنفس ومسرح التأنس في مُلح أهل الأندلس، تح: محمد علي شوابكة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ/1983م.

- **ابن الخطيب لسان الدين:**

(ت 776هـ/1374م)

ـــــــــــ، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تح: محمد عبد الله عنان، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1393هـ/1973م.

ـــــــــــ، **كتاب أعمال الأعلام في من بويع قبل الإحتلام من ملوك الإسلام**، نُشر بعنوان تاريخ إسبانيا الإسلامية، تح: ليفي بروفنسال، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/2004م.

- **ابن خلدون عبد الرحمان:**

(ت 808هـ/1406م)

تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 2000 م، ج4،ج6.

- **ابن خلكان (أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان) أبو العباس:**

(ت 681هـ/1282م)

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1994م. ج7.

- **ابن دحية (عمر بن حسن) أبو الخطاب:**

(ت 633 هـ/ 1235م)

المطرب من أشعار أهل المغرب، تح: إبراهيم الأبياري وآخرون، دار العلم للجميع، بيروت، 1374هـ/1955م.

- **ابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد) أبو الوليد المعروف بابن رشد الجد:**

(ت 520 هـ/ 1126م)

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: محمد حجي وآخرون، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م، ج2.

- **ابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد) أبو الوليد المعروف بابن رشد الحفيد:**

(ت 595 هـ/ 1198م)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: محمد صبحي حسن حلاق، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415ه،ج 2.

- ابن رضوان المالقي (عبد الله بن يوسف) أبو القاسم:

(ت 783 هـ/ 1381م)

الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تح: علي سامي النشار، ط1، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1404هـ/1984م.

- **ابن سعيد (علي بن موسى) أبو الحسن:**

(ت 685 هـ/ 1286م)

المغرب في حلى المغرب، تح: شوقي ضيف، ط 4، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

- **ابن سلمون(عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني) أبو محمد:**

(ت 741 هـ/ 1340م)

- **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام،** تح: محمد عبد الرحمان الشاغول، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1432هـ/2011م.

- **ابن سهل (عيسى بن سهل بن عبد الله) الأسدي أبو الأصبغ:**

(ت 486 هـ/ 1093م)

ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقِطر من سير الحكام، تح: يحي مراد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/2007م.

- **ابن سيده (علي بن اسماعيل) الأندلسي:**

(ت 458 هـ/ 1066م)

المخصص، تح: خليل إبراهيم جفال، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/1996م. ج3.

- **ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري) أبو عمر:**

(ت 463 هـــ/ 1070م)

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر، ودار الوعى، دمشق، القاهرة، 1414هـــ/1993م. ج9.

- **ابن عبد الحكم (عبد الرحمان بن عبد الله المصري) أبو القاسم:**

(ت 257 هـــ/ 871م)

فتوح مصر والمغرب، تح:عبد المنعم عامر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، د.ت.

- **ابن عبد الملك (محمد بن محمد الأنصاري المراكشي) أبو عبد الله:**

(ت 703 هـــ/ 1303م)

الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، مجلد5، سفر 3، تح: إحسان عباس وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2012م.

- **ابن عبدون (عبد المجيد بن عبد الله) أبو محمد:**

(عاش في ق5 هـــ/ 11م)

رسالة في القضاء والحسبة، نشرها ليفي بروفنسال ضمن كتاب **ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب،** تح: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م.

- **ابن عذاري المراكشي :**

(كان حيا سنة 712هـــ/ 1312م)

البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: ليفي بروفسال وكولان، ط2، دار الثقافة، بيروت، 1980م، ج 2، ج 3.

- **ابن عساكر (علي بن الحسن بن هبة الله) أبو القاسم:**

(ت 571 هـ/ 1176م)

تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ/ 1995م، ج2.

- **ابن عسكر (محمد بن محمد بن علي) أبو عبد الله، وابن خميس (أبو بكر):**

(ت 636 هـ/ 1238م)

أعلام مالقة، تح: عبد الله المرابط الترغي، ط1، دار الغرب الإسلامي ودار الأمان، بيروت، الرباط، 1410هـ/1999م.

- **ابن العطار (محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبيد الله) الأموي أبو عبد الله:**

(ت 399 هـ/1009م)

كتاب الوثائق والسجلات، تح: بيدرو شالميطا و ف- كورينطي، مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، 1983م.

- **ابن العربي محمد بن عبد الله:**

(ت 543 هـ/1148م)

كتاب المسالك في شرح موطأ مالك، تع: محمد بن الحسين وعائشة بنت الحسين السليماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1428هـ/2007م.

- **ابن غالب (محمد بن أيوب) الغرناطي:**

(عاش خلال ق6 هـ/ 12م)

فرحة الأنفس، نشره المحقق بعنوان: **نص أندلسي جديد، قطعة من كتاب فرحة الأنفس لابن غالب عن كنوز الأندلس ومدنها بعد الأربعمائة،** تح: لطفي عبد البديع، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد 1، الجزء 2، رمضان 1374هـ/1955م، ص ص 272- 310.

- **ابن الفرضي (عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي القرطبي) أبو الوليد:**

تاريخ علماء الأندلس، تح: إبراهيم الأبياري، ط2، نشر مشترك بين دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 1410هـ/1989م.

- **ابن القطان (حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك) المراكشي أبو محمد:**

(ت منتصف ق 7 هـ/ 13م)

نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تح: محمود عي مكي، دار الغرب الإسلامي، د.ت.

- **ابن القوطية (محمد بن عمر) أبو بكر:**

(ت 367 هـ/ 977م)

تاريخ افتتاح الأندلس، ضمن سلسلة المكتبة الأندلسية، مج2، تح: إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، 1410هـ/1989م.

- **ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر) شمس الدين أبو عبد الله:**

(ت 751 هـ/ 1350م)

أحكام أهل الذمة، تح:يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، ط1، رمادي للنشر، الدمام، 1418هـ/1994م، ج1.

- **ابن صاحب الصلاة (عبد الملك):**

(ت 594 هـ/ 1198م)

المن بالإمامة أو تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تح: عبد الهادي التازي، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م

- **ابن الكردبوس (عبد الملك بن محمد التوزري):**

(كان حيا سنة 575 هـ/ 1179م)

ـــــــــــ، **الاكتفاء في أخبار الخلفاء**، تح: صالح بن عبد الله الغامدي، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1429 هـ/2008 م.

ـــــــــــ، **تاريخ الأندلس لابن الكردبوس ووصفه لابن الشباط؛ نصان جديدان**، تح: أحمد مختار العبادي، معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، مدريد، 1971م.

- **ابن مغيث (أحمد بن مغيث) الطليطلي:**

(ت 459 هـ/ 1067م)

المقنع في علم الشروط، تح: ضحى الخطيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م.

- **ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي) أبو الفضل جمال الدين:**

(ت 711 هـ/ 1311م)

لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ/1993م.

- **ابن يوسف الحكيم علي أبو الحسن:**

(عاش ق8هـ/14م)

الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، صحيفة معهد الدراسات

الاسلامية في مدريد، المجلد6، العدد1-2، 1378هـ/1958م.

- **أبو عبيد (القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي):**

(ت 224 هـ/ 838م)

كتاب الأموال، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د. ت.

- **أبو يوسف(يعقوب بن إبراهيم القاضي):**

(ت 182 هـ/ 798م)

كتاب الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، 1399هـ/1979م.

- **الأصبهاني (محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد المديني) أبو موسى:**

(ت 581 هـ/ 1185م)

المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، تح: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، 1408هـ/1988م. ج3.

- **سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المعروف بأبي الوليد الباجي:**

(474هـ/ 1081م)

المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، 1332هـ/1914م.

- **البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي:**

(841هـ/ 1438م)

فتاوى البرزلي، أو جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م، ج1.

- **البكري (عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن أيوب) أبو عبيد:**

(487هـ/ 1094م)

كتاب المسالك والممالك، تح: أدريان فان ليوفن و أندري فيري، الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، مكة المكرمة، 1992م، جزءان.

- **البلاذري (أحمد بن يحي بن جابر) أبو العباس:**

(279هـ/892م)

فتوح البلدان، تح: عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، 1407هـ/1987م.

- **الجوهري(إسماعيل بن حماد) أبو نصر:**

(ت 393 هـ/ 1002م)

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م، ج3،ج6.
- **الحُميدي (محمد بن فتوح بن عبد الله) أبو عبد الله:**

(ت 488هـ/1095م)

جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تح: بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، ط 2، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1429هـ/2008م.

- **الحميري (محمد بن عبد المنعم):**

(ت 727هـ/1326م)

الروض المعطار في خبر الأقطار، تح: إحسان عباس، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1984م.

- **الخشني (محمد بن حارث بن أسد الخشني) أبو عبد الله:**

(ت361هـ/971م)

ـــــــــ، أخبار الفقهاء والمحدثين، تح: ماريا لويسا آبيلا و لويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم الإسلامي، مدريد، 1992م.

ـــــــــ، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، تح: محمد المجدوب وآخرون، الدار العربية للكتاب، د.م .ن، 1985م.

ـــــــــ، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، تح: عزت العطار الحسيني، ط 2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1415هـ/1994م.

- **الداودي (أحمد بن نصر) أبو جعفر :**

(ت 402هـــــ/ 1011 م)

كتاب الأموال، تح: محمد رضا سالم شحادة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م.

- **الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان) أبو عبد الله:**

(ت748هـ/ 1347م)

سير أعلام النبلاء، تح: محمد نعيم العرقسوسي، إشراف شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ/1982م، ج8.

- **الرازي (أحمد بن محمد بن موسى):**

(ت344هـ/ 955م)

***- أخبار ملوك الأندلس** نشره كاتلان Diego CATALAN بعنوان :

Cronica del Moro Rasis, editorial Gredos Madrid ,1975.

*- كما نشره أيضا باسكال جاينجوس بعنوان :

Memoria sobre la autenticidad de la cronica denominada del Moro Rasis, memorias de al real Academia de la historia VIII, Madrid ,1852.

- **الزجّاج (إبراهيم بن السري بن سهل) أبو إسحاق**:

(ت 311هـ/ 923م)

معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل هبده شلبي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ/1988م.

- **الزمخشري محمد بن عمر بن أحمد:**

(ت 538هـ/ 1143)

أساس البلاغة، تح: باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م.

- **الزهري (محمد بن أبي بكر) أبو عبد الله:**

(ت أواسط ق 6هـ/12م)

كتاب الجعرافية، تح: محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، الظاهر، د ت.

- **الشقندي (اسماعيل بن محمد):**

(ت 629هـ/1231م)

رسالة في فضل الأندلس، ضمن مجموعة رسائل بعنوان: فضائل الأندلس وأهلها، تح: صلاح الدين المنجد، ط1، دار الكتاب الجديد، د.م. ن، 1968م.

- **الصنعاني (عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري) أبو بكر:**

(ت 211هـ/827م)

المصنف، تح: حبيب الرحمان الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ/1982م.

- **الضبي (أحمد بن يحي القرطبي) أبو جعفر.**

(ت 599هـ/1202م)

بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تح: صلاح الدين الهواري، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1426هـ/ 2005 م.

- **الطرطوشي (محمد بن الوليد) الفهري أبو بكر.**

(ت 520هـ/1126م)

ســـراج الملـــوك، تح: محمد فتحي أبو بكر، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1414هـ/1994م.

- **العذري (أحمد بن عمر بن أنس) المعروف بابن الدلائي.**

(ت 478هـ/1085م)

نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك، تح: عبد العزيز الأهواني، معهد الدراسات الاسلامية بمدريد، مدريد، 1965م.

- **عريب بن سعد:**

(عاش خلال ق4هـ/10م)

تقويم قرطبة، نشره دوزي بعنوان:
Le Calendrier de Cordoue de l'année 961, Leyde, 1873.

- **العيني (محمد بن أحمد بدر الدين) أبو محمد.**

(ت 755هـ/1354م)

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، وهي نسخة مصورة عن إدارة الطبعة الأميرية، د ت. ج 15.

- **الغساني (محمد بن عبد الوهاب):**

(عاش في ق 11هـ/ 17 م)

رحلة الوزير في افتكاك الأسير، تح: نوري الجراح، ط1، دار السويدي المؤسسة العربية للدراسات والنشر، أبو ظبي، بيروت، 2002م.

- **الفراهيدي (الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري) أبو عبد الرحمان:**

(ت 170هـ/786م)

كتاب العيـــن، تح: عبـــد الحميد هنداوي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، ج 4.

- **الفيروزأبادي (محمد بن يعقوب مجد الدين) أبو طاهر:**

(ت 817هـ/1414م)

القاموس المحيط، تح: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1425هـ/20005 م، ج1.

- **الفيومي (أحمد بن محمد بن علي الحموي) أبو العباس:**

(ت 770هـ/1368م)

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

- **قدامة بن جعفر:**

(ت 373هـ/948م)

الخراج وصناعة الكتابة، تح : محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، بغداد، 1981م.

- **القرطبي (محمد بن أحمد) أبو عبد الله:**

(ت 671هـ/1272م)

الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.

الكجراتي (محمد بن طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتّني) جمال الدين:

(ت 986هـ/1558م)

مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط3، مجلس دائرة المعارف العثمانية، د.م.ن، 1387هـ/1967م. ج 4.

- **مالك بن أنس:**

(ت 179هـ/795م)

ـــــــــــ، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد، ومعها كتب المقدمات والممهدات لأبي الوليد بن رشد، دار الفكر، بيروت، 1980م، ج1.

ـــــــــــ، **الموطأ** برواية يحي بن يحي الليثي، تح: كلال حسن علي، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 1434هـ/2013م.

- **الماوردي (علي بن محمد بن حبيب البصري) أبو الحسن :**

(450هـ/1058م)

الأحكام السلطانية والو**لايات الدينية**، تح: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار قتيبة، الكويت 1409هـ/1989م.

- **مجهول :**

(عاش في ق 4 هـ/10م)

أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها والحروب الواقعة بينهم، تح: إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، 1410هـ/1989م.

- **مجهول:**

(ألف كتابه سنة 783هـ/1381م)

كتاب الحلل الموشية في الأخبار المراكشية، تح: سهيل زكار وعبد القادر زمامة ط1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1399هـ/1979م.

- **مجهول:**

ذكر بلاد الأندلس، تح: لويس مولينا، المعهد العالي للتحقيق العلمي، معهد ميغيل أسين، مدريد، 1983م.

- **مجهول:**

(عاش خلال ق 9هـ/ 15 م)

كتاب نبذة العصر في أخبار ملوك بني نصر.تسليم غرناطة ونزرح الأندلسيين إلى بلاد المغرب، تح: ألفريد البستاني، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1423هـ/2002م.

- **مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسن:**

(ت 261هـ/ 874 م)

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

- **المقري(أحمد بن محمد التلمساني) أبو العباس:**

(ت 1041هـ/1631م)

ـــــــــــ، **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**، تح: مصطفى السقا وآخران، نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، 1358هـ/1939م.

ـــــــــــ، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ/1968م. ج3.

- **المقريزي (أحمد بن علي) تقي الدين:**

(ت 845هـ/1441م)

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخِطط المقريزية، تح: محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998م.

- **ناصر خسرو علوى:**

(عاش في ق 5هـ/ق11م)

سفر نامة، تر: يحي الخشاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993م.

- **النباهي المالقي(علي بن عبد الله بن الحسن المالقي) أبو الحسن:**

(كان حيا سنة 793هـ/1390م)

كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفُتيا، نُشر بعنوان: **تاريخ قضاة الأندلس**، تح: لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/1983م.

- **النسائي (أحمد بن شعيب بن علي) الخراساني أبو عبد الرحمان:**

(303هـ/915م)

المجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، د.ت.

- **النويري (أحمد بن عبد الوهاب) شهاب الدين:**

(ت 733هـ/1332م)

نهاية الأرب في فنون الأدب، تح: عبد المجيد ترجيني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ج23.

- **الونشريسي(أحمد بن يحي التلمساني) أبو العباس:**

(ت 914هـ/1508م)

ـــــــــــ، **أسنى المتاجـــر في بيـــان أحكام من غلـــب على وطنـه النصارى ولم يهاجر**، تح: حسين مؤنس، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد 5، العدد1،2،

1377هـ/1957م، ص ص 129- 191.

ـــــــــــ، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،** إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1401هـ/1981م، ج5.

- **ياقوت بن عبد الله الحموي شهاب الدين أبوعبد الله:**

(ت626هـ/1228م)

معجم البلدان، دار صادر، بيروت،1397هـ/1977م.

- **يحي بن آدم (الكوفي القرشي) أبو زكريا:**

(ت203هـ/818م)

كتاب الخراج، تح: حسين مؤنس، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1987م.

ب/ المصادر اللاتينية:

- ALFONSO EL SABIO,

Primera cronica general, publicada por Ramon Menendez Pidal, tomo1, Madrid, 1906.

- **Isidoro Pacense O Cronica del 754.**

نُشر ملحقا رقم 02 لكتاب أخبار مجموعة، نشره لافوينتي الكانثرا، مدريد، 1867، ص ص 146- 162.

2- المراجع العربية والمعربة :

1.2/ المراجع:

- بن عبود امحمد:

ـــــــــ، **البنية الاقتصادية في الأندلس خلال عصر الطوائف**، ضمن كتاب جماعي بعنوان: **المغرب والأندلس دراسات في التاريخ والأركيولوجية**، تقديم وتنسيق: محمد الشريف، ط 1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان، 1427هـ/2006م.

ـــــــــ، **التاريخ السياسي والاجتماعي لاشبيلية في عهد دول الطوائف**، المعهد الجامعي للبحث العلمي ، تطوان، 1983م.

ـــــــــ، جوانب من الواقع الأندلسي في القرن الخامس الهجري، ط3، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 1999م.

- بوتشيش إبراهيم القادري :

أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي من منتصف القرن الثالث الهجري حتى ظهور الخلافة (250هـ-316هـ)، مطابع منشورات عكاظ، الرباط ، د ت .

- بيضون إبراهيم، **الدولة العربية في إسبانية من الفتح حتى سقوط الخلافة 92-422/711-1031م**، ط3، دار النهضة العربية، بيروت، 1406هـ/1986م.

- حايك سيمون:

الناصر لدين الله أول خليفة في الأندلس، ط1، دار النشر للجامعيين،(د. م. ط)، 1962م.

- حماد نزيه:

معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، فرجينيا، 1414هـ/ 1993م.

- حمادة محمد ماهر:

الوثائق السياسية والإدارية في الأندلس وشمالي إفريقية 64-897هـ/ 683- 1492م دراسة ونصوص، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت،1406هـ/1986م.

- الخلف سالم بن عبد الله:

نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ط1، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، 1424هـ/2003م.

- دوزي رينهارت :

تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، 1980م، الأجزاء: 4 ، 5 ، 7 ، 8 ، 9.

- ذنون طه عبد الواحد، **الفتح والاستقرار العربي في شمال افريقيا والأندلس،** ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت،2004م.

- رضا أحمد:

معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1379هـ/1960م.ج4.

- الريس محمد ضياء الدين:

الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط5، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1985م.

- الزَّبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحُسيني، الملقب بمرتضى) أبو الفيض:

تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مصطفى حجازي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1397هـ/1988م، ج17.

- زيدان جرجي:

تاريخ التمدن الإسلامي، دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت، ج1.

- سالم عبد العزيز سيد:

ـــــــــ، **تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس(من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة)**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997م.

ـــــــــ، **قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997م.

- السامرائي خليل إبراهيم السامرائي، ذنون طه عبد الواحد ومطلوب ناطق صالح:

تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000م.

- ستانلي لين بول:

قصة العرب في إسبانيا، تر: علي الجارم بك، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، 2012م.

- الطاهري أحمد:

ـــــــــ، **دراسات ومباحث في تاريخ الأندلس عصر الخلافة والطوائف**، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1993م.

ـــــــــ، **عامة قرطبة في عصر الخلافة**، منشورات عكاظ، الرباط، 1989م.

- عباس إحسان:

تاريخ الأدب الأندلسي عصر سيادة قرطبة، ط2، دار الثقافة، بيروت، 1969م.

- رجب عبد الحليم:

العلاقات بين الأندلس الإسلامية واسبانيا النصرانية في عصر بني أمية وملوك الطوائف، دار الكتاب المصري و دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، د.ت.

- العبادي أحمد مختار:

في تاريخ المغرب والأندلس، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت.

- عنان محمد عبد الله:

ـــــــــ، **الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال**، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1417هـ/1997م.

ـــــــــ، **دولة الإسلام في الأندلس، العصر الأول، القسم الأول، من الفتح إلى بداية عهد الناصر**، و**العصر الثاني، دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي**، ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1417هـ/1997م.

- فيلالي عبد العزيز:

العلاقات السياسية بين الدولة الأموية في الأندلس ودول المغرب، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983م.

- قرني حسن محمد:

المجتمع الريفي في الأندلس في عصر بني أمية، 138- 422هـ/756-1031م، ط1، المجلس العربي للثقافة، القاهرة، 2012م.

- كاتبي غيداء خزنة :

الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، الممارسات والنظرية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997م.

- كاهن كلود:

الجزية، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ط1، مركز الشارقة للإبداع الفكري، 1418هـ/1998م، مج 10.

- كريزويل. ك:

الآثار الإسلامية الأولى، تر: عبد الهادي عبله، دار قتيبة، دمشق، 1404هـ/1984م.

- لطوف نوري عزاوي:

النظام المالي والنقدي في الأندلس في عهد الإمارة الأموية 138- 316هـ/755-929م، ط1، مؤسسة الوراق، عمان، 2018م.

- ليفي بروفنسال:

تاريخ إسبانيا الإسلامية، تر: علي عبد الرؤوف البمبي وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2000م.

- مالدونادو باسيليو بابون:

عمارة المساجد في الأندلس مدخل عام، تر: علي إبراهيم منوفي، ط1، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث(كلمة)، أبو ظبي، 2011م.

- مؤنس حسين:

ـــــــــ، **تاريخ الجغرافية والجغرافيين في الأندلس،** نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1986م.

ـــــــــ، **شيوخ العصر في الأندلس،** ط2، دار الرشاد، القاهرة،1417هـ/ 1997م.

- مؤنس حسين:

فجر الأندلس، دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الأموية (711-756م)، ط1، نشر العصر الحديث ودار المناهل، بيروت، 1432 هـ/2002م.

- هنتس فالتر:

المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمه من الألمانية: كامل العسيلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1970م.

- هوبكنز ج ف ب:

النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، تر: أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1980م.

2.2/ الرسائل الجامعية:

- بوباية عبد القادر:

البربر في الأندلس وموقفهم من فتنة القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي) 300-422 هـ/912-1031م، رسالة دكتوراه دولة غير منشورة في التاريخ الاسلامي الوسيط، بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الاسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة السانيا، وهران، لسنة 1423هـ/2002م.

- بن قربة صالح:

المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد، رسالة دكتوراه مخطوطة في الآثار الإسلامية، جامعة الجزائر، 1982 – 1983م.

- بوالصوف فضيل:

العلاقات السياسية بين الأندلس الإسلامية وإسبانيا النصرانية في عصر ملوك الطوائف ق5هـ/11م، مذكرة ماجستير مخطوطة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة قسنطينة 02، نوقشت سنة 2011م.

- رابح رمضان:

النظام المالي في الأندلس خلال الفترة الأموية، رسالة دكتوراه مخطوطة، جامعة الجزائر02 أبو القاسم سعد الله، 2017/2016م.

- ربوح عبد القادر:

دور الأوقاف في المجتمع الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة، رسالة دكتوراه مخطوطة، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، 1432- 1433هـ/2011-2012م.

- الزغلول محمد حسين:

التاريخ الاقتصادي للدولة الأموية في الأندلس في المدة 138-422هـ/ 756-1031م، رسالة دكتوراه مرقونة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، نوقشت سنة 2016م.

- طويلب عبد القادر:

النظام الجبائي عند المرابطين والموحدين، دراسة تحليلية للقبالات ببلاد المغرب والأندلس، مذكرة ماجستير مخطوطة في العلوم الإسلامية تخصص الحضارة الإسلامية كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1(بن يوسف بن خدة)، 1432-1433ه/ 2011- 2012م.

- العميان نايف سلامة سفهان:

الخراج في عهد الدولة الأموية في الأندلس 92- 422هـ/711- 1031م، رسالة ماجستير مرقونة، كلية الآداب، الجامعة الأردنية، نوقشت سنة 1996م.

- كامل كيوان باسل أمين:

مرويات الجزية والخراج، دراسة تاريخية في الإدارة المالية في صدر الإسلام، رسالة ماجستير مخطوطة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، نوقشت سنة 2013م.

- كربوع مسعود:

نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي جمعا ودراسة وتحليلا، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1434-1435هـ/2012- 2013م.

- هياجنة محمد حسين شبيب:

الوضع الزراعي في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى سقوط دولة المرابطين، رسالة ماجستير مخطوطة، كلية الآداب، الجامعة الأردنية، نوقشت في محرم 1410هـ/أوت1989م.

3.2/ المجلات والدوريات:

- بن عبود امحمد:

الضرائب في الأندلس خلال عصر ملوك الطوائف (ق 5هـ)، مجلة كلية الآداب، العدد 14، تطوان، ص ص 100-107.

- بوالصوف فضيل:

ضريبة الباريا Paria في الأندلس في عصر ملوك الطوائف خلال ق5هـ/11م، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة حمة لخضر بالوادي، عدد، 20 أفريل 2018، ص ص 521- 546.

- بوكبير حسين، **اختلاف فقهاء الغرب الإسلامي في فرض المكوس والضرائب على المسلمين،** مجلة دراسات تراثية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مخبر تراث الغرب الإسلامي، العدد 01، مكناسة الزيتون، المغرب، 2012م، ص ص 105 - 118.

- بوتشيش إبراهيم القادري:

المجال الحرفي بالمغرب خلال العصر المرابطي، مجلة دراسات تاريخية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع3، أوت 2014، ص ص11-24.

- الدوري عبد العزيز وكاتبي غيداء خزنة :

الفتح والأرض في الأندلس، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، العدد 72، السنة 31، 2007 م.

- شالميطا بيدرو:

ـــــــــ، **الأندلس مجتمع فيودالي،** تر: محمد فتحة، مجلة أمل، مج 6، العدد 17، 1999م، ص ص 77- 86.

ـــــــــ، **صورة تقريبية للاقتصاد الأندلسي،** دراسة شاملة، ضمن كتاب الحضارة العربية في الأندلس، تحرير: سلمى الخضرا الجيوسي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998م، ج2.

- عبد خليفة صلاح أحمد:

القبالات في المغرب والأندلس القرن(3-6هـ/9-12م) أصولها التشريعية وتداعياتها التاريخية، مجلة المؤخ العربي، اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، عدد8، مج1، مارس 2000م.

- مؤنس حسين:

السيد القنبيطور وعلاقاته بالمسلمين، المجلة التاريخية المصرية، المجلد3، العدد 1، مايو 1950. ص ص 37-87.

3- المراجع الأجنبية :

- ABBOUD-HAGGAR (Soha)

La fiscalidad en al-Andalus entre los siglos VIII y XII a traves de las recopilaciones de sentencias de Ibn Sahl y de Ibn Qāsim al-Šaʿbī, Espacio Tiempo y Forma, serie III Historia medieval, №28, Año 2015, pp.23-40.

- ALTAMIRA (Rafael)

A history of Spain, from the beginning to the present day, translated by Muna lee, fourth printing, D.Van Nostrand company Toronto, New York, London.

- BARCELO (Miquel)

Un Estudio sobre la estructura fiscal y procedimientos contables del emirato Omeya de Córdoba (138-300/755-912) y del califato (300-366/912-976), acta historica et Archaeologica mediaevalia, № 5-6,1984-1985, pp 45-72.

- BARCELO (Miquel)

La premerenca organitzacio fiscal d'Al-Andalus segons la «cronica del 754» (95/713-138/755) , Faventia , V1n.2, (1979) .pp 231-261.

- CAGIGAS (Isidro)

Minorias etnico-religiosas de la edad media Espanola Los mozarabes, T II, istituto de la estudios Africanos, Madrid, 1948.

- CANGA-ARGÜELLES (Jose)

Diccionario de Hacienda, con aplicacion a España, T.1. segunda edicion, Madrid, 1833.

- CASIRI(M)

Bibliotheca Arabico-Hispana Escurialensis, Vol II, Madrid, 1770.

- CHALMETA (Pedro)

Derecho y practica fiscal musulmana : el premer siglo y medio en lo que vino de oriente,Oxford, 2013, pp.1-16.

- COLMEIRO (Manuel)

Historia de la economia politica en España, T.1. Madrid, 1863.

- CONDE (Joseph**)**

Histoire de la domination des Arabes et des Maures en Espagne et en Portugal, depuis l'invasion de ces peuples jusqu'à leur expulsion définitive, T 2, Paris ,1825.

- CONSTABLE (Olivia Remie)

Trade and traders in Muslim Spain, the commercial realignment of the Iberian peninsula 900-1500, Cambridge university press, Cambridge, 1994.

- CIRCOURT (Albert)

Histoire des Mores Mudéjares et des Morisque, ou des Arabes d'Espagne sous la domination des Chrétiens, T1, Paris,1846.

- Doménech Belda (Carolina)

Circulacion monetaria durante el periodo islamico en el pais Valenciano, Tesis doctoral, univesidad de Alicante, Alicante, octubre de 1997.

- DOODS (Jerrrilynn**)**

Al- Andalus, the art of islamic Spain, New York, 1992.

- DOZY (Reinhart)

Histoire des musulmans d'Espagne jusqu'à la conquète de l'Andalousie par les Almoravides 711-1110, T1, T2, T3. Leyede,1861.

- DOZY (Reinhart)

Le cid d'après de nouveaux documents. Leyde. 1860.

- DOZY (Reinhart)

Recherches sur l'histoire et la littérature de l'Espagne pendant le moyen âge, seconde édition, T1, Brill,1860.

- EL AZEMMOURI (Thami)

Les Nawāzel de Ibn Sahl, section relative a l'ihtisāb, in Hespéris Tamuda, Vol XIV, 1973.

- FLEISHMANN (Suzanne)

Factores aperantes en la historia de un sufijo : el caso de «azgo» en Estudios ofrecidos a Emilio Alarcos Llorash con motivo des sus XXV años de docencia en la universidad de Oviedo, T.3. Oviedo, 1987, pp.75-86.

- GOITEIN (S.D)

Letters of Medieval Jewish traders, Princeton university press, 1973.

- GUICHARD (PIERRE)

Structures Sociales « orientales » et « occidentales » dans l'Espagne musulmane, Mouton, Paris. Lahaye.1977.

- IMAMUDDIN (S.M)

The economic history of Spain (under the Umayyads 711- 1031 A.C), Asiatic Society of pakistan, Dacca, 1963.

- LĔVI-PROVENÇAL. E

Conférences sur l'Espagne musulmane, prononcées à la Faculté des Lettres en 1947 et 1948, imprimerie nationale, Le Caire, 1951.

- LĔVI-PROVENÇAL. E

Séville musulmane au début du XII^{e} siècle, le traité d'Ibn Abdun sur la vie urbaine et les corps de métier, Paris, 2001.

- LOPEZ de Ayala Alvarez de Toledo y del Hierro Jeronimo.

Contribuciones e impuestos en Leon y Castilla durante la edad media, Madrid, 1896.

- MACKAY Angus & BENABOUD Muhammad.

Alfonso VI of León and Castile, 'al-Imbra ¨ tūr dhū-1-Millatayn, Bulletin of Hispanic Studies, 56:2, pp 95-102.

- Maíllo Salgado Felipe, **The city of Lucena in Arab sources**, Mediterranean Historical Review, 8:2, p 149-165.

- PIDAL RAMON MENENDEZ.

La España del Cid, segunda édicion, Buenos Airos-Mexico, 1943.

- PIQUET. V.

L'Espagne des Maures. Paris.1945.

- PRIETO Y VIVES.A.

Los Reyes de Taifas, edición facsímil, Madrid, 2003.

- RENAUD.M.

Invasions des Sarrazins en France et de France en Savoie, en Piment et dans la Suisse, Paris,1836.

- RODRÍGUEZ Latorre Luis Eduardo.

Ingresos monetarios en concepto de parias en el reino de Navarra. repercusiones políticas,económicas, sociales y culturales v semana de estudios medievales : Najera,1 al 15 de ogosto de 1994.coord por José Ignacio de la Iglesia Duarte,1995.

- TERRASSE (Henri)

Islam d'Espagne, librairie Plon, Paris, 1958.

- Sénac (Philippe)

Al-Andalus, une histoire politique VIII^{e}-Xie.S, Armand Colin, 2020.

- SIMONET (Francisco J)

Historia de los Mozárabes de España, Madrid, 1897-1903.

- VIARDOT. Louis

Histoire des Arabes et des Mores d'Espagne, Paris, 1851.

الفهـارس العامـــــــة:

1. فهـرس الآيات القرآنيــة
2. فهرس الأحاديث النبويـة
3. فهـــرس الأعـــــــلام
4. فهرس الأماكن والبلـدان
5. فهــرس الموضوعـــات

الفهارس العامة:

1- فهرس الآيات القرآنية

﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.....43

﴿..فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سُدًّا﴾ 43

﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُم ءَامَنْتُم بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ﴾ 55

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ 69

2- فهرس الأحاديث النبوية

" فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وما سُقيَ بالسواني والنضح نصف العشر" 86

"ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق".....86

3- فهرس الأعـــــلام

أ

أتاناجلد 34

أحمد الطاهري.....58 ,23

أحمد القيسي 120

أحمد بن عبد الله بن أبي طالب

الأصبحي 152

أحمد بن محمد الكلبي 153

أرطباس 163 ,162 ,161 ,52 ,27

ألفونسو 94, 73, 72, 71, 20,

147, 222, 226, 228, 229,

230, 231, 232, 233

ألفونسو السادس.. 73, 72, 71, 20,

147, 221, 222, 226, 228,

229, 230, 231, 232, 233,

237

أمية بن عيسى بن شُهيد 156

أُمية بن عيسى بن شُهيد 84

أوليفيا ريمي كونستابل ..... 94 ,4

أيوب بن حبيب 32

إ

إبراهيم القادري بوتشيش ... 137 ,23

إمام الدين..... 146 ,106 ,11

ا

ابراهيم بن حجاج ..... 210 ,132

ابن أبي أصيبعة..... 248 ,139

ابن أبي زمنين..... 247 ,116 ,17

ابن أبي لولا 222

ابن الأبار 109, 105, 85, 81, 52,

131, 132, 134, 151, 152,

153, 154, 191, 210, 236,

247

ابن الحاج..... 247 ,121 ,44 ,16

ابن الخطيب 87, 70, 54, 52, 27,

118, 121, 124, 135, 139,

150, 162, 163, 164, 172,

184, 185, 196, 211, 213,

215, 226, 227, 238, 251

ابن الدلائي ..... 261 ,29 ,20

ابن السليم.....77

ابن العطار . 127, 117, 116, 17,

247, 255

ابن القطان..... 115

ابن القليعي.....237, 236, 235
ابن القوطية. ,50 ,48 ,44 ,30 ,19
55, 83, 84, 138, 141, 147,
149, 150, 155, 162, 208,
214, 256
ابن الكردبوس .... ,230 ,182 ,19
231, 232, 233, 234, 238,
256
ابن الهندي.....17
ابن بسام الشنتريني.....120 ,23
ابن بشتغير ..... 249 ,103 ,22
ابن بطّال ..... 249 ,102
ابن حزم.... ,84 ,77 ,49 ,45 ,23
91, 103, 120, 149, 155, 160,
213, 215, 216, 249, 251
ابن حمادة.....126
ابن حوقل.... ,118 ,111 ,95 ,54
119, 167, 178, 220, 236,
251
ابن حيان ... ,77 ,67 ,55 ,53 ,18
80, 108, 109, 117, 123, 124,
125, 126, 132, 133, 138,
140, 145, 146, 149, 150,
151, 153, 160, 161, 164,
169, 176, 177, 182, 183,
184, 187, 201, 206, 210,
211, 213, 214, 215, 216,
217, 219, 224, 234, 250
ابن خلدون.. ,103 ,70 ,69 ,19 ,2
108, 119, 125, 127, 135,
139, 145, 146, 148, 149,
170, 172, 176, 191, 192,
199, 209, 210, 219, 238,
252
ابن رضوان المالقي. 174 ,149 ,23
ابن سهل..... ,116 ,106 ,38 ,22
117, 200, 253, 259
ابن سيده الأندلسي . ,157 ,102 ,23
253
ابن صاحب الصلاة 115
ابن عبد الملك المراكشي 22
ابن عبدون.... ,129 ,122 ,82 ,21
130, 142, 143, 156, 157,
158, 159, 165, 254
ابن عذاري . ,48 ,47 ,46 ,43 ,30
50, 52, 54, 64, 71, 77, 81,
82, 84, 85, 89, 106, 108,
109, 119, 123, 125, 126,

130, 131, 137, 140, 138,
139, 140, 141, 144, 146,
147, 150, 151, 172, 177,
179, 183, 186, 187, 188,
191, 193, 194, 195, 196,
199, 200, 202, 203, 207,
209, 213, 214, 217, 218,
219, 224, 225, 226, 227,
235, 254
ابن عذاري المراكشي.....18
ابن قيم الجوزية.....62, 256
ابن لبابة 22, 200
ابن مزين 44, 45
ابن منظور ,23, 62, 86, 90, 102
113, 123, 128, 159, 175,
257
ابن ميمون 222
اسحاق بن مرّار الشيباني.....102
الأصمعي 102
الأعرج بن مطروح.....84, 156
الأمير الحكم الربضي 162
الأمير عبد الله بن بلكين.... ,20, 72
87, 103, 221, 222, 223, 229,
230, 235, 236, 237
الإمام أبو حنيفة.....90
الإمام مالك ,44, 79, 81, 90, 161
259
البكري ... ,21, 54, 56, 62, 104
139, 140, 141, 167, 212,
256, 258
الحجاج بن متوكل اليهودي على. 164
الحر بن عبد الرحمان.....32
الحكم الربضي..... ,87, 118, 121
129, 145, 149, 162, 163,
167, 170, 171, 173, 192,
211, 213, 215, 218
الحكم المستنصر .... ,53, 80, 108
124, 125, 126, 139, 145,
151, 161, 164, 172, 174,
183, 188, 189, 193, 226
الحكم بن هشام... ,21, 56, 81, 82,
86, 104, 107, 121, 123, 135,
140, 138, 217
الحميري.. ,40, 48, 64, 67, 167,
169, 186, 211, 212, 258,
260
الحميَري.....30

الخشني ,21, 93, 124, 143, 152
161, 199, 204, 259
الخوارزمي 78
الداودي259 ,49 ,45 ,44 ,40 ,22
الرازي . ,30, 47, 50, 123, 152,
186, 259
الزجّاج 37
الزمخشري 113
السمح بن مالك ... 51 ,50 ,45 ,32
السيد القمبيطور..... 19 ,227 ,73
231, 234
الشعبي .....204 ,159 ,106
الشقندي..... 260 ,183 ,161 ,95
الطرطوشي..... ,176 ,175 ,174
238, 260
الطماشكة 201
العذري ,55 ,54 ,49 ,29 ,21 ,20
56, 57, 58, 64, 67, 80, 81,
82, 84, 86, 87, 89, 104, 107,
109, 110, 111, 131, 132,
133, 134, 139, 140, 141,
142, 141, 167, 172, 175,
176, 186, 204, 212, 213,
239, 241, 243, 245, 261
الغزالي 238
الغساني ,49 ,48 ,45 ,44 ,31 ,23
50, 261
الفتى جوذر 140
الفهري ..... ,175 ,117 ,116 ,17
247, 260
القادر بن ذي النون ..... 232 ,73
القادر يحي بن ذي النون..... 233
القاسم بن حمود..... 136
القرطبي 37
الكجراتي ..... 262 ,114
الكمبيادور ..... 233 ,227 ,19
الليث بن سعد.....37
المأمون بن ذي النون 227
الماوردي..... 263 ,62 ,39
المستعين الخليفة 225
المسعودي 183
المظفر ابن الأفطس.....71
المعتمد بن عباد..... 238 ,120
المقري ,47 ,46 ,43 ,30 ,28 ,23
48, 51, 52, 53, 54, 57, 58,
77, 95, 108, 125, 139, 141,
139, 143, 145, 146, 147,
160, 161, 167, 170, 179,

180, 182, 183, 186, 187,
188, 189, 190, 191, 192,
193, 194, 195, 200, 264
المقريزي 40, 42, 264
المنذر بن محمد 67, 82, 108,
125, 135, 141, 170
المنصور بن أبي عامر 69, 70, 83,
104, 138, 140, 154, 174,
175, 183, 184, 185, 188,
192, 195, 196, 224, 225,
248
النضر بن سلمة 143
النويري..... 48, 68, 265
الونشريسي . 93, 105, 129, 142,
209, 265

ب

باديس بن حبوس... 121, 220, 237
برمودو الثاني..... 69, 70
برمودو الثانيBermodo 68, 69
بزمند 69
بشر بن صفوان 33
بقي بن مخلد 93
بلاي..... 211
بيدرو شالميطا 4, 56, 106
بيكر 40

ت

تُدمير 29, 64, 80, 81
تريساTeresa 70

ج

جابر 50

ح

حسن بن محمد..... 193
حسين مؤنس 26, 27, 34, 42, 43,
52, 56, 79, 105, 116, 152,
215, 227, 247, 257, 265,
270, 274
حمدون بن بسيل 83
حمدون بن عبد الله..... 133
أبو حفص الكاتب 85

خ

خالد بن الوليد 186
أبو الخطار 27, 34, 52
أبو الخطّار 162, 183

د

داوود بن سليمان..... 133

داوود بن عاصم 133
دري الأصغر الخازن 145
دقلديانوس 27
دوزي ,114 ,70 ,56 ,37 ,27 ,23
115, 123, 124, 131, 139,
151, 157, 158, 159, 161,
190, 206, 226, 261, 267

ر

رابح رمضان .. 271 ,146 ,46 ,10
ربيع القومس .... ,129 ,121 ,107
214, 215, 216
ربيع بن تيدلف القومس 162
أبو الربيع اليهودي 121

ز

زرياب 147
زهير العامري 120

س

سانشو راميريث 227
سانشو غارسية..... 225
سحنون بن سعيد ..... 262 ,44 ,17
سعيد بن أبي ليلى 143
سلمة بن عبد الله 133
سليمان بن عبد الملك ..... 49 ,43
سهى عبود حجار 106
سيمونيت ..... 162 ,65 ,52 ,31

ش

شالميطا ,57 ,56 ,55 ,53 ,31 ,23
58, 59, 64, 86, 89, 106, 141,
144, 229, 273, 274
شانجه ..... 225 ,72 ,69

ص

صالح بن قربة..... 4, 15
صبح ..... 146 ,140
صبح أم الخليفة هشام 140

ض

ضياء الدين الريس..... 23

ط

طارق . ,47 ,46 ,44 ,43 ,31 ,28
52, 64
طارق بن زياد..... 48
طريشة بن ماسوية..... 218

ع

عامر بن معاوية 209
عبد الرحمان الأوسط 81

عبد الرحمان الداخل ... 2, 51, 53, 66, 67, 138, 143, 144, 152, 162, 170, 180, 181, 187, 191, 192, 242
عبد الرحمان الناصر.. 19, 53, 67, 68, 77, 84, 85, 108, 118, 119, 125, 131, 134, 139, 138, 139, 140, 144, 145, 150, 152, 153, 157, 172, 173, 177, 179, 180, 182, 188, 190, 192, 193, 200, 201, 202, 206, 219, 220, 224, 225
عبد الرحمان بن الحكم 19, 58, 67, 129, 142, 147, 150, 169, 170, 171, 187, 211, 216
عبد الرحمان بن رشيق 232
عبد الرحمان بن محمد بن علي.. 153
عبد الرحمان بن هشام بن عبد الجبار 124
عبد العزيز بن لبُّون..... 231
عبد العزيز بن موسى. 29, 31, 32, 34, 46, 47, 64, 65, 80, 239
عبد الله بن بلكين.... 71, 72, 221, 232, 234, 237, 238
عبد الله بن بلّكين.... 20, 86, 103, 106, 120, 121, 137, 147, 178, 220
عبد الله بن عباس 114
عبد الله بن عبد الواحد البونتي .. 17, 116, 247
عبد الله بن قاسم 231
عبد الله بن محمد 67, 84, 132
عبد الله بن محمد الأمير..... 201
عبد الله بن يونس 193
عبد الملك المظفر... 85, 87, 125, 154, 226
عبد الملك بن رزين..... 231
عبد الملك بن منذر بن سعيد 153
عقبة بن نافع..... 34
علي بن جعفر الاسكندراني 193
علي بن حمّود 85, 124
عمر بن الخطاب. 38, 39, 42, 54, 65, 75, 78, 90
عمر بن حفصون 9, 68, 132, 164, 173, 182, 206, 207, 208, 209, 210, 211

عمر بن عبد العزيز.....51 ,50 ,45
عمروس بن يوسف ..... 217 ,216
عنبسبة بن سحيم.....51 ,34 ,33
عنبسة بن سُحيم الكلبي.....33
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي القرطبي.....16
أبو عبيد 90, 65, 63, 40, 38, 257, 258
أبو عبيدة .....239 ,37
أبو عبيدة بن الجراح.....186

غ

غرسية .....233 ,72 ,69

ف

فرناندو ..... 227 ,226 ,120 ,71
فرناندو الأول 227 ,226 ,120 ,71
فلهاوزن 40
فيليب سيناك 141

ق

قدامة بن جعفر.....262 ,43
قسطنطين.....146 ,27

ك

كايتاني 40

ل

لب بن عبيد الله بن أمية..... 132

م

مبارك الفتى العامري 234
مجهول ,47 ,46 ,45 ,44 ,33 ,18 48, 52, 54, 58, 81, 83, 108, 129, 136, 137, 139, 163, 179, 181, 185, 188, 209, 232, 237, 240, 244, 263
محمد (صلى الله عليه وسلم) 38
محمد بن أبي عامر 203
محمد بن عبد الرحمان..... 10, 16, 17, 31, 33, 37, 38, 39, 40, 42, 43, 48, 51, 52, 55, 56, 62, 63, 66, 67, 68, 69, 70, 72, 76, 77, 79, 82, 83, 84, 85, 87, 93, 95, 102, 105, 106, 107, 108, 113, 114, 115, 116, 117, 124, 125, 128, 131, 132, 134, 135, 136, 137, 139, 141, 138, , 143, 144, 145, 149, 150, 152, 155, 157, 160,

161, 170, 175, 182, 185,
187, 192, 195, 199, 201,
209, 210, 211, 213, 218,
219, 224, 226, 242, 247,
248, 250, 251, 252, 253,
254, 255, 256, 257, 258,
259, 260, 261, 262, 263,
264, 265, 266, 267, 269,
271, 272, 273
محمد بن عبد الله بن أبي عيسى . 154
محمد بن عبد الله بن أبي عيسى، 152
محمد بن عمر أبو سعيد 152
محمد بن غالب 201
محمد بن موسى الرازي..... 31
محمد بن هشام بن عبد الجبار . 138,
140, 224, 226
محمد صلى الله عليه وسلم 39
محمد عبده حتاملة 10
محمد عمارة 105
محمود حسين شبيب..... 11, 67
محمود علي مكي ... 56, 67, 115,
250
مسلم بن مولود..... 133
مسلمة بن عبد الله العريف المهندس،
..... 193
مطرّف بن عبد الرحمان 218
مظفر الفتى العامري..... 234
مغيث الرومي 46, 49, 191
موسى بن أحمد 17, 116, 247
موسى بن حدير..... 150, 151
موسى بن محمد بن سعيد .. 85, 134
موسى بن نصير . 30, 31, 34, 43,
44, 46, 47, 49, 64, 80, 88,
191, 239
ميغيل بارثيلو 12, 64, 141

ن

نايف سلامة العميان 10
نجم بن طرفة..... 139
نهى محمد حسين مكاحله..... 10
نوري عزاوي لطوف 11, 76

هـ

هشام بن الحكم..... 81, 151
هشام بن عبد الرحمان 77, 187
هشام بن عبد الرحمان الداخل . 138,
180

هشام بن عبد الملك الخليفة الأموي 143
هوبكنز 40, 90, 270

و

وابن الهندي 116, 247
وليد بن غانم.....83
ونقه بن ونقة.....67

ي

يحي بن آدم.....43, 265
يحي بن يحي الليثي... 63, 81, 263
يوسف الفهري.....34, 53
يوسف بن تاشفين . 2, 9, 73, 120, 127, 137, 221, 229, 231, 236, 237, 238, 236
أبو يوسف 38, 39, 52, 63, 160, 257

4- فهرس الأماكن والبلدان

أ

أراغون 227

أريولة 29, 64

أسبانيا 3, 71, 227, 268, 271

أستجة 152

أشتريش 72

أكشبونة..... 31

أولية السهلة.. 57, 89, 111, 241, 243, 245

إ

إشبيلية 47, 201

إستجة 28, 29, 46, 201, 240

إشبيلية 21, 28, 29, 44, 46, 47, 52, 58, 72, 81, 119, 120, 124, 125, 126, 132, 133, 167, 168, 177, 210, 211, 231, 232, 238

إفراغة..... 240

إفريقيا 32, 267

إقليم أولية السهلة.... 57, 89, 110, 111, 241, 243, 244, 245

إقليم ابن مريم..... 110, 241

إقليم الصدف..... 110, 158, 241, 243, 245

إقليم المدور..... 110, 141, 241, 243, 245

إقليم الوادي. 27, 110, 241, 244, 245

إقليم بني مسرة 110

إقليم كرتش 141

إقليم كُرتش 243

إقليم لورة..... 110

إقليم وابه الشعراء 110

إقليم وابه الملاحة 110, 241, 243, 245

إقيلم منْيَانة..... 110

إقيم الفَتْل 110

إقيم القصب..... 110, 141, 241, 243, 245

إقيم الهزهاز 110, 241, 243, 245

إلبيرة... 52, 58, 81, 152, 154, 167, 168, 202, 211, 216, 240, 286

إيكس أون بروفانس..... 24

/

اسبانيا 20, 28, 31, 32, 43, 70, 71, 94, 106, 120, 139, 158, 161, 182, 201, 204, 206, 224, 225, 227, 229, 252, 268, 269, 270

الأردن.... 10, 11, 67, 79, 270, 272

الأندلس... 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 10, 11, 12, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 19, 20, 21, 22, 23, 26, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, 34, 35, 36, 41, 42, 43, 44, 45, 46, 47, 48, 49, 50, 51, 52, 53, 54, 55, 57, 58, 59, 60, 61, 64, 65, 66, 67, 70, 71, 73, 74, 75, 76, 77, 78, 79,80, 81, 82, 83, 84, 85, 86, 87, 88, 90, 91, 93, 94, 95, 96, 101, 102, 104, 105, 106, 107, 108, 109, 110, 111, 112, 113, 117, 118, 119, 121, 122, 123, 124, 125, 127, 128, 129, 130, 131, 132, 133, 134, 135, 136, 137, 139, 140, 141, 142, 137, 138, 139, 141, 142, 143, 144, 145, 146, 147, 148, 149, 150, 151, 152, 153, 154, 155, 156, 157, 158, 159, 161, 162, 163, 164, 165, 166, 168, 169, 171, 173, 174, 175, 176, 177, 178, 179, 180, 181, 182, 183, 184, 185, 186, 188, 189, 190, 191, 192, 196, 198, 199, 200, 202, 203, 204, 206, 207, 208, 209, 210, 211, 213, 214, 215, 216, 218, 219, 220, 221, 224, 225, 227, 228, 229, 230, 231, 233, 234, 235, 236, 238, 235, 236, 237, 240, 241, 249, 250, 251, 253, 254, 255, 256, 258, 259, 260, 261, 263, 264, 266, 267,

268, 269, 270, 271, 272,
273, 274, 284, 285
الإسكندرية... 95, 163, 186, 268
العراق.. 40, 41, 54, 61, 65, 75
الفتل... 57, 110, 241, 243, 245

ب

باريس 34
بجانة 202
البرتغال 72, 139, 269
برتقال 240
برشلونة 226, 227
برغش 73, 227
بطليوس 72
بغداد 43, 135, 262
بلاط مغيث 49, 191
بلنسية . 19, 73, 130, 176, 177,
227, 228, 230, 232, 233,
234, 240
بنبلونة 67
بني مسرة... 57, 110, 241, 243,
245

ت

تدمير 34, 48, 51, 64, 239
تُدمير 29, 64, 80, 81
تطيلة 227
تلمسان 22
تونس... 40, 48, 93, 194, 254,
258, 271

ج

جبل الشرف 201
جبل شمنتان 132
جليقية 30, 69, 72
جيان ... 52, 81, 85, 125, 132,
133, 152, 202

ح

حص لييط 229
حص لييط Alled 72
حصن المطبق 124
حصن بلاي 211
حي البيازين 139
حي الربض. 81, 123, 163, 213,
214, 215, 216, 217, 218

ج

الجزيرة الخضراء 3, 23, 39, 43, 44, 58, 81, 85, 94, 103, 167, 168, 211, 249

خ

خيبر..... 41

د

دار الإسلام.. 62, 75, 92, 94, 95

دمشق 32, 40, 41, 50, 52, 63, 81, 87, 135, 144, 154, 186, 247, 254, 255, 263, 269

ر

رية 46, 52, 81, 208, 209, 211

ريّه..... 208

الرباط.. 16, 17, 44, 116, 125, 247, 250

الرومان 114

الزاهرة... 138, 140, 146, 174, 192, 195, 196, 286

الزلاقة.... 221, 229, 231, 232, 236, 238

الزهراء 68, 138, 180, 182, 188, 190, 192, 194, 195, 196, 286

س

سبتة..... 126

سرقسطة 72, 227, 230

سمورة 68, 69

السهلة 231, 237

سوق البزازين 93

ش

شاطبة 176, 177, 230, 234, 240

الشام 27, 52, 61, 75, 86, 143, 162, 207

شبه الجزيرة الأيبيرية.... 94, 103, 226, 236

شبه جزيرة أيبيريا 26

شذونة. 19, 47, 52, 58, 81, 84, 132, 133, 138, 141, 167, 168, 211, 240

شنترين 44, 169

شية 44

ط

طرابلس 22, 95

طركونة 27

طليطلة 27, 46, 48, 72, 84,
131, 162, 177, 216, 217,
219, 227, 230, 233, 286

ع

عمان 11, 76, 79, 270

غ

الغرب الإسلامي 1, 2, 23, 40,
48, 93, 103, 115, 137, 138,
155, 158, 209, 214, 252,
254, 255, 256, 258, 273

غرناطة 20, 46, 66, 71, 72, 86,
103, 106, 121, 139, 142,
147, 220, 221, 222, 229,
232, 234, 235, 237, 238,
242, 249, 252, 263, 271

غزوة تبوك 63

ف

فارس.....28, 95

فرنسا.....24

فلسطين..... 41, 52, 272

ق

قرطاجنة..... 194

قرطبة.. 9, 21, 34, 46, 49, 50,
51, 52, 53, 55, 56, 57, 58,
59, 68, 70, 75, 80, 81, 82,
83, 84, 85, 86, 89, 93, 104,
107, 109, 110, 111, 118,
123, 124, 131, 132, 134,
136, 139, 140, 141, 138,
139, 140, 141, 143, 146,
148, 151, 152, 154, 157,
162, 163, 166, 169, 171,
173, 177, 182, 183, 186,
187, 188, 189, 191, 192,
195, 196, 198, 199, 201,
202, 203, 204, 205, 206,
211, 213, 214, 215, 216,
218, 224, 225, 240, 241,
242, 243, 245, 259, 261,
268, 286

قرقشونة.....33

قرمونة 47, 132, 152

قشتالة 66, 71, 72, 94, 225, 228, 230, 231, 242
قلمرية 31, 65, 71
قلنبرية 44

ك

كتامة 80, 126
كُرنتش 110, 241, 245
الكور المجندة 52, 81, 162, 183, 207
كورة . 21, 52, 54, 56, 57, 58, 81, 84, 85, 111, 114, 125, 132, 133, 140, 141, 153, 162, 202, 208, 211, 231, 240
كورة رية 211

ل

لبلة 58, 81, 167, 168, 211, 240
لورة... 57, 110, 241, 243, 245
لورقة 29, 233
ليون 69, 70, 71, 72, 182, 228, 230
لييط 221, 232

م

ماردة..... 30, 48, 240
مالقة 46, 153, 209, 211, 232, 255
مدريد . 11, 17, 29, 33, 47, 51, 54, 79, 93, 105, 116, 125, 247, 250, 255, 256, 257, 259, 261, 263, 265, 266
مربيطر 231
مرسية..... 51, 230, 232, 234
مصر 34, 43, 52, 61, 77, 135, 155, 251, 254
منيانة 57, 110, 111, 241, 243, 245
المرية . 95, 137, 176, 232, 233
المسيلة 22
المشرق... 8, 36, 42, 117, 118, 135, 137, 216, 231, 238
المغرب. 8, 10, 16, 18, 22, 30, 40, 42, 43, 46, 47, 48, 50, 52, 64, 71, 77, 81, 82, 84, 85, 87, 89, 93, 95, 106, 108, 109, 115, 117, 118, 119,

123, 125, 126, 130, 131,
135, 139, 140, 138, 139,
140, 141, 144, 146, 147,
150, 151, 155, 170, 171,
177, 179, 180, 181, 183,
184, 185, 186, 187, 188,
191, 193, 194, 195, 196,
199, 200, 202, 203, 207,
208, 209, 213, 214, 217,
218, 219, 224, 225, 226,
227, 231, 235, 248, 252,
253, 254, 256, 263, 265,
266, 269, 271, 272, 273,
274
الموصل 135
مورور 167, 168, 211
مورون 58

هـ

هجر 39, 130

و

وابه الشعراء ,243 ,241 ,110 ,57
245
الوادي الكبير 27
وادي آش..... 178
وادي الحجارة 227
وشقة .. ,84 ,67 ,49 ,48 ,30 ,22
134

ي

اليسانة..... 164, 220, 221, 286
اليمن 61, 75, 80
اليونان..... 37, 114

5- فهرس الموضوعات

مقدمـة: 1

مدخـل: الضرائب المصطلح والمجال في الفكر الفقهي والتاريخي الإسلامي: 27

1- الضريبة بين الدلالة اللغوية والمفهوم الاصطلاحي: 27
1.1- الضريبة لغة: 27
2.1- الضريبة اصطلاحا: 28
2- الضريبة في الفكر الإسلامي: 28
3- منظومة الضرائب في الأندلس خلال فترتي الفتح والولاة بين الثابت والمتغير: 30

الفصل الأول: الضرائب الشرعية 42

1 -الخراج: 42
1.1- أصول المصطلح بين المدلول الفقهي والتوظيف التاريخي: 42
2.1 ملكية الأرض: 49
3.1- مكانة ضريبة الخراج في جباية الأندلس: 60
2- الجزية: 67
1.2- الجزية في الخطاب الفقهي الإسلامي: 68
2.2- ضريبة الجزية في الأندلس: 71
3.3 - أشكال الجزية في الأندلس: 81
3- الزكاة والعشور والصدقات: 83
1.3- الزكاة: 83
2.3- ضريبة العشر: 85
3.3- الصدقات أو زكاة الماشية: 95
4.3- عُشور التجارة: 97

الفصل الثاني: الضرائب المستحدثة (غير الشرعية): 105

1- النَّاض للحشد: 105
1.1- النَّاض للحشد: الدلالة اللغوية: 106
2.1- المدلول الاصطلاحي والتوظيف التاريخي: 107
3.1- ضريبة غامضة: 108
4.1- التطور التاريخي لهذه الضريبة: 111
5.1- مكانتها في جباية الأندلس: 114
2- القِبالات: 117
1.2- أصولها اللغوية ومدلولاتها الاصطلاحية: 117
2.2- قبالة الضرائب في الأندلس: 122
3- المغارم والمكوس: 127
1.3- المغارم: 127
2.3- المكوس: 131
4- ضريبة القُطع أو القطيع: 135
5- ضريبة المعونة: 140
6- البيزرة: 144

الفصل الثالث: الضرائب بين آلية التحصيل وسبل الإنفاق: 149

1. المؤسسات المالية: 149
1.1- الخزانة العامة: 150
2.1- بيت مال المسلمين: 154
3.1- الخزانة الخاصة: 155
2- موظفو الإدارة المالية وآلية تحصيل الضرائب: 161
1.2- الخازن: 161
2.2- الأميـن: 165
3.2- المصدق: 169
4.2- الخارص: 171
5.2- العاشرُ أو العشّار: 174
6.2- القومـس: 176
7.2- القابض: 180
3- تطور حجم المدفوعات الضرائبية: 182
1.3- جباية الكور أو الولايات: 182
2.3- الجباية العامة: 186
1.2.3- في عصر الإمارة: 186
2.2.3- في عصر الخلافة: 188
3.2.3- في عصر الطوائف: 192
4- سبل الإنفاق: 195
1.4- الإنفاق العسكري: 197
2.4- نفقات البناء والعمران: 202
1.2.4- العمارة الدينية: 202
2.2.4- عمارة القصور: 206
- القصر الخلافي في قرطبة: 208
- مدينة الزهـراء: 209
- مدينـة الزاهـرة: 211

الفصل الرابع: أثر الضرائب غير الشرعية على الوضع الاجتماعي: قراءة في النتائج والانعكاسات: 215

1- الضرائب المستحدثة والثورات الاجتماعية في البوادي: 215
1.1- حركة اللصوصية والصعلكة: 215
2.1- الحركات الثورية المنظمة: 222
2- أثر الضرائب على الثورات في المدن: 229
1.2- هيج الربض: 229
2.2- ثورة أهل إلبيرة: 233
3.2- ثورة أهل طليطلة: 234
4.2- ثورة يهود اليسانة: 238
3- الضرائب ونهاية التجربة السياسية لملوك الطوائف: 241
1.3- ضريبة الجزية أو الباريا في عهد ملوك الطوائف: المنطلقات والتطور 241
2.3- الضرائب غير الشرعية وتأمين أموال الجزية أو الباريا: 245
3.3- الجزية أو الباريا ونذر الانهيار الاجتماعي: 251
4.3- دور الفقهاء في إسقاط ملوك الطوائف: 253

خاتمة: 258

قائمة الملاحـق: 262

قائمة المصادر والمراجع: 270

1- المصادر : 270

الفهارس العامة: 303